



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# درالكتابات علمي

مجلة تنشر بالاشتراك التدريسي بين الجهة التعليمية

## محتويات العدد

- معرض لطبع مدارس القرى ونواحيها
- تجربة التعليم
- جغرافية الحضارات
- العنوان من علوان
- تحقيق حاتم جابر بن معاذ الجعدي
- إنارة العالم في الكفاف فهو بحث آخر
- أزواجهن تحيل إلى حقول المساحة الطبيعية

العدد الرابع



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**دراسات علمية - 7 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية**

نويسنده:

## **التخصصية في الحوزة العلمية**

ناشر چاپی:

تصدر عن المدرسة العلمية (الآخوند الصغرى) في النجف الأشرف

ناشر ديجيتالي:

**مركز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان**

## فهرست

٥	فهرست
١١	دراسات علمية - ٧ : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية
١١	هوية الكتاب
١١	إشارة
١٥	الأسس المعتمدة للنشر
١٧	محتويات العدد
١٩	كلمة العدد
٢٢	حرمة قطع صلاة الفريضة اختياراً - الشيخ على أيوب (دام عزه)
٢٣	إشارة
٢٥	المقام الأول: وفيه ثلاثة أقوال
٢٥	القول الأول: التحرير
٢٦	القول الثاني: جواز قطع صلاة الفريضة اختياراً
٢٦	القول الثالث: التوقف
٢٧	المقام الثاني: في ذكر الوجوه التي استدلّ بها على التحرير
٢٧	الوجه الأول
٢٧	الوجه الثاني
٣٠	الوجه الثالث
٣٠	إشارة
٣٠	الطائفه الأولى
٣٢	الطائفه الثانية
٣٣	الطائفه الثالثة
٣٤	الطائفه الرابعة
٣٩	المصادر
٤١	نجاسة الخمر(القسم الأول) - الشيخ على العقيلي (دام عزه)

٤١	فتاوي الفقهاء
٤٣	ما استدل به على القول المشهور
٤٨	تقريب الاستدلال بالآية
٤٩	الدليل الأول
٤٩	اشارة
٤٩	الوجه الأول
٤٩	الوجه الثاني
٥٠	مناقشة الوجه الأول
٥٨	مناقشة الوجه الثاني
٦٢	الدليل الثاني: الاجماع
٦٨	الدليل الثالث: الأخبار
٩٦	حجية الاطمئنان (القسم الأول) - الشيخ أمجد رياض (دام عزه)
٩٦	اشارة
٩٨	المقدمة
٩٨	اشارة
٩٨	الأمر الأول: في تحديد المعنى اللغوي للاطمئنان
١٠١	الأمر الثاني: في بيان معنى الوثوق
١٠٩	الأمر الثالث: في تحديد المراد بالعلم العادي وهل هو الاطمئنان أو لا
١١٣	الأمر الرابع
١١٥	الأمر الخامس: في تحرير محل النزاع
١١٨	الأقوال في المسألة
١١٨	اشارة
١١٨	القول الأول
١١٩	القول الثاني
١١٩	القول الثالث

١١٩	القول الرابع
١١٩	القول الخامس
١٢٠	الأدلة على حجية الاطمئنان
١٢٠	إشارة
١٢٠	الوجه الأول: حكم العقل بحجيةه الذاتية
١٢٢	الوجه الثاني
١٢٥	الوجه الثالث
١٢٨	الوجه الرابع
١٦١	الحسين بن علوان (دراسة رجالية) - الشيخ إسكندر الجعفري (دام عزه)
١٦١	إشارة
١٦٣	المقدمة
١٦٤	المبحث الأول: وفيه مطلبان
١٦٤	المطلب الأول: نبذة من حياة الحسين بن علوان
١٦٤	إشارة
١٦٤	الاحتمال الأول
١٦٤	إشارة
١٦٤	الرواية الأولى
١٦٤	الرواية الثانية
١٦٦	الاحتمال الثاني
١٦٦	الاحتمال الثالث
١٦٨	المطلب الثاني: أقوال علماء الرجال في حقه
١٦٨	إشارة
١٦٨	الكتبي (رحمه الله)
١٦٩	الطوسي (رحمه الله)
١٦٩	النجاشي (رحمه الله)
١٨٩	العلامة (رحمه الله)

- ١٧٠ ..... ابن داود الحلى (رحمه الله)
- ١٧١ ..... المبحث الثاني: البحث في وثائقه
- ١٧١ ..... المطلب الأول: فيما يستفاد من عبائر الرجالين
- ١٧١ ..... اشارة
- ١٧١ ..... أدلة الوثائق
- ١٧١ ..... اشارة
- ١٧١ ..... الدليل الأول
- ١٧٩ ..... الدليل الثاني
- ١٧٩ ..... الدليل الثالث
- ١٨١ ..... المطلب الثاني: فيما يستفاد من التوثيقات العامة، مع مناقشتها
- ١٨١ ..... الأول: وقوعه في أسناد تفسير القمي
- ١٨١ ..... اشارة
- ١٨١ ..... الموضع الأول
- ١٨١ ..... الموضع الثاني
- ١٨١ ..... الثاني: إكثار الأجلاء الرواية عنه
- ١٨١ ..... اشارة
- ١٨٣ ..... تحقيق الكبرى
- ١٩٤ ..... تحقيق الصغرى
- ١٩٨ ..... المصادر
- ٢٠١ ..... تحقيق حال جابر بن يزيد الجعفى - الشيخ محمد الجعفرى (دام عزه)
- ٢٠١ ..... اشارة
- ٢١٢ ..... موقف علماء الفريقين من جابر الجعفى
- ٢١٥ ..... أما المقام الأول فالكلام فيه في جهات
- ٢١٥ ..... الجهة الأولى: نسبة وكنيته
- ٢١٩ ..... الجهة الثانية: قبيلته
- ٢٢١ ..... الجهة الثالثة: عقب جابر الجعفى وقرباته

الجهة الرابعة: مشايخه في العلم	٢٢٥
الجهة الخامسة: في ولادة جابر ووفاته وعمره	٢٢٦
الجهة السادسة: من روى عنه من أئمة أهل البيت (عليهم السلام)	٢٣٩
الجهة السابعة: طبقته	٢٤٩
الجهة الثامنة: مذهبها	٢٥٠
الجهة التاسعة: إسناد جابر الحديث عن أهل البيت (عليهم السلام)	٢٥٩
الجهة العاشرة: نشاطات جابر	٢٦٠
إشارة	٢٦٠
١. النشاط العلمي في التلمذة ومشايخه	٢٦٠
٢. التدريس	٢٦١
٣. إقامة الجماعة	٢٦٢
٤. مساعدة القضاة	٢٦٣
الجهة الحادية عشر: تعلم جابر بمكانة المكرمة والمدينة المنورة	٢٦٤
الجهة الثانية عشرة: عصر جابر	٢٦٧
إنارة العقول في انتصاف المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول للسيد الخوئي (قدس سره) - السيد جواد الغريفي	٢٧٦
إشارة	٢٧٦
مقدمة التحقيق	٢٧٨
إشارة	٢٧٨
المؤلف (قدس سره) في سطور	٢٧٩
علاقة السيد الخوئي بالسيد أبو الحسن الأصفهاني (قدس سرهما)	٢٨٣
تاریخ المسألة المبحوث عنها ومن صنف فيها	٢٨٥
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق	٢٨٧
عملنا في التحقيق	٢٨٨
كلمة شكر وتقدير	٢٨٩
متن الرسالة	٢٩٢
مقدمة التحقيق والمقدمة	٣٤٢



# **دراسات علمية - 7 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية**

## **هوية الكتاب**

دراسات علمية

مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

تصدر عن المدرسة العلمية (الأخوند الصغرى) في النجف الأشرف

العدد السابع

رجب الأصب 1436 هـ

ص: 1

## **إشارة**

رقم الاليداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1614 لسنة 2011

ص: 2

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

التوبه 122

ص: 3



1. ترحب المجلة بإسهامات الباحثين الأفاضل في مختلف المجالات التي تهم طالب الأبحاث العليا في الحوزة العلمية، من الفقه والأصول والرجال والحديث ونحوها.
2. يُشترط في المادة المراد نشرها أمور:
  - أ. أن تكون مستوفية لأصول البحث العلمي على مختلف المستويات (الفنية والعلمية)، من المنهجية والتوثيق ونحوهما.
  - ب. أن تكون الأبحاث مكتوبة بخط واضح أو (منضدة).
  - ت. أن توضع الهوامش في أسفل الصفحة.
  - ث. أن يتراوح حجم البحث بين (12) إلى (60) صفحة من القطع الوزيري بخطٍ متوسط الحجم، وما يزيد على ذلك يمكن جعله في حلقتين أو أكثر حسب نظر المجلة، شريطة استلام البحث كاملاً.
  - ج. أن لا يكون البحث قد نُشر أو أُرسل للنشر في مكان آخر.
  - ح. أن يُذيلَ البحث بذكر المصادر التي اعتمدتها الباحث.
3. يخضع البحث لمراجعة هيئة استشارية (علمية)، ولا يُعاد إلى صاحبه سواء نُشر أم لم يُنشر.
4. للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي نشرتها.
5. يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الكاتب أو أهمية الموضوع.
6. ما يُنشر في المجلة لا يعدو كونه مطارحات علمية صرف، ولا يُعبر بالضرورة عن رأي المجلة.



**كلمة العدد**

إدارة المجلة ..... 9

حرمة قطع صلاة الفريضة

الشيخ علي أيوب ..... 13

نجاسة الخمر

الشيخ علي العقيلي ..... 31

حجية الاطمئنان

الشيخ أمجد رياض ..... 85

الحسين بن علوان

الشيخ اسكندر الجعفري ..... 151

تحقيق حال جابر الجعفي

الشيخ محمد الجعفري ..... 189

إنارة العقول

في انتصاف المهر بموت أحد الزوجين قبل

الدخول للسيد الخوئي (قدس سره)

تحقيق: السيد جواد الغريفي ..... 263



بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام نعمة معنوية، ولا يخلو النظر في معارفه من لذة عقلية. ومن يُقدّر له الالهداء إليه وصرف نظر اهتمامه إلى تربية نفسه وقواه عليه، يجد مغانم كثيرة، هذا والمرء لم يكدر يتجاوز في معارفه إلا ظواهر معروفة زيادة على كليات أركانه، فكيف إذا ضربت قدمه في بستان أحكامه! يشاهد جمال العدل مبسوطاً في جزئيات تشريعاته، ونسق الاعتدال يتبدّل من أغصان تفريعاته، وأصول الحكم تجمع وتُوائي بين غرائب ومختلافات تطبيقاته، ولمّا كان المؤسس له الباري والخالق - عز شأنه - للكون الواسع الرحيب فمن الطبيعي أن يحتاج لكي تقع على أسرار تشريعاته وحكمة مباديه وطرق إثباتاته إلى مجموعة ضخمة من البحوث والدراسات في كل جهة كان للدين فيها كلمة، تمكّن العقول والأفهام من استيعاب مواقفه وتحدياته، وترتبط بثقة نتائج اجتهاد المجتهدين في علومه بأوائل وكليات وحيٍ كتابه المقدس، وتبينها باتقان على نحو السنة المطهرة الواصلة من الموحى إليه في الأمة الهادي الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم) والمتعلقة بهم وتبين المعصومين من أئمة البيت النبوى عليهم أتم الصلاة والتسليم، خصوصاً وأنَّ الزمان كلما طال وبعد عهدهم (عليهم السلام)، واختلطت الثقافات، وتبللت الأفكار واستعجمت الألسن وطاشت الأسهم، كلما مست الحاجة إلى هدى العلماء وثاقب رأي الفقهاء لأنهم المعينون بنسيج خيوط متفرقات الشريعة بعنایة وصبر واتقان على المنوال الأول الذي جاء به الإسلام وبلغ به نبي الأنام.

وربما احتاج العمل الدقيق لعلم الفقه ومقدماته وأدواته إلى زمن ليس تخرج المكنون من مقاصد التشريع والحكمة مما لم تصل إليه أفهام من كان أقرب لمصدر التشريع زمناً وأشبههم به بيئهً وعصرهً، ولا غرو في إصابة اللاحق لبعض ما خفي على

السابق الأقرب لعصر النصوص، لما اشتهر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) من قوله: (رب ناقل فنه إلى من هو أفقه منه)، وللما أدمج من أسرار التشريع في قالب اللفظ الذي تقطّعت وحدته السياقية والزمانية، وخفت مناسباته وانفصلت عنه قرائته، ساهم كل ذلك في فهم مرحلتي لبعض الأحكام، ناهيك عن اضطرار الملقى والمبلغ للتشريعات من بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للمخالفة بين كلماته وإيقاع التنافي بين مدلولاتها اقتضاءً لحكمته التقية من أعداء المنهج الصحيح فيختفي الموقف الصريح بين الروايات والمنقولات، وتبرز الحاجة أكثر فأكثر إلى الدراسات الشاملة والبحوث الموسعة والدقة في المنهج الاستنباطي وأدواته.

وفي غمرة هذا التراث المتراكم من العلوم الشرعية، وزحف الحضارات والثقافات العام نحو بعضها، وتجدد موضوعات المسائل الشرعية، وتنامي ظهور شرائح مجتمعية تهتم ببناء أفعالها أو ثقافاتها على أسس شرعية وقوانين سماوية ترقى بدقة وصحة ما آخذها من الأصول الشرعية، تنشأ الحاجة في كل عصر إلى تدوينٍ لقواعد والمسائل بروح ذلك العصر وبأدوات خطابه وعلى محور تحدياته واهتماماته، وهذه مهمة يمكن للدوريات والمجournals العلمية الاضطلاع بجانبِ منها إضافة إلى البحوث التقليدية الدائرة التي تتبع التراث العلمي الفقهي ومسائله وتعيد صياغتها على وفق ما يصل إليه التحقيق في الفقه والأصول وما يرتبط بهما من علوم شرعية أخرى.

ومن أجل ذلك تحرص إدارة مجلة دراسات علمية على الاستمرار في متابعة الباحثين الذين يخدمون هذا السياق ويجررون في هذا المضمار لترفد أذهان النفوس التواقـة إلى التعرف على قوانين الإسلام وطريقه؛ لتنظيم الحياة، ونظرته لعلاج المشكلات واستيعابه للتطور العام في الحياة.

إنَّ مجلتنا هذه، وإنْ كانت علميَّة تخصصية إلَّا أنَّها تستثمر جهود طلبة العلم وما تجود به أفلامهم وقرائهم وفق معيار يصلح أن يكون المنشور انموذجاً يحتذى به

ويُشار إليه ويرغب في قراءته، لأجل ما فيه من نفس طالب العلم في التتبع أحياناً والتحقيق أخرى، وإبرازاً لأنّه يتحقق الظهور بحولته الجديدة ليكون ماثلاً للعيان بعد أنْ كاد يذوي في زاوية النسيان.

وبذلك نجد أنفسنا معنيين بالتذكير في كل عدد بأهمية جانب الكتابة لطلبة العلم وكونها طوراً من أطوار نضج الذهنية وتكامل الشخصية العلمية، ووجهاً تستقبل به الحاضر العلمية للمجتمع العام والخاص.

ولا- نغالى إذا قلنا إنَّ الحاضرة العلمية أو المؤسسة البحثية التي لا يكون لها إصدار علمي تخرج به على الملايين العام والخاص تلخص فيه جانباً من آثارها، وتعقد فيه جزءاً من معاقد بحوثها، تظل غير خارجة عن دائرة التقصير وغائبة عن الحضور في وعي روادها وجمهورها الذي يؤمن بها ويتابع نشاطها.

ولأنريد أنْ تقوتنا الإشارة إلى الحاجة الظاهرة مما قدّمناه من الكلام إلى اهتمام الباحثين بالموضوعات الحديثة في البحث الفقهى والتي يعتبر تأصيل النظرية الإسلامية لها في الحكم على ضوء رصانة الأدلة الشرعية وجهاً ناصعاً لواقعية الأحكام الإسلامية وانسجامها مع الحاجات المتطرفة بتطور الاجتماع المدنى بنفس مستوى تلبيتها لل حاجات الأولية الفطرية، وتنظيمها للعلاقات المعقّدة بين الإنسان ومحبيه بشكل عام، كتنظيمها لعلاقته به في أول ظهورها في حياة المجتمعات الإسلامية الأولى.

كما أنَّ في تلك البحوث برهاناً على حيوية الحركة العلمية في الحوزات العلمية واتصالها بمشاكل وهموم ووظائف النشاط البشري للمسلم فرداً وجماعة من جهة توجيهها نحو الهدف الحكيم وربطها بمحرك الداعوية الإلهية.

ومن المفيد جداً والحيوي الحثُّ الذي يتوقعه من أصحاب السماحة القائمين على بحوث الخارج لطلبتهم المرتادين لمعاهد بحثهم نحو الاهتمام بهذا الجانب، ورفد مجلتنا وأمثالها بالبحوث المنقحة الهدافـة في الفقه والأصول والرجال وغيرها؛ لغرض نشرها

فيخدموا بذلك جانباً مهماً مما أوقفوا أنفسهم العزيزة على السهر عليه، وشمرّوا سواعدهم للنهوض به في إعزاز حوزة هذا الدين القوي.

على أنَّ للمجلَّة هيئة علميَّة يوثق بها وفرصة للباحث في الاستفادة من خبرتها ودقة نظرتها لضيف الباحث إلى رصيده تجربة تغنيه ويؤمِّن مقصداً يعنيه.

وفي الختام نتقدَّم بشكرنا إلى الأَفاضل الأعزاء الذين قام بكتابتهم وجهودهم هذا العدد السابع من المجلة، نُنَّظر الله ثمارهم وزادها، لتكون حافزاً للآخرين وشاهداً على رواج سوق العلم. كما نشكر جميع المساهمين في ظهور هذا العدد بالضبط والتنسيق من كل الجوانب التي نأمل أنْ تسرَّ الناظرين، وإن شاء الله تكون لهنَّاثٌ من القلة ما لا تشغله البصيرة عن النظر فيما يجد من الخير الكثير.

إدارة المجلة دراسات علمية

25 جمادى الآخرة 1436 هـ

ص: 12

حرمة قطع صلاة الفريضة اختياراً - الشيخ علي أیوب (دام عزه)

اشارة

ص: 13



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وعترته الطيبين الطاهرين، واللّعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

الكلام في هذه المسألة بخصوص صلاة الغريضة ولا يشمل النافلة.

والبحث يقع في مقامين:

المقام الأول: في ذكر الأقوال في المسألة.

المقام الثاني: في ذكر الوجوه التي استدل بها على حرمة قطع الصلاة.

## المقام الأول: وفيه ثلاثة أقوال

### القول الأول: التحرير

ذهب إلى التحرير كما عن مفتاح الكرامة جملة من الفقهاء كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والذخيرة والكافية) وغيرها. وفي الذخيرة ذكره المصنف والمتأخر. وتحريم قطع الصلاة الواجبة اختياراً من بدبيهات الدين كما في (شرح المفاتيح) ومحل وافق كما في موضع من (الذخيرة وشرح نجيب الدين) ولا أعرف فيه خلافاً كما في (المدارك والمفاتيح والكافية) وموضع من (الذخيرة) وفي (مجمع البرهان) بأنه إجماعي وفي (كشف اللثام) الظاهر الاتفاق عليه<sup>(1)</sup>.

وسوف نستعرض بعض الأقوال بشكل تفصيلي..

منها: ما ذكره الشيخ في النهاية ومثله في المبسot: (وإذا عرض للمصلحي شيء يخافه على نفسه من عقرب، أو حية، أو سبع، أو غير ذلك فليدفعه عن نفسه أو يقتله، ولا يقطع الصلاة. فإن لم يمكنه إلا بقطع الصلاة قطعها، ثم استأنف الصلاة بعد ذلك)<sup>(2)</sup>.

ص: 15

1- مفتاح الكرامة: 152/8.

2- النهاية: 95، المبسot: 119.

ومنها: ما ذكره ابن حمزة: (وأما ما يجوز له قطع الصلاة فثلاثة أشياء: دفع الضرر عن النفس، وعن الغير، وعن المال، إذا لم يكن إلا بقطع الصلاة)[\(1\)](#).

ومنها: ما ذكره المحقق: (يحرم قطع الصلاة إلا لخوف الضرر)[\(2\)](#).

ومنها: ما ذكره العلامة: (يحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً، ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبيهه)[\(3\)](#).

ومنها: ما ذكره الشهيد الثاني: (يجوز للمصلحي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف المال أو فرار غريم أو تردي طفل وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً)[\(4\)](#).

ومنها: ما ذكره المحدث البحرياني: (المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف هو تحريم قطع الصلاة اختياراً، وقيده جملة من الأصحاب منهم العلامة في بعض كتبه بالفريضة)[\(5\)](#).

هذه جملة من أقوال الفقهاء في حرمة قطع صلاة الفريضة اختياراً.

### القول الثاني: جواز قطع صلاة الفريضة اختياراً

ذكر صاحب الحدائق عن بعض معاصريه، الفتوى بجواز قطع الصلاة اختياراً.

### القول الثالث: التوقف

ذكر السيد الخوئي (قدس سره): أنه (لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية)[\(6\)](#).

ومثله ما ذكره السيد السيستاني (دام ظله)[\(7\)](#).

ص: 16

---

1- الوسيلة: 97

2- المعتبر: 258 / 2

3- القواعد: 281 / 1

4- المسالك: 237 / 1

5- الحدائق: 94 / 9

6- منهاج الصالحين: 194 / 1

7- منهاج الصالحين: 237 / 1

وكيف كان: فقد ظهر من عرض الأقوال في المسألة أن المشهور ولا سيما المتأخرین، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على حرمة قطع الصلاة اختياراً، بل عدّه في شرح المفاتيح من بدیهیات الدين.

## المقام الثاني: في ذكر الوجوه التي استدل بها على التحرير

### الوجه الأول

إن الإتمام واجب وهو ينافي القطع فيحرم، بتقرير: أن المكّلّف إذا شرع في الصلاة فيجب عليه إتمامها ويحرم عليه قطعها؛ لأن القطع ينافي الإتمام الواجب.

وفيه:

من أن الإتمام واجب وهو ينافي القطع فيحرم، فهذا أشبه بالمصادرة فإن وجوب إتمام الصلاة أول الكلام، فكيف يستدل به على حرمة قطع الصلاة.

### الوجه الثاني

قوله تعالى [ولا تبطلوا أعمالكم][\(1\)](#)

بتقرير: أن حبط العمل بمعنى بطلان العمل فإن قطع الصلاة يكون من إبطال العمل المنهي عنه. وقد ذُكر في تفسير هذه الآية كما عن التبيان: ([ولا تبطلوا أعمالكم] بأن توقعوها على خلاف الوجه المأمور به فيبطل ثوابكم عليها وتستحقون العقاب)[\(2\)](#).

وفي مجمع البيان: ([ولا تبطلوا أعمالكم] بالشك والنفاق - عن عطاء - وقيل بالرياء والسمعة - عن الكلبي - وقيل بالمعاصي والكبائر - عن الحسن -)[\(3\)](#).

وفي الميزان: ([يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم]..الآية، وإن كانت في نفسها مستقلة في مدلولها مطلقة في معناها حتى استدل الفقهاء بقوله فيها

ص: 17

1- محمد: 33

2- التبيان: 9/308

3- مجمع البيان: 9/178

[وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ] على حرمة إبطال الصلاة بعد الشروع فيها، لكنها من حيث وقوعها في سياق الآيات السابقة المترضة لأمر القتال وكذا الآيات اللاحقة الجارية على السياق وخاصة ما في ظاهر قوله: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا] .. إلخ من التعليل، وما في قوله [فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ] .. إلخ من التفريع.

وبالجملة: الآية بالنظر إلى سياقها تدل على إيجاب طاعة الله سبحانه فيما أنزل من الكتاب وشرع من الحكم، وإيجاب طاعة الرسول فيما بلغ عن الله سبحانه، وفيما يصدر من الأمر من حيث ولايته على المؤمنين في المجتمع الديني، وعلى تحذير المؤمنين من إبطال أعمالهم، بفعل ما يوجب حبط أعمالهم كما ابتدأ به أولئك ضعفاء الإيمان المائلون إلى النفاق الذين انجر أمر بعضهم أن ارتدوا بعد ما تبيّن لهم الهدى. فالمراد بحسب المورد من طاعة الله طاعته فيما شرع وأنزل من حكم القتال، ومن طاعة الرسول طاعته فيما بلغ منه وفيما أمر به منه ومن مقدماته بما له من الولاية فيه، وبإبطال الأعمال التخلف عن حكم القتال كما تخلف المنافقون وأهل الردة.

وقيل: المراد بإبطال الأعمال إحباطها بمنّهم على الله ورسوله بآيمانهم كما في قوله تعالى: [يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلِمُوا]، وقيل: إبطالها بالرياء والسمعة، وقيل: بالكفر والنفاق، وقيل: المراد بإبطال الصدقات بالمنّ والأذى كما قال: [وَلَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذِى] وقيل: إبطالها بالمعاصي، وقيل: بخصوص الكبائر.

ويرد على هذه الأقوال: أن كل واحد منها على تقدير صحته وتسليمه مصدق من مصاديق الآية، مع الغض عن وقوعها في السياق الذي تقدمت الإشارة إليه، وأما من حيث وقوعها في السياق فلا تشمل إلا القتال كما مر<sup>(1)</sup>.

ص: 18

وقد ورد في تفاسير العامة كما عن الشعبي: ([أطیعوا الله وأطیعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالکم] بمعصيتها. قال مقاتل والشماли: لا تمنوا على رسول الله فتبطلوا أعمالکم. وقيل بالعجب والریاء) [\(1\)](#)

وفي تفسير الرازي: (قوله: [ولا تبطلوا أعمالکم] يحتمل وجهاً:

أحدها: دوموا على ما أنتم عليه ولا تشرکوا فتبطل أعمالکم، قال تعالى: [لئن أشركت ليحبطن عملك].

الوجه الثاني: [لا تبطلوا أعمالکم] بترك طاعة الرسول، كما أبطل الكتاب أعمالکم بتکذیب الرسول وعصيائه، ويؤیده قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتکم] إلى أن قال: [أن تحبط أعمالکم وأنتم لا تشعرون].

الوجه الثالث: [لا تبطلوا صدقاتکم بالمن والأذى] كما قال تعالى: [يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامکم]، وذلك أن من يمن بالطاعة على الرسول كأنه يقول هذا فعلته لأجل قلبك ولو لا رضاك به لما فعلت. وهو مناف للإخلاص، والله لا يقبل إلا العمل الخالص) [\(2\)](#).

هذا ما ذكر في تفسير هذه الآية.

وقد استدل بعض فقهائنا بهذه الآية على عدم جواز قطع الصلاة، كما عن الجواهر حيث قال: (قد استدل غير واحد من الأصحاب بقوله تعالى: [ولا تبطلوا أعمالکم]).

وفيه:

كما عن الجواهر [\(3\)](#)

ومصباح الفقيه [\(4\)](#) وغيرهما أن المراد من الإبطال: إحداث

ص: 19

---

1- الكشف والبيان عن تفسير القرآن. (تفسير الشعبي): 38 / 9

2- التفسير الكبير: 72 / 28

3- الجواهر: 208 / 11

4- مصباح الفقيه: 428 / 2

البطلان في العمل الصحيح وجعله لغوًّا لا- يترتب عليه الأثر كالعدم، أو يكون المراد منه إيجاده باطلًا لاقترانه بما يمنع عن الصحة، أو لافتقاده ما يقتضيها نحو (ضيق فم الركبة) والنهي على هذين الوجهين ظاهر في الإرشاد؛ إذ لا يترتب على إحداث البطلان في العمل المنعقد صحيحًا أو إيجاده باطلًا شيءٌ عدا فوات مصلحة العمل الصحيح فلا نهي مولوي، أو أن يكون المراد قطع العمل ورفع اليد عنه - كقطع الصلاة والصوم والحج - في الأثناء. ولازم هذا تخصيص الأكثر المستهجن لجواز ذلك في عامة الواجبات والمستحبات التعبدية والتوصيلية.

والأقرب من هذه الوجوه هو الأول، لكونه هو المعنى الحقيقي، وعلى هذا لا يمكن الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز قطع الصلاة.

## الوجه الثالث

### إشارة

الروايات التي استدل بها على التحرير، وهي على طائف أربع:

### الطائفة الأولى

النصوص التي دلت على أن تحريرها التكبير وتحليلها التسليم:

منها: رواية القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام): (افتتاح الصلاة: الوضوء، وتحريمهما: التكبير، وتحليلها: التسليم)[\(1\)](#)، وهذه الرواية ضعيفة السند بـ-(سهل بن زياد) وسوف يأتي الكلام في دلالتها.

ومنها: ما عن الصدوق (قدس سره)، قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): (افتتاح الصلاة: الوضوء، وتحريمهما: التكبير، وتحليلها: التسليم)[\(2\)](#).

ومنها: الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (مفتاح الصلاة: الظهور، وتحريمهما: التكبير، وتحليلها: التسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير ظهور...) إلى آخر الرواية [\(3\)](#)، وهذه الرواية مرسلة لا اعتبار بها.

ص: 20

- 
- 1- وسائل الشيعة: الباب 1 من أبواب الوضوء / ح 4.
  - 2- المصدر السابق: الباب 1 من أبواب الوضوء / ح 7.
  - 3- المصدر السابق: الباب 15 من أبواب كيفية الوضوء / ح 20.

وأما من حيث الدلالة فيمكن أن يكون المراد من التحرير والتحليل هو الافتتاح والاختتام كما ورد في كثير من الروايات.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح. قال: (يعيد) [\(1\)](#).

ومنها: رواية محمد بن سهل عن الرضا (عليه السلام) قال: (الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح) [\(2\)](#)، وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند بـ - (محمد بن سهل) فإنه لم يرد فيه توثيق لكن تصلح للتأييد.

ومنها: رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: (إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحها بسبعين تكبيرات، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع...) [\(3\)](#)، إلى آخر الرواية وهذه الرواية كسابقتها فإنها ضعيفة بـ - (علي بن محمد القمي) فإنه لم يرد فيه توثيق. ولكن يكفينا في المقام صحيحة زرارة المتقدمة.

ولو غضبنا النظر عن هذا الاحتمال لقلنا: ليس المراد من تحريمها التكبير هو تحريم ما كان محللاً على المصلي قبل التكبير وأنه بالدخول فيها بالتكبير تحرم عليه تلك الأمور من المنافيات، وأن هذه الأشياء إنما تحل عليه بالتسليم.

وبعبارة أخرى: إن مبني الاستدلال هو التحرير والتحليل الوضعيين؛ لشمولها لما يجوز قطعه كالنافلة ولا حرمة فيها بالضرورة، وإن أبى عن ذلك فلا أقل من الإجمال، فلا يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

ص: 21

---

1- المصدر السابق: الباب 2 من أبواب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام / ح 1.

2- المصدر السابق: الباب 2 من أبواب بطلان الصلاة / ح 6.

3- المصدر السابق: الباب 7 من أبواب استحباب افتتاح الصلاة / ح 6.

ما ورد في نصوص كثير الشك، كصححه زرارة وأبي بصير كلاهما (قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟)

قال: يعید.

قلنا له: فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك؟

قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتُطمعوه، فإن الشيطان خبيث يعتاد لما عُرِد، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك.

قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم)[\(1\)](#).

وجه الاستدلال:

إن النهي عن النقض ظاهر في الحرمة فتكون هذه الرواية دالة على حرمة قطع الصلاة.

وفيه:

إن المنهي عنه لم يكن مجرد النقض، بل تعويد الخبيث منه بإكشارة الكاشف عن إطاعته والركون إليه، ومن ثم يسري الحكم إلى النافلة والوضوء وغيرهما مما لا ريب في جواز قطعه، بل يمكن أن يقال: إنها على خلاف المطلوب أدلّ لكشفها عن جواز النقض في حد نفسه وإلا لكان النهي عنه أولى من النهي عن التعويد المزبور.

ص: 22

---

1- المصدر السابق: باب 16 من أبواب الخلل/ ح 20.

النصوص الآمرة بالمضي في الصلاة وعدم قطعها لدى عروض بعض الأمور من رعاف ونحوه:

منها: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): (لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال (فمال) برأسه فغسله فليبيِّن على صلاته ولا يقطع)[\(1\)](#).

وجه الاستدلال، هو أن هذه الصحيحة ظاهرة في عدم جواز قطع الصلاة في غير حال الضرورة، حيث إن الإمام (عليه السلام) قال: (فليبيِّن على صلاته ولا يقطع).

وفيه:

إنها ظاهرة في الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي حيث إنها ناظرة إلى الإرشاد إلى صحة الصلاة وعدم لزوم إعادتها.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال: (إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلِّ ولirschber)[\(2\)](#).

وجه الاستدلال: هو عدم جواز قطع الصلاة في حال الاحتمال حيث قال: (عليه السلام) (فليصلِّ ولirschber)، وهذا يعني أن الأمر بالصلاه والصبر هو حقيقة في الوجوب، ولو لا حرمة القطع لما وجب.

وفيه:

أولاًً: إن ظاهر الأمر هو إرشاد إلى عدم المانعية، لما ذُكر من أن الأوامر والنواهي في المركبات هي إرشاد إلى الجزئية والشرطية والمانعية.

ثانياً: احتمال إرادة الرخصة في البقاء على الصلاة، حيث إن الأمر بالصبر في

ص: 23

---

1- المصدر السابق: الباب 2 من أبواب قطع الصلاة.

2- المصدر السابق: الباب 8 من أبواب قطع الصلاة.

مورد توهם انقطاع بالمدافعة لا يفيد أكثر من الجواز.

#### الطاقة الرابعة

النصوص النافية عن ارتكاب المنافيات أثناء الصلاة.

منها: صحيحة حرير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إذا كنت في صلاة فريضة فرأيت غلاماً لك قد أبقي، أو غريماً لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلاة فاتبع غلامك، أو غريمك، وقتل الحية)[\(1\)](#).

ووجه الاستدلال، هو عدم جواز قطع الصلاة وارتكاب المنافي إلا في حال الضرورة. والبحث في هذه الصحيحة يقع في جهتين:

الأولى: في سند هذه الرواية.

إذ وردت في الكافي [\(2\)](#)، وكذلك في التهذيب [\(3\)](#) حرير عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وتقلها صاحب الوسائل عن الصدوق بإسناده إلى حرير هكذا (حرير عن أبي عبد الله (عليه السلام)) والصدوق له عدة طرق إلى حرير ذكرها في المشيخة الطريق الأول والثاني كلاهما معتبر، والطريق الثالث ضعيف بـ- (إسماعيل بن سهل) فإنه لم يوثق.

والإشكال من جهة أن حريراً تارةً يرويها مباشرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأخرى يرويها بالواسطة.

وعلى هذا تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار لاحتمال الإرسال لهذا من جهة. ومن جهة أخرى يمكن أن يقال: إن جميع روایات حرير مراسيل لما ذكره يونس من أن حريراً لم يرو عن الإمام (عليه السلام) إلا حديثاً أو حديثين [\(4\)](#).

ص: 24

1- المصدر السابق: باب 21 من أبواب جواز قطع الصلاة/ ح .1.

2- الكافي: 367 / 3.

3- التهذيب: 330 / 2.

4- اختيار معرفة الرجال: 289 رقم 716.

ويمكن المناقشة من جهتين:

الجهة الأولى: إنّا لا نسلم بأن روايات حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) كلها مرسائل، فإن روايات حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام) كثيرة في كتاب الحج وباقي الأبواب الفقهية، وهي واردة من طرق معتبرة وفي بعضها: سألت، وفي البعض الآخر: سمعت أو نحو ذلك، ولا نطيل في هذا المقام ما دام يوجد طريق آخر لاعتبار روايات حريز.

الجهة الثانية: مع التسليم بأن روايات حريز كلها مرسائل، لكن يمكن اعتبارها لما ذكره أستاذنا السيد محمد رضا السيسistani (دام ت بركتاه) من الاعتماد على نظرية حساب الاحتمال بلحاظ المروي لا بلحاظ الراوي. وعلى هذا فتكون الرواية معتبرة سنداً، بل جميع روايات حريز كذلك.<sup>(1)</sup>

الثانية: في دلالة الرواية.

إذ تدل على عدم جواز قطع الصلاة إلا في حال الضرورة، ومع عدمها فلا يجوز القطع.

وقد يُتراءى: أن القضية مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم لها - كما عن السيد الخوئي (قدس سره) - إذ الشرط هو الكون في الفرضية، وعدم القطع لدى انتفاءه من باب السالبة بانتفاء الموضوع. كما أن الجزء هو القطع لإتباع الغلام، أو الغريم، أو قتل الحية لا مطلق القطع، فإذا كان في الصلاة ولم يكن شيء من ذلك فانتفاء الجزء حينئذٍ أيضاً كذلك أي من باب السالبة بانتفاء الموضوع. فلم يعد مفهوم لهذه القضية بوجه.

ومقتضى كلامه (قدس سره):

أن الشرط مركب من الكون في الصلاة والضرورة فحينئذ تكون القضية لا مفهوم لها.

والشاهد على ذلك: ما ذكره في جملة كلامه: من أنه لو صلى ولم تحصل الضرورة فلا يقطع من باب السالبة بانتفاء الموضوع. ولا معنى لهذا الكلام لو لم

ص: 25

نفرض شرطية الضرورة وأنها أيضاً أخذت موضوعاً للحكم باعتبار أن الجزاء ليس هو القطع فقط، بل القطع لأجل رفع الضرورة تماماً كما لو لم يصل فلا معنى للقطع.

وفيه:

أولاًً: أخذ الضرورة داعياً للقطع لا يدل بوجه على أن تكون الضرورة موضوعاً للحكم بالقطع حتى تكون القضية مسوقة لبيان تحقق الموضوع.

ثانياً: كون الشرط مركباً من الكون في الصلاة والضرورة خلاف الظاهر، وإلا لعطف بالواو والحال أنه عطف بالفاء (فرأيت غلاماً...).

إن قلت: إن العطف بالفاء لا ينافي تركب الشرط منها ما دام يوجد ترتيب زماني أو رتبى بين الكون في الصلاة ورؤية الغلام، فالعطف لأجل هذا الترتيب.

قلت: إن الترتيب إنما هو بلحاظ ذاتي الكون في الصلاة والضرورة وبما هما في نفسيهما فيصبح العطف بالفاء، وأما بلحاظ كونها جزئي الشرط فلا طولية بينهما، بل عرضية فلا بد من العطف بالواو.

وعليه: فإن موضوع القضية هو الصلاة والضرورة شرطها، فمع عدم الضرورة لا موجب للقطع، فيكون المعنى هكذا (الصلاحة التي كنت مشتغلاً فيها لا تقطعها ما لم يكن هنالك ضرورة)، وعليه فالقضية ليست مسوقة لبيان تحقق الموضوع فيثبت لها مفهوم وهو عدم جواز القطع إلا في حال الضرورة.

وعلى هذا فإن القضية الشرطية ليست مسوقة لبيان تحقق الموضوع فهي تدل على الانتفاء عند الانتفاء فيثبت لها المفهوم، ومع ثبوت المفهوم لها فهي لا تدل على حرمة القطع كما عن السيد الحكيم (قدس سره) حيث قال: (إن من الجائز أن يكون الترخيص في الموارد المذكورة في قبال الحزارة الحاصلة في رفع اليد عن الصلاة، التي هي مراج

المؤمن لأجل بعض المصالح، وليس الصحيح وارد لتشريع المنع؛ كي يستظهر من إطلاقه كون المنع إلزامياً لا كراهياً<sup>(1)</sup>.

توضيحه: إن الأمر بالقطع واردٌ مورد توهם الحظر لما يتواهم من عدم جواز رفع اليد عن الصلاة، وعلى هذا فالالتزام بثبوت المفهوم لا يدل على حرمة القطع.

بل يمكن أن يقال: إن الأمر بوجوب القطع إرشادي، فيكون إرشاداً إلى ما استقل به العقل من الحفاظ على النفس أو المال، وعليه ينتفي وجوب القطع عند انتفاء الشرط دون جوازه، ومن ثم لا يمكن إثبات حرمة القطع من مفاد هذه الصحيحة.

ومنها: موثقة سماعة (قال: سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه، أو متاعاً يتخوف ضياعه، أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة. قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب بها عن特؟ فقال: لا بلس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى صلاته)<sup>(2)</sup>.

والكلام فيها هو نفس الكلام المتقدم في صحيح حriz.

الوجه الرابع: دعوى الإجماع التي ذكرها غير واحدٍ من الفقهاء كما تقدمت الإشارة إليه.

وفيها: أنه لا يمكن الإصغاء إليها في مثل هذه المسألة المعلوم مداركها ويُطمأن استناد المجمعين إليها ولا أقل من احتماله.

فالمحصل من جميع ما تقدم: عدم تمامية الوجوه التي ذُكرت للبناء على عدم جواز قطع الصلاة اختياراً.

نعم، يمكن أن يقال: إن المركوز في أذهان المتشرعة عدم جواز قطع الصلاة الواجبة اختياراً، فهذا الارتكاز يصلح أن يكون دليلاً على عدم جواز قطع الفرضية، ويمكن استفادة ذلك من بعض الروايات كما في موثقة سماعة المتقدمة التي يُسأل

ص: 27

1- مستمسك العروة الوثقى: 610/6.

2- وسائل الشيعة: 7/277 باب 21 من أبواب قواطع الصلاة، ح.2.

فيها الإمام (عليه السلام) عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه... وهذا يدل على أن المركوز في ذهن السائل عدم جواز قطع الصلاة حتى في مثل هذه الموارد، فأراد أن يتبين من الإمام (عليه السلام) أن عدم الجواز حتى في حال الضرورة كما إذا نسي كيسه أو متاعاً يتخوف ضياعه أو هلاكه؟ قال (عليه السلام): (يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة).

ويبقى للتأمل في المسألة مجال، فإن تم ما ذكرناه فيها وإن لا يوجد دليل آخر ناهض يدل على حرمة قطع صلاة الفريضة اختياراً، والله العالم.

1. التبيان، الشيخ الطوسي (قدس سره)، دار إحياء التراث العربي.
2. التفسير الكبير (تفسير الفخر الرازي)، المجموعة: مصادر التفسير عند السنة.
3. الجواهر، الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
4. الحدائق، المحدث الشيخ يوسف البحرياني (قدس سره)، دار الأضواء، بيروت، لبنان.
5. قبسات من علم الرجال، أبحاث السيد محمد رضا السيستاني، جمعها ونظمها السيد محمد البكاء.
6. القواعد، العلامة الحلي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي (جماعة المدرسين)، قم.
7. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، المجموعة: مصادر التفسير عند السنة، تحقيق الإمام أحمد بن عاشور.
8. المبسوط، الشيخ الطوسي، عُنيت بنشره المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
9. مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
10. المسالك، الشهيد الثاني (قدس سره)، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية.
11. المعتر، المحقق الحلي (قدس سره)، منشورات مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم.
12. مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي (قدس سره)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
13. منهاج الصالحين، السيد الخوئي (قدس سره)، الطبعة السادسة والعشرون، بغداد.
14. منهاج الصالحين، السيد السيستاني (دام ظله)، دار المؤرخ العربي.
15. الميزان، السيد الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت، لبنان.
16. النهاية، الشيخ الطوسي، انتشارات قدس محمدي.
17. الوسيلة، ابن حمزة، مطبعة الخيام، قم. تحقيق الشيخ محمد الحسون.



**اشارة**

من الموارد التي وقعت محل خلاف بين الفقهاء مسألة (نجاسة الخمر).

وهذه دراسة مستوعبة للمسألة في قسمين. ويتضمن القسم الأول منها ما يمكن الاستدلال به للقول المشهور، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في القسم الثاني بيان ما يعارضه، وكيفية العلاج.

ص: 31



## فتاوی الفقهاء

وَقَعَتْ نِجَاسَةُ الْخَمْرِ مَحْلًا لِلْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ إِذَا اخْتَلَفَ فِي طَهَارَتِهِ وَنِجَاستِهِ، وَالْمَشْهُورُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا هُوَ القَوْلُ بِالنِّجَاسَةِ فَذَهَبَ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ وَالظُّوْسِيُّ وَالسَّيْدُ الْمَرْتَضِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ إِلَى أَنَّ نِجَسَ الْعَيْنِ، بَلْ تُقْلَلُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ (1).

وَيَظْهُرُ الْخِلَافُ مِنْ الشَّيْخِ الصَّدِيقِ وَوَالدَّهِ فِي الرِّسَالَةِ وَالْحَسْنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ وَالْجُعْفَى مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ (2).

وَأَيْضًاً مِنْ جَمَاعَةِ الْمُتَأْخِرِينَ كَالشَّيْخِ الْأَرْدِبِيلِيِّ وَصَاحِبِ الْمَدَارِكِ وَصَاحِبِ الذَّخِيرَةِ وَالْمُحَقِّقِ الْخَوَانِسَارِيِّ (3).

وَيَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ الْمُحَقِّقِ الْحَلَّيِ (رَحْمَةُ اللَّهِ) التَّرْدُدُ وَالتَّوْقُفُ فِي الْحِكْمَةِ حِيثُ قَالَ: (الْخَمْرُ نِجَسٌ لِلْعَيْنِ... وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَابُوِيْهِ وَابْنَ أَبِي عَقِيلٍ مِنَا: لَيْسَ نِجَسًا، وَتَصْحُّ الصَّلَاةُ

ص: 33

1- لاحظ المدارك: 2/290، مستند الشيعة: 1/291

2- الجعفي هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم المعروف بـ(أبي الفضل الصابوني) والمشهور بين الفقهاء بـ(صاحب الفاخر) وـ(الجعفي على الإطلاق)، وهو من قدماء أصحابنا وفقهائنا من أصحاب كتب الفتوى، وهو منمن أدرك الغيبتين، له كتب كثيرة منها كتاب (الفاخر)، وهو شيخ جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى 369هـ وعن الشيخ في رجاله عده من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام). وأما الحسن بن أبي عقيل العماني فهو أيضاً من الفقهاء وتوفي حوالي 329هـ.

3- لاحظ كلام المقدس الأردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان: 1/312 وزيدة البيان: 42، والسيد العاملي في المدارك: 2/292، والمحقق السبزواري في كتابه ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ج 1/154 ط.ق، والمحقق الخوانساري في مشارق الشموس في شرح الدروس: 1/333، وقال العلامة المجلسي (رحمه الله): 97-98: (... بل الأظهر حمل أخبار النجاسة على التقية أو على الاستحباب وبالجملة لولا الشهرة العظيمة والإجماع المنقول لكان القول بالجواز متوجهًا ولا ريب أن الأحوط العمل بالمشهور).

مع حصولها في الثوب وإن كانت محمرة... ثم إن الأخبار المشار إليها من الطرفين ضعيفة... والاستدلال بالآية عليه فيه إشكالات لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط من الدين)[\(1\)](#)

وقال العلامة الحلي (رحمه الله): (وقال أبو علي بن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدًا لأنهما نجسان... وقال أبو جعفر بن بابويه: لا بأس بالصلوة في ثوب أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته)[\(2\)](#).

وقال الشيخ الأنصاري (رحمه الله): (... إلا أن هاهنا أخباراً كثيرة... كلها مخالفة لما ذكر في طهارة الخمر وغيرها من المسكرات ولذا ذهب الصدق ووالده في الرسالة... وهو ظاهر المقدس الأردبيلي أو صريحة وتبصره أصحاب المدارك والذخيرة والمشارق...[\(3\)](#)). وقال صاحب الحدائق (رحمه الله): (... جملة من أفضال متاخرى المتأخرين كالسيد السندي المدارك والفضل الخراساني في الذخيرة والمتحقق الخوانصاري وغيرهم قد اختاروا القول بالطهارة)[\(4\)](#).

ص: 34

- 
- 1- المعتبر: 1/422. وقال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ج 1/ق 1/ص 153: (ويظهر من المحقق في المعتبر نوع تردد فيه).
  - 2- مختلف الشيعة: 1/469. لاحظ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: 1/114، والدروس: 1/123.
  - 3- كتاب الطهارة: 2/360 ط.ق، وفي جامع أحاديث الشيعة: 2/92 باب نجاسة الخمر والفقاع: 1399، فقه الرضا: 38 (لا بأس أن تصلي في ثوب أصابه خمر لأن الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته...). ولعل الأصل في نسبة القول بالطهارة للصدق والأب ما ذكره ابن إدريس (رحمه الله) في السرائر: 1/179 (وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له وهو ابن بابويه إلى أن الصلاة تجوز في ثوب أصابه الخمر، قال: لأن الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته...). بيان حمل عنوان ابن بابويه على الأب باعتباره الأقرب إلى بابويه.
  - 4- الحدائق الناصرة: 5/105، 5/98. وأيضاً لاحظ مستند الشيعة: 1/191، الجواهر: 6/3، والمدارك: 2/292.

وفي مفتاح الكرامة: (... وقد نقل في الدروس والذكرى وشرح الفاضل أن الصدوق والجعفي والحسن ذهبوا إلى طهارة الخمر... واقتصر في المعتبر والمختلف والتذكرة وكشف الالتباس والمدارك والدلائل على نسبة الخلاف إلى الصدوق والحسن. وفي المنتهى نسبة الخلاف إلى الصدوق. وظاهر المقدس الأربيلي أو صريحة القول بالطهارة فيها وفي جميع المسکرات، واحتاط المحقق في الحكم واستحسنه في المدارك)[\(1\)](#).

وقال الشيخ الهمданی (رحمه الله): (... عن الصدوق في الفقيه والده في الرسالة والجعفي والعمانی القول بطهارتها، ويظهر من بعض الأخبار الآتية وجود القول بها فيما بين قدماء أصحابنا المعاصرین للأئمة

(عليهم السلام)، وعن ظاهر المقدس الأربيلي أو صريحة وبعض من تأخر عنه كصاحب المدارك والذخيرة والمسارق اختياره مع تردد من بعضهم، وعن المصنف في المعتبر التردد)[\(2\)](#).

هذا، وأن الصناعة قد توصل الفقيه إلى شيء ولكن لا يلزمها الإفتاء به.

ولا يخفى أنه توجد ثلاثة مدارك لقول الصدوق الابن بالطهارة هي: في المقنع<sup>(3)</sup> في باب شرب الخمر والغناء، والفقیه<sup>(4)</sup> وفي كلام الموصعين تجد ما نقله العلامة عنه في المختلف، والمورد الثالث في الفقيه أيضا<sup>(5)</sup>

قائلاً (وسائل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام) فقيل لهما: إنا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير...) فنقل (رحمه الله) هذه الرواية التي تدل على جواز الصلاة في الثوب تصيبه الخمر - وهي معتبرة بكثير - ولم ينقل معارضها،

ص: 35

1- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: 2/23

2- مصباح الفقيه: ج 1/ق 2/اص 545.

3- المقنع: 453.

4- من لا يحضره الفقيه: 1/74.

5- المصدر السابق: 1/248، ح 751.

وبضميمة ما ذكره في المقدمة من أنه يذكر ما يفتى به ويتبعد به بينه وبين ربه فيكون حجة عليه، فهو (رحمة الله) نقل هذا النص الدال على طهارة الخمر، وكذلك نقل في موضع آخر من كتابه<sup>(1)</sup> رواية أبي جميلة التي تتحدث عن الثياب السابرية.

فإن قيل: إنه (رحمة الله) ذكر في المقنع<sup>(2)</sup>

(وإياك أن تصلي في ثوب أصابه خمر).

قلت: أن شأن الصدوق في المقنع الإفتاء بمضامين الروايات وعلى أسلوبها، فلو ورد نهي عن شيء وترخيص فيه في روایتين أفتى بالنهي وأفتى بالترخيص معاً وينتزع من مجموع الفتوىين الحكم بالكرابة كما هو الحال في الروايات، وهذا يظهر لمن يلاحظ كتاب المقنع<sup>(3)</sup>.

وإن قيل: إنه (رحمة الله) ذكر في المقنع أيضاً<sup>(4)</sup> نحر ماء البئر عند وقوع الخمر.

قلت: لا يضر ذلك بعد ما عرفنا أن الصدوق يفتى على طبق الروايات ولذا أفتى جماعة -كما عن العلامة في المنتهى وغيره- بأن التزح واجب تعبد<sup>(5)</sup>، والمهم أن ذلك منه

(رحمة الله) لاحتمال التبعد أو لفتواه بمضمون الروايات.

وعلى أي حال ينبغي الالتفات إلى عدة أمور:

1. أن المسألة من ناحية الفتوى ليست متفقاً عليها ولا-إجماع فيها، بل هي محل خلاف ونزاع بين الأصحاب عند المتقدمين وعند المؤخرين، بل بين القدماء من أصحاب الحديث كما سيتضح من الروايات إن شاء الله تعالى، فإذاً لا إجماع في موضع النزاع، علمًا بأن الإجماع إن تم فلا قيمة استدلالية له يمكن التعويل عليها باعتبار

ص: 36

---

1- المصدر السابق: 1/259.

2- المقنع: 81.

3- لاحظ بحث في شرح العروة الوثقى: 3/410.

4- المقنع: 29.

5- لاحظ الجواهر: 1/243.

مذكرته جزماً أو احتمالاً، ومن هنا يمكن الخدش فيما استدل به من دعوى الإجماع على النجاسة كما سيأتي توضيحه وتقضيه إن شاء الله تعالى [\(1\)](#).

2. ينبغي أن يعلم أن المسألة فيها خلاف حتى عند فقهاء العامة وإن كان المشهور عندهم أيضاً الحكم بالنجاسة [\(2\)](#).

قال القرطبي: (السادسة: فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخبات الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزن尼 صاحب الشافعي وبعض المتأخرین من البغداديين والقرویین فرأوا أنها ظاهرة وأن المحرم إنما هو شربها) [\(3\)](#).

3. سيوضح لاحقاً إن شاء الله تعالى - أن روایات المسألة كثيرة عدداً و مختلفة دلالة فمنها ما يدل على النجاسة ومنها ما يدل على الطهارة، وهذا هو أهم الأسباب في

ص: 37

1- ويفى المجال مفتوحاً لاتخاذ رأي يخالف المشهور إن اقتضت الصناعة ذلك، وإن كان عملاً قد لا يفتى بذلك، ومن هنا قال المحقق في المعتبر: (... لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين). وقال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ج 1/154 ط.ق. (... وبالجملة لولا الشهرة العظيمة والإجماع المنقول كان القول بالطهارة متوجهًا لكن الشهرة والإجماع المذكور يمنعنا من الاجتناء عليه وإن كان له رجحان ما فإذا احتياط وترك الفتوى فيه متوجه كما يميل إليه كلام المحقق في المعتبر...).

2- قال صاحب الجواهر (رحمه الله): 6/2 (والمشهور نقاً وتحصيلاً قديماً وحديثاً بيننا وبين غيرنا شهرة بل كانت تكون إجماعاً بل هي كذلك النجاسة...).

3- الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي:- 6/288 عند تفسير الآية 90 من سورة المائدة، ولا حظ تذكرة العلماء للعلامة الحلي (رحمه الله) : 1/64 . وعن المحتلى لابن حزم هامش ص 199 يقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه له على كتاب المحتلى وهو بصد الرد على ابن حزم (ومن هذا تعلم أن الآية لا تدل على نجاسة الخمر أيضاً وهو الصحيح) ثم يقول بعد أسطر (والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحاً أصلاً يدل على نجاسة الخمر، والأصل الطهارة وحرمة شربها لا تدل على نجاستها فإن السم حرام ليس بنجس وكذلك المخدرات الصغرى، وإليه ذهب ربيعة وداود فيما حكاه النووي نقاً عن القاضي الطيب...).

اختلاف الفتوى بين الفقهاء.

## ما استدل به على القول المشهور

استدل على القول المشهور - وهو النجاسة- بأدلة ثلاثة:

الأول: قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تقلدون]<sup>(1)</sup>.

الثاني: الإجماع المنقول حيث نقله الشيخ والسيد المرتضى (رحمه الله) كما عن المبسوط<sup>(2)</sup>

والناصريات<sup>(3)</sup>.

قال صاحب المدارك (رحمه الله): (الأول: الإجماع، نقله الشيخ والمرتضى (عليهم السلام)، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة)<sup>(4)</sup>.

وقال العالمة الحلي (رحمه الله) - بعد نقله قول الشيخ والمرتضى -: (وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فإنه إجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته، والإجماع حجة إذا نقل متواتراً فكذا إذا نقل آحاداً)<sup>(5)</sup>.

ويظهر أن دعوى الإجماع عند المتأخرین ترجع إلى نقل الشيخ والسيد المرتضى (رضي الله عنها).

الثالث: الأخبار الكثيرة، وقال الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في كتاب الطهارة: (قيل إنها

ص: 38

1- المائدة: 90

2- المبسوط في فقه الإمامية: 1/36 (والخمر نجسة بلا خلاف...).

3- الناصريات: 95 (ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحکى عن شذوذ لا اعتبار بقولهم...)

4- المدارك: 2/290، ولا حظ الجواهر: 6/9، ومستند الشيعة: 1/190 والإجماع إما محصل أو منقول: والأول إما مدركي أو تعبدی، وأما الثاني إما منقول: آحاداً وإما متواتراً أو مستفيضاً.

5- مختلف الشيعة: 1/469-470. وفي هامشة: المسائل الناصريات في ضمن الجواب الفقيهي ص 217 مسألة 16، والمبسوط: 1/36.

## تقرير الاستدلال بالأية

### الدليل الأول

#### إشارة

أما الدليل الأول الذي استدل به على النجاسة وهو الآية فقد قرب الاستدلال بها من وجهين:

### الوجه الأول

أن الرجس في الآية بمعنى النجس فالشيء النجس يوصف بكونه رجساً والرجس مرادف للنجس.

قال الشيخ (رحمه الله): (وقوله رجس أي نجس... إنه وصفها بأنها رجس وهي النجس...).<sup>(2)</sup>

وقال (رحمه الله) في التهذيب -بعد ذكره للآية-: (فأطلق عليها اسم الرجالية والرجس هو النجس بلا خلاف فإذا ثبت أنه نجس فيجب إزالته ثم قال [فاجتنبه]...).<sup>(3)</sup>

قال الفاضل المقداد (رحمه الله) في كنز العرفان عند ذكره الآية: (استدل أصحابنا... إنه وصف بالرجس وهو وصف للنجاسة لترادفهم، ولذلك يؤكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس).

### الوجه الثاني

التمسك بإطلاق الأمر بالاجتناب [فاجتنبه] وهذا يستلزم المنع من ملاقاته وتطهير المحل بيازاته ولا معنى للنجس إلا ذلك.

قال الفاضل المقداد (رحمه الله) - عند ذكره للآية-: (استدل أصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الآية... إنه أمر باجتنابه وهو موجب للتبعاد المستلزم للمنع من الاقتراب بسائر أنواعه، لأن معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب وهو مستلزم للهجران، ويؤيد ذلك أيضًا روایات عن أهل البيت (عليهم السلام) في طرقها ضعف ينجزر بموافقة

ص: 39

1- كتاب الطهارة: 2/360.

2- التبيان: 4/16-17.

3- التهذيب: 1/278.

وقال النراقي (رحمه الله): (مضافاً إلى قوله سبحانه [فاجتنبه] فإن الاجتناب الامتناع عما يوجب القرب منه مطلقاً ولا معنى للنجس إلا ذلك، وحمل الاجتناب المطلق على بعض أفراده تحكم...).<sup>(2)</sup>

وبالجملة: الاستدلال بالأية من وجهين: الأول أن الرجس هو النجس، والثاني الأمر باجتنابه وعدم مباشرته على الإطلاق.<sup>(3)</sup>

## مناقشة الوجه الأول

يلاحظ على الوجه الأول:

أنه لم يثبت كون الرجس بمعنى النجس حتى تدل الآية على النجاسة ويتم الاستدلال، فإن هذا وإن ذكره الشيخ (رحمه الله) في التهذيب<sup>(4)</sup> وادعى عدم الخلاف فيه، ولكنه لم يثبت، وهو غير ظاهر.

بيان ذلك: أنه إذا ورد لفظ في لسان الشارع من آية أو رواية فإن بين المراد منه ومعناه من قبل الشارع وأن له اصطلاحاً شرعاً خاصاً به ولو من خلال ملاحظة الآيات الأخرى أو من خلال الأحاديث الشريفة ففي مثل هذه الحالة يلزم الأخذ بذلك

ص: 40

1- كنز العرفان عند ذكره للآية. وهذا بناءً على جعل الضمير فيه للرجس أو للخمر، فلاحظ الجواهر: 4/5، 6. وذكر المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: 327/1 إن الاحتمالات في ضمير [فاجتنبه]: أ- إنه يعود إلى المذكورات من الخمر وما عطف عليها. ب- يعود إلى الرجس، قال بعض، واحتمله الطبرسي. ج- على عمل الشيطان، ذكره العلامة الطبرسي (رحمه الله) واحتمل خلافه. د- يرجع إلى المضاف الممحوف في صدر الآية المقدر بالتعاطي وما أشبهه وهو خيرة الكشاف. وقال صاحب الجواهر: 5/6: (ويؤيده مضافاً إلى إطلاق الأمر بالاجتناب عنه في الآية بناءً على جعل الضمير فيه للرجس أو للخمر... خصوص خبر...).

2- مستند الشيعة: 190-1/191.

3- لاحظ الذكرى: 1/114 وكذلك لاحظ مختلف العلامة 1/470.

4- التهذيب: 2/278.

ويكون ذلك المعنى ثابتاً للفظ ومقدماً على الفهم العرفي والمعنى اللغوي، ولا معنى عندئذ للرجوع إلى اللغة والعرف بعد بيان الشارع لمراده، فإن ذلك اجتهاد في مقابل النص.

نعم، إذا دلت قرينة في مورد ما على الخلاف أخذ بها، كما لا يخفى أنه إذا ثبت أن مراد الشارع من لفظ معنى خاص فعنده كلام لا يصح التمسك بالمعنى اللغوي كذلك لا يصح التمسك بوحدة السياق إذا كانت نتيجتها خلاف البيان والمراد الشرعي الخاص.

وأما إذا لم يبين الشارع مراده من اللفظ ففي مثل هذه الحالة يصح الرجوع إلى اللغة والعرف لمعرفة المراد، فإن سكوت الشارع عن بيان مرامه يدل على إيكال الأمر إلى ما يفهم منه لغة أو عرفاً وليس له اصطلاح خاص وراء ذلك، وإلا لو كان مراده خلاف ذلك لبيه.

وفي المقام هل إن لفظ (الرجس) الوارد في الآية يراد به معنى شرعي خاص أم إن المراد به نفس المعنى اللغوي؟

و سنذكر المعنى اللغوي للفظ الرجس ثم بعد ذلك نلاحظ هل للشرع اصطلاحاً خاصاً رفعنا اليه عن المعنى اللغوي، ولا يخفى أن الخصوصية هي للفهم العرفي فهو الذي يحقق صغرى الظهور ولكن المعنى اللغوي يمكن أن يساعد في تبيح المعنى العرفي.

قال في الصحاح: (الرجس: القدر)[\(1\)](#).

وفي النهاية: (الرجس: القدر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح، والعقاب،

واللعنة، والكفر)[\(2\)](#).

ص: 41

---

1- الصحاح للجوهري: 3/933.

2- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 2/200، وأيضاً لاحظ لسان العرب لابن منظور: 6/94 تجد ما تقدم عن النهاية.

وقال الزجاج: (الرجس في اللغة اسم لكل ما استقدر من عمل فبالغ الله تعالى في ذم الأشياء وسمها رجساً) [\(1\)](#).

وفي القاموس: (الرجس بالكسر: القدر، ويحرك وفتح الراء وتكسر الجيم، والمأثم، وكل ما استقدر من العمل، والعمل المؤدي إلى العذاب، والشك، والعقاب، والغضب...) [\(2\)](#).

وأيضاً لاحظ المفردات وタج العروس ومعجم مقاييس اللغة [\(3\)](#).

وبملاحظة كلمات اللغويين في الرجس نجد أنهم لم يذكروا أن الرجس بمعنى النجس بل ذكروا معاني له آخر، نعم ذكروا من معاني الرجس أنه القدر القبيح، ولكن المراد بالقدر ليس هو النجس المصطلح، بل هو ما يستقره الطبع ويستكرهه أي مطلق القدر وإن كان معنوياً، ومن هنا نلاحظ أنه يوصف به العذاب، وكذا توصف به الصفات كالنفاق والكفر.

هذا وقد صرخ في المدارك قائلاً: (إن المشهور بين أهل اللغة أن الرجس هو الإثم) [\(4\)](#). وإذا رجعنا إلى كلمات المفسرين نجد هم يذكرون أيضاً المعنى اللغوي المتقدم [\(5\)](#).

ص: 42

---

1- لسان العرب: 6/94

2- القاموس المحيط للفيروز آبادي: 2/218

3- المفردات للراحل، تاج العروس للزبيدي الحنفي: 8/303، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 490/2.

4- المدارك: 2/291. وقال في ص 295: (الرجس لغة يجيء لمعان منها القدر، والعمل المؤدي إلى العذاب، والشك، والعقاب، والغضب. والظاهر إطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللغطي فيكون مجملًا محتاجاً في تعين المراد منه إلى القرينة، مع أن المتبادر من الآية - أي [كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون] - إرادة الغضب والعذاب كما ذكره أكثر المفسرين).

5- قال الفخر الرازي: (الرجس عبارة عن الفاسد المستقدر المستكره) (17/169). وقال الآلوسي - عند تفسيره لآية التطهير -: (الرجس في الأصل الشيء القدر... وقيل: إن الرجس يقع على الإثم وعلى العذاب وعلى النجاسة وعلى النقائص...) (22/12). وقال السيد الطباطبائي (رحمة الله) - عند تفسيره لسورة الأحزاب: (الرجس بالكسر فالسكون: صفة من الرجاسة وهي القذارة، والقذارة هيئه في الشيء توجب التجنب والتفرق منها).

والآن لنعد ونقول: هل للشرع اصطلاح خاص للفظ الرجس؟

والجواب: أنه لا مثبت أن للفظ الرجس في الآية اصطلاحاً شرعاً خاصاً وهو النجاسة الاعتبارية الشرعية، فلو رجعنا إلى استعمال لفظ الرجس في القرآن الكريم لوجدناه استعمله في المعنى اللغوي وهو الشيء القذر، أو المستقبح، أو المستكره، أو المأثم، فالرجس له معنى عام يشمل الأمور المادية الظاهرة وكذلك المعنوية الباطنية من الأخلاق والسلوك والملكات والعقائد الباطلة... والمهم أن لفظ الرجس لا يختص بالأمور المادية ومن هذه الاستعمالات.

1. قوله تعالى: [إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا] [\(1\)](#).

2. قوله تعالى: [إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس] [\(2\)](#).

3. قوله تعالى: [ومن يرد أن يضلهم يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمّنون] [\(3\)](#).

4. قوله تعالى: [فاجتباوا الرجس من الأوثان...] [\(4\)](#).

5. قوله تعالى: [وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم] [\(5\)](#).

6. قوله تعالى: [فأعرضوا عنهم فإنهم رجس] [\(6\)](#).

ص: 43

1- الأحزاب: 33

2- الأنعام: 145

3- الأنعام: 125

4- الحج: 30

5- التوبة: 125

6- التوبة: 195

ويلاحظ أن الآية الأولى جعلت الرجس في مقابل الطهارة حيث يوجد تضاد بينهما ولكل منهما مراتب متفاوتة مادية ظاهرية ومعنوية باطنية. وإذهاب الرجس وإثبات الطهارة هو تعبير آخر عن العصمة.

وأما الآية الثانية فيمكن أن يقال: إنه يراد من الرجس فيها: القذر، والخبيث، والمستقبح، لا النجاسة الاصطلاحية، وهذا لا يؤثر في الحكم بالنجاسة الخبيثة بالنسبة للمذكورات لوجود الأدلة على ذلك، فالمراد من [إنه رجس] أي خبيث وقدر وهو وصف شامل لكل محرم، فإن المحرمات كلها رجسٌ وخبث.

ويمكن أن يكون معنى [إنه رجس] أي حرام بقرينة صدر الآية [قل لا أجد فيما أوحى إليَّ محرماً على طاعم يطعمه...].

أما الآية الثالثة فإنها جعلت الضلال ونتائجها من ضيق الصدر رجساً يجعله الله على الذين لا يؤمنون.

وعن الكشاف: ([يجعل الله الرجس] يعني الخذلان ومنع التوفيق، وصفه بنقيض ما يوصف به التوفيق من الطيب، أو أراد الفعل المؤدي إلى الرجس، وهو العذاب، من الارتجاس وهو الاضطراب)[\(1\)](#).

وأما الآية الرابعة فالمراد منها الرجس والقدارة في عبادتها دون الله تعالى، وهذا من الأمور الباطنية المعنوية، وإن الأوثان بنفسها لا رجس فيها.

وأما الآية الخامسة فقد أطلق فيها الرجس على الشك والنفاق.

وأما الآية السادسة فقد جعلت المنافق نفسه رجساً، وذلك لما تلبس به من صفة النفاق.

وإذا رجعنا إلى الروايات نجد أنها استعملت الرجس في المعنى اللغوي العام الواسع فهي تؤيد ما تقدم وإليك بعضها: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: 44

عن قول الله عز وجل: [فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور] قال: (الغناء)[\(1\)](#).

وعن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: [فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور] فقال: (الرجس من الأوثان الشطرينج، وقول الزور الغناء)[\(2\)](#).

وعن الإمام الباقر (عليه السلام): (... وكيف يوصف قوم رفع الله عنهم الرجس وهو الشك...)[\(3\)](#).

وعن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه ذكر عنده الغضب فقال: (إنّ الرجل ليغضب حتى ما يرضي أبداً ويدخل بذلك النار، فـأيّما رجل غضب وهو قائم فليجلس، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وإنّ كان جالساً فليقيم، وأيّما رجل غضب على ذي رحم فليقم إليه ولیدن منه وليسه فإن الرحمة إذا مسّت الرحم سكت)[\(4\)](#).

وعن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): ... حتى انتهيت إلى الكلب فقال: (رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصبب الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)[\(5\)](#).

وعن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان

ص: 45

---

1- الكافي: 6/431

2- الكافي: 6/435

3- الكافي: 2/182

4- وسائل الشيعة: 15/363

5- الاستبصار: 19/1 باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب.

وعلى أي حال لم يثبت كون الرجس في الآية بمعنى النجس فإن استفادة ذلك إذا بقينا نحن والآية شيء مشكل، بل غير ظاهر منها ذلك الظهور الذي هو المدار في الأحكام، فإن احتمال إرادة القبيح والخبيث والمأثم من لفظ الرجس وجيه، ولو فُسر بالنجس فيوجد احتمال معنده بارادة القذارة المعنوية، ويؤيد ذلك حمل الرجس على الميسر والأذlam والانصاب، وهذه لا معنى أن تكون نجسة، وأيضاً قوله [من عمل الشيطان] فهو يتنااسب مع القبيح دون النجاسة الخبية الشرعية.

إن قيل: إن الرجس بمعنى النجس إما مطلقاً أو في المقام، فإن الله تعالى فرع وجوب الاجتناب عن المذكورات على كونها رجساً من عمل الشيطان.

قلت: إن الأمر [فاجتبوه] كما يتنااسب مع القذارة المادية يتنااسب مع القذارة المعنوية، فتفريع وجوب الاجتناب عن المذكورات على كونها رجساً من عمل الشيطان لا يثبت ولا يصلح قرينة على أن الرجس في الآية بمعنى النجس، وبالجملة إن الاجتناب أعم من النجاسة الاعتبارية الشرعية إن لم يكن ظاهراً في اجتناب الفعل والعمل، وأما إن كان المقصود هو التمسك بإطلاق [فاجتبوه] فسيأتي الجواب عن ذلك عند بيان الوجه الثاني للاستدلال بالآية.

فإذاً ما يقال من أن كل خمر نجس للآية - حيث حمل فيها الرجس على الخمر والمراد من الرجس هو النجس لأن معناه في العرف - غير واضح؛ فإن العرف يستعمل الرجس في كل قدر وإن لم يكن نجساً شرعاً.

ص: 46

---

1- الكافي: 3/16. وقد ذكر أن ضعف الرواية سندًا لا يضر بها في حال الاستدلال بها أو جعلها مؤيداً على صحة إطلاق لفظ على معنى واستعماله في معنى حتى وإن كان ذلك وارداً في لسان السائل، وذلك لأنّا لا نريد الاستدلال بها على حكم شرعي.

وعلى أي حال ما ادعى ليس واضحاً، ولو فرض عدم وجود معنى عرفي واضح فلا يرجع إلى أهل اللغة الذين لم يختلفوا في أن الرجس يراد به القدر والقبيح والإثم.

إن قيل: إن الرجس في الآية يحمل على النجس ولا- ينافيه وقوعه مع ذلك خبراً عن الأنصاب والأذلة، لإمكان أن يراد به بالنسبة إليها المستقدر عقلاً من باب عموم المجاز على أنه يمكن، بل هو الظاهر كونه خبراً عن الخمر خاصة فيقدر حينئذ لهما خبراً ولا يجب مطابقة المحدوف والموجود وإن كان دالاً عليه كما في عطف المندوب على الواجب بصيغة واحدة، فيتعين حينئذ كون الرجس بمعنى النجس [\(1\)](#).

كان الجواب: أن هذا مخالف للظاهر ولا مثبت له، كما أن ظاهر الآية كون الرجس خبراً عن الجميع، وعلى أي حال لابد من حمل الرجس على معنى آخر مثل المأثم أو العمل المستقدر أو المستقبح، ودعوى كونه خبراً عن خصوص الخمر وكون المقدر لغيرها غيره، مجازفة لشهادة السياق باتحاد الجميع من حيث الحكم فالمراد بالاجتناب عن المذكورات ترك استعمالها بحسب ما هو المعترف.

لا يقال: ليكن الرجس مستعملاً في بعض المذكورات فيما يتصل بالقدرة والنجاسة المادية وفي بعضها الآخر - كالميسر - في القدرة المعنوية والحرام.

فإنه يقال: إن هذا معناه استعمال لفظ الرجس في أكثر من معنى - بحسب

ص: 47

---

1- القائل هو صاحب الجوادر (رحمه الله): 6/4. وفي المقابل عن مجتمع البيان: (لابد من أن يكون في الكلام حذف والمعنى شرب الخمر أو تناوله أو التصرف فيه وعبادة الأنصاب والاستقسام بالأذلة رجس أي خبيث من عمل الشيطان) فلو قيل: (العصير حرام) فإن الحرمة بعد احتياجهما إلى فعل مقدر لعدم تعلقها بالعين ابتداءً على ما هو المعروف يتبعين كون المتعلق أمراً محدوفاً يقدر حسب ما تقتضيه المناسبات العرفية. وهنا المناسب عرفاً لعنوان العصير هو الشرب فيكون هو المقدر، ولو سليم أن كلاماً من الشرب والازدراد الشامل للأكل أيضاً مناسب فلا معين للمفهوم الأعم.

المذكورات في الآية- ومن الواضح أن استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى إن لم يكن ممتنعاً فهو على الأقل خلاف الظاهر، ولعل المراد من الرجس هو المأثم أو الفعل المؤدي إلى العقاب أو القبيح ليصح كونه خبراً عن الميسر وغيره أيضاً وإن سلم مجئه بمعنى النجس.

## مناقشة الوجه الثاني

ويلاحظ على الوجه الثاني: منع التمسك بطلاق لفظ [فاجتنبوا] بعرضه الواسع حيث لا يتحمل أحد حرمة النظر إلى الخمر أو الاقتراب منه فيقتصر على القدر المتيقن منه وهو اجتناب التناول والشرب فإنه الثابت بالضرورة من الدين.

وتوسيع ذلك: أن الإطلاق إذا كانت له مرتبة وسعة لكن يتعدى الأخذ بها لسبب أو آخر وفي نفس الوقت توجد مراتب أخرى أضيق، فما هو الموقف العملي؟ ويمكن أن نمثل لتوسيع الفكرة بالأمثلة التالية:

الأول: روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: (لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة نفسه)<sup>(1)</sup>. فإن مقتضى إطلاق هذا الكلام عدم جواز حتى النظر أو ما يقرب منه، ولكن هذا ليس مقصوداً جزماً فيتعذر الحمل عليه والشمول لهذه السعة، فيدور الأمر بين الحمل على القدر المتيقن وهو التصرف الخارجي بالأكل أو الشرب أو إتلاف أو نقل من مكان لآخر، وبين الحمل على ما هو أوسع، أي ما يشمل التصرف الاعتباري أيضاً كالبيع والإجارة ونحوهما ولم يحصل الإقبض بعد وإن صار تصرفًا خارجياً تكوينياً.

الثاني: ورد في معتبرة عبد الله بن سنان سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبي وشكا إليه حر الشمس وهو محرم، وهو يتأنى به فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟

ص: 48

---

1- الكافي: 7/274، ولاحظ وسائل الشيعة: 120/5/ب3 من أبواب مكان المصلي ح 1.

قال: (لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك).<sup>(1)</sup>

فإن مقتضى الإطلاق لهذا الكلام هو أن الإصابة متى ما صدقت ولو بجزء يسير - كأنملة الأصبع - فهذا لا يجوز، ولكن نعلم من الخارج أن الفقهاء لا يلتزمون بذلك في هذا المقدار اليسير، فالمدار عندهم على صدق عنوان التغطية والخمار وستر الرأس، والإصابة بهذا المقدار لا يصدق عليه أحد هذه الأمور، فيدور الأمر بين إرادة القدر المتيقن وهو ستر جميع الرأس وبين إرادة الستر بدرجتها الثانية الصادقة بستر نصف الرأس مثلاً.

الثالث: ورد في معتبرة عبد الله بن سنان: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه).<sup>(2)</sup>

فإن مقتضى إطلاق هذه الصريحة الشمول لكل من:

أ. الشبهة المحصورة.

ب. الشبهة غير محصورة.

ج. الشبهة البدوية.

ولكن يتعدى الأخذ بهذا العرض الواسع لكل هذه الحالات الثلاثة؛ وذلك بسبب أن الشبهة المحصورة لا يمكن الحكم بإباحة كلا طرفها فهذا يؤدي إلى المخالفة القطعية العملية، وهو لا يجوز.

ص: 49

1- وسائل الشيعة: 12/525 الباب 67 من أبواب ترورك الإحرام ح 4 عن الفقيه 1068/227/2 بإسناده عن عبد الله بن سنان. في هامش الوسائل: (في المصدر: يصب). وطريق الشيخ الصدوق إلى عبد الله بن سنان في المشيخة صحيح قال: (وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد روته عن أبي (رضي الله عنه)، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان) (وسائل الشيعة: 30/68).

2- وسائل الشيعة: 17/87 بـ 4 من أبواب ما يكتسب به ح 1. ورواه المشايخ الثلاثة رحمهم الله.

في دور الأمر والموقف العملي بين الشمول للشبهة البدوية والشبهة غير الممحصورة وبين الاقتصرار فقط على المرتبة الأضيق أي خصوص الشبهة البدوية.

وفي هذه الأمثلة الثلاثة يمكن القول: إن مدرك حجية الإطلاق هو السيرة العقلائية وهي منعقدة على الأخذ بالإطلاق عند إمكان ذلك، وأما عند تعذر الأخذ بالإطلاق بمساحته الواسعة -كما في الأمثلة المتقدمة- فهنا لا يجزم ولا يعلم بانعقاد السيرة على الأخذ بالإطلاق بمساحته وتأثيره بالدرجة الثانية الأقل سعة، وبالتالي يصير الدليل مجملًا ومرددًا، وتكون النتيجة هي لزوم الاقتصرار على القدر المتيقن الأضيق وهو في المثال الأول التصرف الخارجي، وفي المثال الثاني ستر جميع الرأس، وفي المثال الثالث خصوص الشبهة البدوية.

وتحمل الإطلاق بعد تعذر المرتبة الواسعة على المرتبة الثانية يحتاج إلى دليل.

ونعود إلى مقامنا فيقال: إن التمسك بإطلاق [فاجتبوه] بعرضه الواسع - الشامل للنظر والاقتراب - باطل جرماً حيث نعلم من الخارج أنه ليس المقصود جداً السعة بدرجتها الكبيرة فلا يحتمل أن النظر إلى الخمر أو ما شاكله محرم، وبعد تعذر الحمل على هذه السعة يدور الأمر بين الحمل على المرتبة الثانية الشاملة للتصرف الخارجي التكويني للتصرف الاعتباري، وبين الحمل على القدر المتيقن وهو التصرف الخارجي فقط - أي حرمة الشرب الذي هو ثابت بالضرورة من الدين -، والمناسب هو الحمل على القدر المتيقن إلا أن تقوم قرينة من الخارج.

ويمكن أن يُنافَس الوجه الثاني بأنَّ التمسك بالإطلاق هنا لنفهم شمول الاجتناب لكل الآثار لا يصح من الأساس؛ لأن الإطلاق مورده الموضوع ولا يجري في المحمول، بل دائمًا يؤخذ في المحمول بالقدر المتيقن.

فإذا قيل (الدواء نافع) فالإطلاق يجري في الدواء أي أن أي فرد من الدواء كان فهو نافع - إن قلنا بتمامية مقدمات الحكمه وجريان الإطلاق - ولكن لا يجري الإطلاق في المحمول بمعنى أنه نافع لكل شيء.

وكذلك الحال في مثل (الفقيه عالم) فهنا يثبت ب前提是ات الحكمه أن كل فقيه عالم لا أن الفقيه عالم بكل علم، بل يكفي أن يكون عالماً بعلم واحد؛ لأن المحمول يلاحظ بنحو صرف الوجود.

وكذا في مثل (زيد عالم) أو (الشيخ المفید عالم) وشک أن المراد علم الفقه فقط، أو علم الحساب أيضاً فلا يتمسك بالإطلاق لإثبات أن زيداً عالم بكل شيء، بل يقتصر على القدر المتيقن حيث لا يجري الإطلاق في المحمول، وكذا لو قال المولى: (الصلوة باطلة) فلا يصح التمسك بإطلاق المحمول وأن كل موجبات البطلان موجودة في هذه الصلاة، بل يكفي وجود مبطل واحد يصدق معه أن الصلاة باطلة.

أمکن الجواب: أن مقدمات الحكمه إن تمت - أي بأن أحرزنا أن المولى في مقام البيان ولا فرينة على التقييد- انتجت الإطلاق والشمول، بل فرق بين أن يكون ذلك في الموضوع أو المحمول فمثلاً لو قال المولى: (الماء مطهر) وكان في مقام البيان فلا ضير أن نقول إن مقدمات الحكمه تامة في المحمول كما أنها تامة في الموضوع، بمعنى أن كل ما صدق عليه ماء يثبت له هذا الحكم وهو التطهير، وكذلك الحكم بالمطهر فهو يشمل التطهير كل النجاسات ولا يختص تطهيره بنجاسة دون نجاسة، وهذا هو مقتضى إطلاق المحمول حيث لم يختص بالتطهير من نجاسة معينة كالدم.

ولعل الوجه في عدم إمكان التمسك بالإطلاق في المحمول فيما ذكر من الأمثلة هو من جهة عدم قبول المحمول للإطلاق، إذ إن الدواء عادة لا يمكن افتراض نفعه للكل مرض، وكذا الحال في (زيد عالم)، فإنه يصعب أن نفترض أن زيداً عالم بكل

معلوم، فهذه الصعوبة مانعةٌ من التمسك بالإطلاق في المحمول وإنْ عند إمكان التمسك بالإطلاق في المحمول، يجري ولا مانع منه.

إذًاً منع جريان الإطلاق في المحمول بقول مطلق ليس بتام، وفي مقامنا لا مانع من الإطلاق، غايته يتذرر الأخذ به بعرضه الوسيع الأول.

قال في المدارك: (وبمنع كون الأمر بالاجتناب للنجاسة لجواز أن يكون إنماً ومعصية كما في الميسر وما بعده)[\(1\)](#).

وإن قيل: يمكن استفادة العموم الشامل للمس والوقوع على الجسم ونحوه المستلزم للقول بالنجاسة من خلال التمسك بقاعدة حذف المتعلق - متعلق الاجتناب - فإنها تدل على العموم إذ لم تُبيّن الآية ما يُراد اجتنابه.

كان الجواب: أن حذف المتعلق لا يدل على العموم وإنما يقدر الأثر المناسب نظير ما ذكره الفقهاء في [حرمت عليكم أمهاتكم] وفي المقام الأثر المناسب هو الشرب.

وبعبارة أخرى: إن المتبادر من الاجتناب من كل شيء الاجتناب بما يتعارف في الاقتراب منه، فالمعارف من الاقتراب من الخمر الشرب منه، ومن الاقتراب من الميسر اللعب به، ومن الاقتراب من الأنصاب عبادتها، فعلى هذا يكون الأمر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا الاجتناب عن جميع الوجوه كما يقولون إن [حرمت عليكم الميتة] لا إجمال فيه إذ المتبادر تحريم أكلها [\(2\)](#).

وعلى أي حال لا ملازمة بين الاجتناب وبين ثبوت النجاسة، فقد يكون الشيء ظاهراً ولكن يحرم تناوله كالتراب والسم.

والخلاصة مما تقدّم: أن المراد من الرجس في الآية المباركة هو النجاسة الخبيثة

ص: 52

---

1- المدارك: 2/291

2- لاحظ البحار: 77/95.

المصطلحة، أو أن المراد من الاجتناب ما يدل على النجاسة لم يثبت من الآية المباركة.

ومن هنا قال المحقق (رحمه الله) في المعتبر: (والاستدلال بالأيات عليه فيه إشكالات)[\(1\)](#).

وقال المقدس الأرديلي (رحمه الله): (وبالجملة لا دلالة فيها على نجاسة الخمر)[\(2\)](#).

وقال صاحب الذخيرة (رحمه الله): (التمسك بالأيات ضعيف)[\(3\)](#).

وقال السيد الخميني (رحمه الله): (ولكن بعد اللتينا والتي إثبات نجاستها بالأيات محل إشكال ومناقشة لا مجال لتفصيل حولها)[\(4\)](#).

وقال السيد الخوئي (رحمه الله): (إن الكتاب العزيز لا دلالة له على نجاستها حيث إنّ الرّجس في قوله عز من قائل: (إنما الخمر والميسّر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشّيطان فاجتنبوه) ليس بمعنى النجس بوجهه؛ لوضوح أنه لا معنى لنجاسة بقية الأمور المذكورة في الآية المباركة، فإن منها الميسّر وهو من الأفعال ولا يتّصف الفعل بالنّجاسة أبداً، بل الرّجس معناه القبيح...)[\(5\)](#).

## الدليل الثاني: الأجماع

وقد استدل به على نجاسة الخمر كما عن غير واحدٍ من المعتقدمين:

قال السيد المرتضى (رحمه الله) في الناصريات: (الخمر نجسة، وكذلك كل شراب يُسكر كثيرة. لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، إلا ما يحكى عن شذوذ لا اعتبار بقولهم)[\(6\)](#).

وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (والخمر نجسة بلا خلاف)[\(7\)](#).

ص: 53

1- المعتبر: 1/424.

2- زبدة البيان: 42.

3- ذخيرة المعاد(ط.ق): ج 1/ق 1/ص 153.

4- كتاب الطهارة: 3/173.

5- التنقیح في شرح العروة الوثقی: 3/83 (ط. جديدة).

6- مسائل الناصريات: 95 للسيد الشّريف المرتضى (355-436هـ).

7- المبسوط: 1/36.

وقال السيد ابن زهرة (رحمه الله): (والخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به)<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب الجواهر (رحمه الله): (المشهور تقلاً وتحصيلاً قديماً وحديثاً بيننا وبين غيرنا شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك)<sup>(2)</sup>.

ولا يخفى أن دعوى الإجماع عند المتأخرین ترجع إلى الشهادات من المتقدمين، والإجماع عندما يدعى إما أن يدعى ثبوته بالتحصیل الوجданی، أو عن طريق النقل، وكيفما كان يلاحظ على الاستدلال بالإجماع:

1. لا- نسلم بوجود إجماع محصل مباشرة بالوجدان، وكيف يدعى تحصیل الإجماع الوجدانی مع وجود معروفة مخالفة فقهاء من المتقدمين المقاربين لعصر الأئمة (عليهم السلام) مما يكون خلافهم مضراً في اكتشاف الإجماع كالصدق وابن أبي عقيل وغيرهم من تقدم. ومن هنا استدل العلامة (رحمه الله) بالإجماع بعنوانه المنقول والمُحَصَّل فلم يكن الإجماع ثابتاً عنده بالوجدان.

قال (رحمه الله): (الخمر وكل مسكر... نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفید والشيخ أبي جعفر والسيد المرتضى و...، لنا وجوه: الأول: الإجماع على ذلك فإنه السيد المرتضى قال: (لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر...)، وقال الشيخ (رحمه الله) الخمر نجسة بلا خلاف... وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فإن الإجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته)<sup>(3)</sup>. فالعلامة (رحمه الله) لم يثبت أكثر من هذه المرتبة.

وكذلك المحقق (رحمه الله) فإنه لم يثبت عنه الإجماع وجداً، قال (رحمه الله): (الخمر نجسة العين، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم. وقال

ص: 54

---

1- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: 41، للسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (511-585هـ).

2- الجواهر: 6/2.

3- مختلف الشيعة: 470-1/469 للعلامة الحلبي (648-726هـ).

محمد بن بابويه<sup>(1)</sup> وابن أبي عقيل<sup>(2)</sup> منا: ليست نجسة وتصح الصلاة مع حصولها في الشوب وإن كانت محرمة... ثم الوجه: أن الأخبار المشار إليها من الطرفين ضعيفة... والاستدلال بالأية عليه فيه إشكالات، لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين<sup>(3)</sup>، فإذاً على فرض كون الاستدلال بالإجماع المحصل فإنه لم يثبت.

ثم إنه لم يثبت لنا وجود إجماع من خلال النقل بحيث يصل إلى درجة الاستفاضة أو التواتر بنحو يوجب الوثيق والاطمئنان بالحكم الشرعي حتى يكون حجة، ولذا نجد العلامة (رحمه الله) اعتمد على نقل الإجماع بأخبار الآحاد الثقات وكذا المحقق (رحمه الله)، فهو نقل اختلاف الأصحاب والأحاديث، وبالتالي لم يثبت عنده وجود إجماع مفيد للاطمئنان حتى يحتاج به.

فإذاً إلى هنا تبين أنه لا إجماع محصل ليكون كافياً لنا عن وجود دليل معتبر عند المجمعين فإننا عندما نستدل بالإجماع فإن ذلك باعتبار كشفه عن وضوح الحكم المجمع عليه.

وتبيّن أيضاً أن الموجود هو إجماع منقول بخبر الواحد ولم يصل إلى درجة الاستفاضة بنحو يوجب الوثيق<sup>(4)</sup> وإن فالإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة في حد نفسه، لاسيما من السيد والشيخ بعد ملاحظة ما ذكر من أن السيد مسلكه في دعوى الإجماع - الذي يؤدي به إلى دعواه على فتاوى يكاد أن يتفرد بها - يزيل الوثيق بظاهر كلامه عند ادعاء الإجماع، وأما الشيخ قوله (بلا خلاف) مبني على

ص: 55

- 
- 1- الصدوق ووالده هما من كبار الوسط الفقهى الإمامى فى حوزة قم، توفي الأول سنة 329هـ وأما ابنه فقد توفي سنة 381هـ.
  - 2- ابن أبي عقيل والجعفى هما من شيوخ أصحابنا فى العراق، توفي الأول سنة 329هـ وكلهم من المقاريبين لعصر الأئمة (عليهم السلام) أو المعاصرين لمقدار منه فمخالفة قولهم تضر بالإجماع.
  - 3- المعتبر: 1/422 للباحث الحلى (رحمه الله) (ت: 676هـ).
  - 4- حيث لم يقدم دليلاً على كفاية الاستفاضة بعنوانها.

ضرب من التسامح؛ إذ كيف يخفى عليه خلاف مثل الصدوق الذي هو على رأس مدرسة فقهية كبيرة (١).

وعن المحقق التستري عند حديثه عن ابن أبي عقيل العماني: وكان لا يعمل إلا بالأخبار المتوترة إلا أنه كالمفید والمرتضى يدعی التواتر كثیراً فيما لا تواتر فيه كادعاء الإجماع فيما لا إجماع فيه<sup>(2)</sup>.

2. أنَّ المسألة خلافية حتى قبل عصر الفقه الإمامي - أي خلافية في عصر الرواية وأصحاب الأئمة (عليهم السلام) - فلا حظ روایة أو معتبرة خیران الخادم (٣) ومعتبرة على بن مهزيار (٤)، ومعتبرة كليب بن معاویة (٥) وهذا معناه أن نجاسته الخمر لم تكن من

56:

1- بحوث في شرح العروة الوثقى: 408/3. نعم، من خالف في مسألة ما وكان بعيداً عن الحوزة وأجوانها قد يخفى عليه أوضح الواضحات فلا تكون مخالفته حينئذ مخالفة معتمداً بها.

2- عن قاموس الرجال: 198/3

3- وسائل الشيعة: 468/3، وفي سندها سهل بن زياد وهو محل كلام، وقال السيد الشهيد (رحمه الله) في بحوث في شرح العروة الوثقى: 413/3: (والرواية وإن كانت غير صحيحة السند، لا أنه يتحمل صدورها وبقدر الاحتمال الوجданى لصدورها تكون عاملاً مضاداً للكافشية التكوينية للإجماع، إلاـ أن مما يوهن أمر الرواية عطف لحم الخنزير على الخمر أيضاً) والمهم يمكن استفادة نفي ارتکاز النجاسة عن الأصحاب بمقدار إماراتها الاحتمالية.

4- وسائل الشيعة: 3/468، وهي تامة سندًا بأحد طرقها. وأما الطريق الآخر ففيه سهل بن زياد، وهو محل خلاف.

5- وسائل الشيعة: 25/341، وهي تكشف وتدل بوضوح على أن أبا بصير وأصحابه لم تكن النجاسة مركوزة في أذهانهم، وإنما تكشف عن إلقاء الماء في النجس لا يظهر حتى إذا فرض زوال صفة الإسكار، فشبهة جواز شرب النبيذ بعد كسره بالماء تكشف عن أن حرمة شربه لأجل علة الإسكار ومتى ما زال الإسكار عنه زالت الحرمة معه. نعم، هي واردة في النبيذ ولم يكن فيها ذكر الخمر ومن هنا يمكن أن يقال: إن دائرة الخمر تشمل ما أخذ من التمر أو العنب كما أن النبيذ يشمل التمر والعنب غایته بالنبيذ لا بالاعتصار، أو يقال: لا فرق بين النبيذ والخمر بحسب كلام المجمعين حيث أفتوا بالنجاسة فيها، فإذا ثبت انتفاء ارتكاز النجاسة عندهم في النبيذ ثبت ذلك في الخمر أيضاً. وفي بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/413 عند ذكر رواية كليل بن معاوية قال: (ومن المعلوم أنه لو كان المرتكز في ذهنهم النجاسة لكان من بعيد أن يتوهموا كسر محدود النجاسة بالماء؛ لأن من الواضح أن النجس إذا زيد ماءً تنفس ما يلقى فيه ولا يظهر. وإنما ينشأ هذا التوهم عند قصر النظر على محدود النجاسة فيكشف عن عدم ارتكاز النجاسة في ذهن ثلاثة من فقهاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، والرواية وإن وردت في النبيذ المسكر إلا أنه تنفع للغرض المطلوب على كل حال).

الواضحات عن أصحاب الأئمة (عليهم السلام) فلا وجود لارتكاز متشرعى متلقى من الأئمة يدأً بيد، وإنما حدث الارتكاز المتشرعى للنجاسة أخيراً نتيجة استدلال الفقهاء واستنباطهم. فإذاً اتضح أن الإجماع المدعى لا يكشف كشفاً واضحاً عن أن الحكم هو النجاسة في زمن الأئمة (عليهم السلام). وأما اشتهار الحكم بالنجاسة وكونه واضحاً اليوم فهو قد تكون على أساس فتاوى الفقهاء.

3. لو سلم الإجماع من الفقهاء وأنه من تتبع فتاواهم في كتبهم فهو إجماع مدركي جزماً أو احتمالاً وأنه مستند إلى الوجوه الصناعية، معنى أنهم استندوا إلى مدرك ومستند، لا أن الحكم كان مرکوزاً عندهم متسالماً عليه بينهم وأنهم تاقواه جيلاً بعد جيل عن الأئمة (عليهم السلام).

فإذاً الإجماع لو كان متحققاً فهو محتمل المدرك ومثله لا يكون حجة، إذ حجية الإجماع ناشئة من كاشفيته يداً بيد عن رأي المعصوم (عليه السلام)، ومع احتمال المدرك لا يمكن الجزم بكاففيته، وعندئذ تعود القيمة للمدرك وتكون العبرة بما يستفاد من النصوص أو بصواب غيرها من المستندات.

والحاصل: أن دعوى الإجماع هنا هي كسائر الإجماعات فإنه إذا تحقق حقاً فكونه تعبدياً أول الكلام، حيث لا يخفى أن الإجماع النافع والمثير والذي اعتمد عليه الفقهاء لاستكشاف الحكم الشرعي هو ما يعبر عنه اصطلاحاً بالإجماع التعبدى الواصل يداً بيد طبقة عن طبقة.

وبعبارة أخرى: إن الإجماع:

أ. غير متحقق بعد ذهاب جمع من الأساطين إلى القول بالطهارة.

ب. إنه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

وأخيراً لا يخفى أن وجود الروايات على الطهارة يوهن الإجماع على النجاسة بعد ملاحظة أنها لا تحمل على التقية فالمشهور عندهم النجاسة، كما أنها ليست مخالفة للكتاب.

والخلاصة من كل ما تقدم أنه لا اطمئنان بوجود إجماع.

### الدليل الثالث: الأخبار

وهي في المقام كثيرة في كلا الجانبين - طهارة الخمر ونجاسته - ويكتفى للاستدلال على الحكم تمامية بعضها سندًا ودلالة، بل حتى لو فرض عدم تماميتها سندًا بأجمعها، لكن كثرتها تشكل عنوان الاستفاضة الموجبة للاطمئنان - أي يحصل الاطمئنان بتصدور المضمون - ولنفترض أولاً إلى ما استدل به على النجاسة.

والروايات المستدل بها على النجاسة - بحسب ما أمكنني الإطلاع عليه - هي على أصناف:

منها: ما استدل به على أنه كالتصريح، أو قل له ظهور قوي في النجاسة كرواية أبي بصير في حديث النبيز بعد عدم القول بالفصل، ورواية عمار بن موسى.

ومنها: - وهو الأكثر - ما دل على غسل الثوب أو البدن ونحوهما إذا أصابه خمر، وهو يقتضي النجاسة بتقرير: أن الأمر بالغسل ظاهر في الإرشاد إلى النجاسة.

ومنها: ما دل على لزوم إهراق المرق والماء ونحوهما إذا أصابه الخمر، فهذا يرشد إلى النجاسة كرواية زكريا بن آدم وعمر بن حنظلة.

ومنها: ما دل على نزح ماء البئر إذا وقع فيها الخمر كرواية عبد الله بن سنان.

ومنها: ما دل على التوقي مما أصابه الخمر من الآنية والخوان، كرواية علي بن جعفر ورواية يونس ورواية محمد بن مسلم.

ومنها: ما دل على تنزيل الخمر منزلة لحم الخنزير والميّة، كرواية الحلبي ورواية هارون بن حمزة الغنوبي، بتقريب: التمسك بإطلاق التنزيل ليشمل أثري الحرمة والنجاسة.

ومنها: ما استدل به على النجاسة من خلال الإ مضناء السكتوي لما ارتكز في ذهن السائل من نجاسة الخمر كرواية عبد الله بن سنان.

فمما استدل به على الخمر مما دلَّ على غسل الثوب أو البدن ونحوهما:

معتبرة عبد الله بن سنان قال سأله أبي عبد الله (عليه السلام) عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر، فيرده، أيصلِّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: (لا يصلِّي فيه حتى يغسله)[\(1\)](#).

وتقريب الاستدلال بها أن يقال: إنها ظاهرة في الإرشاد إلى النجاسة، حيث ظاهر الأمر بغسل الثوب كونه أمراً إرشادياً إلى نجاسة الثوب - لا أنه حكم مولوي تكليفية تعبدني إذ من المعلوم إنَّ الغسل لا يجب لنفسه وإنما هو لأجل العبادة - ولو لم يكن الثوب نجساً لم يكن هناك وجہ وحاجة لأن يأمر الإمام (عليه السلام) بالغسل.

ولكن يلاحظ على هذا التقريب: أنه توجد رواية أخرى - ستاتي - لعبد الله بن سنان لم يرد فيها الأمر بالغسل، بل قال (عليه السلام) له: صلٌّ فيه ولا تغسله - فلاحظ - وبالتالي يمكن حمل الأمر على الاستحباب أو على جهة الاستقذار العرفي والتتره

ص: 59

---

1- وسائل الشيعة: 74/3/ب - باب طهارة الثوب الذي يستعيده الذمّي إلى أن يعلم تنجيشه له واستحباب تطهيره قبل استعماله - 2 عن التهذيب، وهي في التهذيب 361/2/ح: علي بن مهزيار عن فضاله عن عبدالله بن سنان.

ورفع الحزازة من النفس كما ذكر ذلك في بعض الروايات [\(1\)](#).

هذا إن قلنا هما روايتان وقبلنا هذا الجمع العرفي بينهما، وإن رفضناه وقلنا بينهما تدافع وتنافي ويتحيز العرف بينهما، يكون التعارض مستقراً ثم التساقط.

كما أنه إن قلنا هما رواية واحدة [\(2\)](#)

فحينها لا نعرف ما هو الصادر منهما فلا يكون أبداً منهما حجة.

ولا يخفى أن التقريب المتقدم للدلالة المتقدمة يذكر أيضاً في الروايات الآتية [\(3\)](#) الآمرة بغسل الثوب أو البدن أو غيرهما مما أصابه الخمر أي الروايات المستعملة على مجرد الأمر بالغسل، وكذلك يأتي في الروايات الآمرة بالإهراق [\(4\)](#).

وعلى أي حال بعد وجود روايات تدل على الطهارة يمكن توجيه هذه الروايات.

فهي ليست بصدق إثبات النجاسة، ولا أقل بقرينة تلك الروايات.

ص: 60

1- المستدل بها على الطهارة فلاحظ، ولا يخفى أن الأوامر التنزيهية التي ترد عن الأنئمة (عليهم السلام) هي لإرشاد الناس إلى الكمال، منها مثلاً: ما ورد في معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام):... وسألته عن أبوالدواب والبغال والحمير فقال: (اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلها، وإن شركت فانضمه). (الكافي ج 3 باب أبوالدواب ح 2)، وهو محمول على الاستحباب والتذرّه، قال صاحب الوسائل: 3/403: (أقول: هذا محمول على الاستحباب لعدم نجاسته الأبوال المذكورة).

2- إن احتمال الوحدة في روايات متعددة -بينهما بعض الاختلاف- إنما يكون مضرًا فيما إذا فرض وجود سؤال من الراوي فنقول من بعيد سؤاله عن قضية واحدة أكثر من مرة، ولا جزم بانعقاد السيرة على الحكم بالتعدد، وأما إذا لم يوجد سؤال فلا يكون التعدد مضرًا، وإنما يكون معناه أن الراوي سمع من الإمام (عليه السلام) يقول ذلك في أكثر من مجلس.

3- التي هي الأكثر فلاحظ.

4- ولا يخفى وجود احتمال آخر في روايات غسل الإناء أو إهراق ما فيه غير مسألة الحكم الإرشادي بالغسل إلى النجاسة، وهو أن الغسل ليس من جهة الارشاد إلى النجاسة، ولذا ترى اختلاف الأمر بالغسل من حيث العدد بحسب الأواني وإنما الأمر بالغسل هو لأجل أن لا يحصل تناول للخمر، فالملحوظ هو مسألة حرمة التناول لا مسألة النجاسة.

وقد تُقرَّب دلالة المعتبرة المتقدمة على النجاسة بتقرير آخر، وهو: إنَّ كلام السائل يدل على ارتكاز نجاسة الخمر في ذهنه والمفروغية من ذلك، وأنَّ الإمام (عليه السلام) سكت، وهذا يدل على الإ مضاء والتقرير على ما ارتكز في ذهن السائل.

قال السيد الحكيم (رحمه الله): فإنَّ الأمر فيه وإنْ كان محمولاً على الاستحباب لكنه يدل بالتقدير على نجاسة الخمر<sup>(1)</sup>.

ولكن يمكن أن يلاحظ عليه:

أ. أنَّ الرواية وإنْ كان ظاهرها تَرْكُز شيء في ذهن السائل، ولكنَّ مَنْ قال إنَّ المركوز هو حيثية اللزوم؟ فلعلَّ المركوز كان حيثية الرجحان بالمعنى الأعم أو خصوص الاستحباب.

ب. ولو سُلِّمَ ارتكاز اللزوم فهو يحتاج إلى إ مضاء، والإ مضاء نستفيده من سكوت الإمام (عليه السلام)، ولكنَّ يمكن أن يقال: إنَّه ليس كل سكوت يستفاد منه الإ مضاء، فإنَّ بعض الأمور المركوزة قد لا تؤثر على الحكم الشرعي، بل العمل على وفقها يكون موافقاً للاحتياط، نعم الردع عن الارتكاز يكون واجباً إذا كان يوجب انحرافاً أو إغراءً في الموقف العملي.

ج. ولو سُلِّمَ الإ مضاء، ففي المقام يوجد ما يُضعف استفادة الإ مضاء من سكوته (عليه السلام)، وهو عطف الخمر على العري مع عدم نجاسته.

وأما سندًا فالرواية معتبرة، فقد رواها الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضاله عن عبد الله بن سنان، والكل ثقات كما يتضح بالمراجعة، وطريق الشيخ الطوسي في المشيخة إلى علي بن مهزيار تام، وأيضاً قد رواها الكليني في الكافي ونصّها الكامل في الكافي كالتالي: (5- علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

ص: 61

خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل (صلوات الله عليه) أسأله عن الثوب يصيه الخمر ولحم الخنزير، أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب (عليه السلام): (لا تصل، فيه فإنه رجس). قال: وسألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر، فيرده، أيصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: (لا يصل فيه حتى يغسله)[\(1\)](#).

وهنا إشكالان سنديان:

الأول: وجود سهل بن زياد، وهو محل كلام وخلاف.

الثاني: أن نقل خيران الخادم عن الإمام الصادق (عليه السلام) مباشرة لا يناسب طبقته، حيث إن خieran من أصحاب الإمام الجواد أبي جعفر الثاني (عليه السلام) والإمام الهادي أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، وعن الشيخ الطوسي في رجاله عده في أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) وتوثيقه[\(2\)](#). وقال صاحب الوسائل: (خieran الخادم من أصحاب أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ثقة، قال الشيخ والعلامة، روى الكشي مدحه ووكتنه)[\(3\)\(4\)](#).

ومن هنا قال السيد الخوئي (رحمه الله): (رواية خieran الخادم الذي هو من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) عن الإمام الصادق جعفر بن محمد سلام الله عليهما غريب؛ لبعد الطبقة، ولا يبعد وقوع التحرير فيه من النسخ، وأن قوله: (قال وسألت أبي عبد الله (عليه السلام)) كان ذيل الحديث [\(2\)](#)، وأن الراوي هو عبد الله بن سنان، وكتب ذيل الحديث الخامس

ص: 62

1- الكافي: 3/405 في ذيل ح 5.

2- معجم رجال الحديث: 8/88، ولا حظ اختيار معرفة الرجال: 2/867.

3- وسائل الشيعة: 30/365.

4- اختيار معرفة الرجال: 2/868.

ومما يؤكد كلامه (رحمه الله) أن الشيخ الطوسي (رحمه الله) نقل رواية خيران مبتدئاً بـ سهل بن زياد وتنهي الرواية بكلمة رجس<sup>(2)</sup>.

وعلى أي حال، الطريق الأول المذكور في التهذيب تام، ويكتفي لا اعتبار الرواية سند<sup>(3)</sup>.

ومنها: معتبرة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): (جعلت فداك روى زارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل إنما قال: لا بأس أن يصلني فيه إنما حرم شربها. وروى غير زارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمي ما آخذ به؟ فوق (عليه السلام) بخطه، وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام))<sup>(4)</sup>.

ص: 63

1- المعجم: 8/90.

2- التهذيب: ج 2/ ح 1485.

3- ولا يخفى أن صاحب الوسائل نقل الصحيحه ثانيةً في 3/468 من أبواب النجاسات ح 1 عن الكافي، ونص الحديث في الوسائل: محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أبوي عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي عبد الله عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب...، وذكر في هامش الوسائل: (الكافي: 3/405). ولكن بمراجعة الكافي لا نجد النص المتقدم في ح 5- كما اتصح نقله مما تقدم- حيث ح 5 متقول عن خيران الخادم، فلعل الوجه في ذكر الحديث بهذا السنن هو ما ذكره السيد الخوئي (رحمه الله).

4- وسائل الشيعة: 3/468 ح 2 عن الكافي. وفي هامش الوسائل (في نسخة: غير -هامش المخطوط). أقول: الرواية هي في الكافي: 3/407 (... وروى غير زارة...)، وذكرها الشيخ في التهذيب: ج 1/ ح 826 (عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن... - بنفس السنن أي بالطريقين -: ... وروى غير زارة...)، ولكن كلمة (وقرأته) موجودة في التهذيب دون الكافي، وفي هامش التهذيب أن عبد الله بن محمد مشترك بين الحُضيني الثقة والبلوي الضعيف، وقال الشيخ (رحمه الله) بعد إيراده للمعتبرة (ووجه الاستدلال من الخبر أنه عليه السلام) أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام) على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر (عليه السلام)، فلو لا أن قوله (عليه السلام) مع قول أبي جعفر خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقولهما معاً أخرى وأولى فالشيخ إذن حمل قوله (عليه السلام) (لا بأس أن يصلني إنما حرم شربها) على أنه خرج مخرج التقية.

والرواية تامة سندًا في أحد طرفيها إذ رويت في الكافي بطريقين وفي الطريق الثاني سهل بن زياد وهو محل كلام وخلاف، وعلى بن مهزيار هو من الطبقة السابعة ومن أصحاب الرضا والجود والهادي (عليهم السلام).

وتقريب الدلالة أن يقال: إن المراد بقول أبي عبد الله (عليه السلام) هو قول الإمام الصادق (عليه السلام) منفردًا، فدل على أن الرواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) لم تصح عنده (عليه السلام)، فما رواه غير زرارة هو ليس بصحيح ومنفي من أساسه ولم يصدر فالرواية ناظرة إلى بيان الحكم الواقعي الأولى ابتداءً<sup>(1)</sup>، وهي من طائفة أخبار النجاسة وطرف معارضة لأخبار الطهارة في عرضها لأنها حاكمة عليها أو بمنزلة الخبر العلاجي حتى تكون متعرضة لترجيح أحد الخبرين على الآخر، فالسائل سأل عن الحكم الواقعي المتعين وهو حكم الخمر من حيث النجاسة والطهارة دون الحكم الظاهري وحال الحجية، فإذاً الرواية ليست بصدق الحكومة - والنظر لأدحدهما وأن الآخر لا يؤخذ به لأنه كان تقية أو لظروف غير طبيعية - ولا بصدق بيان الحكم الظاهري وعلاج حال الحجية للخبرين المتعارضين حتى يقال هي من الأخبار العلاجية بل هي بصدق بيان الحكم الواقعي.

وبناءً على هذا التقريب يستفاد من الرواية نجاسة الخمر وعدم جواز الصلاة فيما أصابه، والوارد فيها عنوان النبيذ المسكر وعنوان الخمر.

ولكن يمكن أن يُقال: إنه يحتمل أن يكون المقصود من قول أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: 64

---

1- وكذا رواية خيران فقد قيل إنها أوضحت في النظر إلى الحكم الواقعي، وفي أنها ليست من الأخبار العلاجية؛ لأن الإمام (عليه السلام) فيها كان بيّن الحكم الواقعي معللاً ذلك بأنه رجس ومعه فعدم الحكومة يكون أوضاع.

هو أرجحية التنزيه عن الثوب الذي أصابه خمر وليس من باب تنجس الثوب، وهذا احتمال موجود وقائم لاسيما مع ملاحظة أخبار الطهارة، فلا- مثبت لكون قول أبي عبد الله (عليه السلام) دالاً على النجاسة والإلزام بالغسل وإعادة الصلاة، فالكلام وإن فرض أنه ليس ناظراً إلى التعارض وتقديم إحدى الروايتين وإسقاط حجية الأخرى ولكنه مع ذلك يتحمل أن تقديم قول الإمام الصادق (عليه السلام) هو للتنزيه وأرجحيته.

مضافاً إلى أنه يتحمل أن يكون المراد بـ-(خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام)) هو قوله الذي مع الإمام الباقر (عليه السلام)، ويكون تعبيره بذلك لمصلحة ولو للتنفير من الخمر فلا يتغير أن يكون المراد هو قول الإمام الصادق (عليه السلام) منفرداً[\(1\)](#).

وسيأتي الكلام مرة أخرى عن المعتبرة في الوجه الأول من وجوه الجمع بين أخبار النجاسة وأخبار الطهارة.

ومنها: معتبرة عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسکر لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسکر حتى يغسل)[\(2\)](#).

ص: 65

1- إن صيغة (خذ) لو جاءت وحدها فلها ظهور في الوجوب بغض النظر عن روایات الطهارة خلافاً للمحقق الخوانساري في مشارق الشموس: 1/331 ط.ق حيث قال: (وأما صحيحة علي بن مهزيار فيه أن صيغة خذ لا- ظهور لها في الوجوب في عرف ائمتنا (عليهم السلام) نعم إذا وردت في روایات متعددة صيغة الأمر ولم يوجد ما يدل على الاستحباب في روایات أخرى، بل ولم يظهر أيضاً قول من الأصحاب بالاستحباب فحينئذ لا يبعد أن يقال بظهورها في الوجوب كما ذكرنا سابقاً، وفيما نحن فيه ليس كذلك إذ يوجد الروایات الدالة على الاستحباب وكذا القول بخلاف الوجوب من الأصحاب...).

2- ن. م ح 7 عن التهذيب وطريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى تام في المشيخة. وذكر أن هذه الروایة تدل على أن النجاسة ليست مختصة بالخمر على فرض أن يكون الخمر اسمًا لمسکر خاص ولا يشمل سائر المسکرات، وذلك لعطفه (عليه السلام) كلمة المسکر في الخمر بـ-أو.

وتقريب الاستدلال بها:

أولاًً: بلحاظ النهي عن الصلاة في ثوب أصابه خمر فإن إطلاقه لفرض عدم بقاء عين الخمر يدل عرفاً على كون المانعية بسبب التجasse لا بسبب عين الخمر بعنوانه.

ثانياً: بلحاظ جعل الغاية للنهي هو الغسل، فإن ذلك يؤكد كون أساس المانعية هو التجasse لظهور مادة الغسل في كونها تنظيفاً وإزالة للقدر.

ولكن الاستدلال المتقدم يواجه إشكالاً وهو: أن الاستدلال المتقدم إنما يتم بناءً على مسلك حكم العقل - وهو مسلك الشيخ النائي والسيد الخوئي (رضي الله عنها) - في استفادة الوجوب والتحريم من الأمر والنهي، فإنه على هذا المسلك تكون فقرتا الرواية مستخدمتين في أصل النهي الكلي فقط دون التز zie والتحريم - الإلزام -، وإنما هما يستفادان من حكم العقل، أي أن الصيغة موضوعة لأصل النهي فقط، أما استفادة التز zie أو التحرير من صيغة النهي فإنما هي من حكم العقل وليس مدلولين للفظين، فالعقل مثلاً يقول إنّ صدور النهي من المولى مع عدم وجود قرينة على جواز الفعل يلزم الترك وأما إذا وجدت قرينة سواء متصلة أو منفصلة - وسواء لم يذكرها من إجماع أو تسالم مثلاً أو لفظية - فالعقل يرفع يده، وبناءً على المسلك المذكور أن الجملة الأولى وإن كانت محمولة على التز zie لا قرأنها بما يدل على التز zie، ولكن هذا لا يقتضي أن تكون الجملة الثانية كذلك، فهي لم تقترن بما يدل على أن النهي فيها تزييه.

فحينئـ التفكـيك بين الفـقـرات لاـ مشـكلـة فيـهـ والسـيـاقـ لاـ يـلزمـ اـخـتـالـلهـ، فـإنـ السـيـاقـ وـاحـدـ وـهـ الـاستـعـمالـ فيـ أـصـلـ النـهـيـ، إـذـ إـنـ القـائـلـينـ بـمـسـلـكـ حـكـمـ العـقـلـ يـقـولـونـ الـأـمـرـ مـوـضـوـعـ لـمـطـلـقـ الـطـلـبـ منـ دـوـنـ قـيـدـ الـوـجـوبـ أوـ الـاسـتـحـبابـ، وـالـنـهـيـ مـوـضـوـعـ لـمـطـلـقـ التـرـكـ منـ دـوـنـ قـيـدـ الـحـرـمـةـ أوـ الـكـراـهـةـ.

وأما بناءً على مسلك صاحب الكفاية الذي يرى أن الوجوب والتحريم هما مدلولان وضعيان للأمر والنهي، لا أنهما حكمان عقليان، فإن ذكر التز zie يكون

موجأً لاختلال السياق وبالتالي يتزلزل ويتصدع الظهور في التحرير فتكون الرواية مجملة.

ودعوى التفكيك بأن يقال إن الجملة الأولى مستعملة مجازاً في التنزيه والاستحباب، وأما الجملة الثانية فإنها تبقى ظاهرة في النجاسة فـيتم التقرير المتقدم ولا - محدور في التفكيك، لا تـم حيث يـجاب: أن اقتران جملة بأخرـي يـراد منها التـنزـيه والأدب الشرعي يـسلـب ظـهـورـ الجـملـةـ الأولىـ،ـ إذـ قدـ اـتـصـلـتـ وـاقـرـنـتـ بـمـاـ يـصـلـحـ لـإـرـادـةـ التـنـزـيهـ،ـ وـفـيـ مـقـامـناـ يـرـادـ منـ الجـملـةـ الأولىـ التـنـزـيهـ -ـ وـلاـ تـقولـ تصـيـرـ ظـاهـرـةـ فيـ التـنـزـيهـ.

فإذاً يقتضي السياق ثـلـمـ ظـهـورـ النـهـيـ فيـ الإـلـزـامـ بـعـدـ ماـ كـانـ النـهـيـ الـأـوـلـ فيـ الرـوـاـيـةـ تـنـزـيهـيـاـ (1).

ثم إنه لو قطعنا النظر عن السياق - وقلنا بعدم اقتضائه للحمل على الاستحباب كما هو الحال بناءً على مسلك حكم العقل في استفادـةـ الـوـجـوبـ وـالـتـحـريـمـ منـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ -ـ فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـلـزـومـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـنـزـيهـ عـرـفـاـ فيـ مـقـامـ الـجـمـعـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ (2).

ص: 67

---

1- قال الآخوند الخراساني (في اللمعات النيرة: 220) بعد ذكره لفكرة حمل أخبار الطهارة على التقية (إلا أنه لا مجال له بعد إمكان التوفيق عـرـفـاـ لـحـمـلـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ فـيـهـ عـلـىـ الـاستـحـبـابـ لـمـرـتـبـةـ مـنـ قـذـارـتـهـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ خـبـرـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ...ـ أوـ لـأـجـلـ خـبـثـ وـأـنـهـ لـاـ يـلـيقـ أـنـ يـصـلـيـ مـعـهـ بـلـ لـاـ يـلـيقـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـ كـانـ فـيـهـ،ـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ مـوـثـقـ عـمـارـ...ـ وـذـلـكـ لـوـضـوـحـ أـنـ حـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ النـصـ لـاـ مـحـيـصـ عـنـهـ عـرـفـاـ وقد عـرـفـتـ أـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ التـرجـيـحـ بـحـسـبـ الصـدـورـ أـوـ جـهـتـهـ إـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ عـرـفـاـ لـاـسـيـمـاـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ شـاهـدـ اللـهـمـ إـلـاـ...ـ).

2- قد يـشكـلـ عـلـىـ الـجـمـعـ عـرـفـيـ بـالـتـنـزـهـ أـنـ إـنـمـاـ يـتـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـتـكـلـيفـيـةـ كـمـاـ لـوـقـيلـ (اغـتـسـلـ لـلـجـمـعـةـ)ـ وـ(ـلـاـ بـلـرـكـ غـسـلـ الـجـمـعـةـ)ـ فـيـانـ حـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـاستـحـبـابـ وـجـيـهـ وـأـمـاـ الـأـحـكـامـ الـإـرـشـادـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـلـاـ يـتـمـ،ـ فـإـنـ أـخـبـارـ النـجـاسـةـ تـرـشـدـ إـلـىـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ التـنـزـهـ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـاـسـتـحـبـابـ النـجـاسـةـ.ـ وـأـجـيـبـ أـنـ عـدـمـ قـبـولـ الـأـحـكـامـ الـإـرـشـادـيـةـ لـذـلـكـ وـإـنـ كـانـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ لـكـنـهـ قـابـلـ لـلـمـنـاقـشـةـ فـإـنـ مـنـ الـوـجـيـهـ أـنـ تـكـوـنـ النـجـاسـةـ -ـتـيـ هـيـ مـجـرـدـ اـعـتـبـارـ شـرـعـيـ -ـ ذـاتـ مـرـاتـبـ مـشـكـكـةـ يـقـتضـيـ بـعـضـهـاـ لـزـومـ الـاجـتـنـابـ بـخـالـفـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ.ـ وـالـعـرـفـ يـفـهـمـ ذـلـكـ عـنـدـمـاـ يـقـالـ مـثـلـاـ الـبـولـ يـحـتـاجـ إـلـىـ غـسـلـ كـذـاـ مـرـةـ وـأـمـاـ إـذـ كـانـ النـجـاسـةـ دـمـاـ فـتـحـتـاجـ إـلـىـ غـسـلـ كـذـاـ (ـلـاحـظـ التـفـصـيلـ فـيـ الـإـشـكـالـ الـثـالـثـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ مـنـ وـجـوهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الطـافـتـينـ).

ومنها: معتبرة عبد الله بن سنان قال: (سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر إني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلبي فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إيه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه).<sup>(1)</sup>

بتقريب: أن قول السائل واضح في ارتکاز نجاسة الخمر ولحم الخنزير في ذهنه، والإمام (عليه السلام) وإن لم يكن في مقام البيان من هذه الناحية وكان في مقام البيان من جهة جريان الاستصحاب غير أن سكوته إمضاء عرفاً لما ظهر من كلام السائل من ارتکاز النجاسة.

ص: 68

---

1- وسائل الشيعة: 3/521 ب74 من أبواب النجاسات ح 1 عن التهذيب. وهي في التهذيب: سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان، ولا يخفى أن هذه الرواية يستشهد بها في مجالات عديدة منها: باب الاستصحاب فإنه (عليه السلام) علل بالاستصحاب حيث أخذ الحالة السابقة بنظر الاعتبار (فإنك أعرته إيه وهو ظاهر) فهو (عليه السلام) غير ناظر لأصل الطهارة الذي يحتاج فيه إلى النظر إلى الحالة السابقة بل يكفي النظر إلى الحالة الفعلية. ومنها: طهارة الكتابي إما لإ مضائه (عليه السلام) ما ارتكز في ذهن السائل من انحصار المحذور بمساورةه للنجاسة أو بلحاظ تعرقه فيه غالباً. ومنها: ذكرها في مقام الرد على حجية الظن في إثبات النجاسة - بعد أن استدل بالرواية الأولى على ثبوت النجاسة بالظن بتقريب أن النهي عن الصلاة قبل غسل الثوب ليس إلا للظن بتتجسسه لكونه في معرض ملاقة النجاسة - بالقول: ويرد لها صحيحته الأخرى... فإن كانت هذه الصحيحة غير الأولى لتعدد الواقعه تساقطنا بالمعارضة وكذا لو كانت عينها لعدم تعين ما هو الصادر واقعاً.

وبعبارة أخرى: وجه الدلالة هو أن كلام السائل يعطي نجاسة الخمر فتقرير الإمام (عليه السلام) على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله يؤذن بصحته.

ويلاحظ عليه: ما تقدم في الرواية الأولى - التي هي معتبرة أيضاً لعبد الله بن سنان، مضافاً إلى أنه لو سلم الارتكاز فربما منشأه لحم الخنزير الذي هو أحد فردي السؤال، مضافاً إلى أنه إن كانت هذه المعتبرة غير الأولى - الدالة على الغسل - لـتعدد الواقعـة<sup>(1)</sup>

تساقطـتا بالمعارضة - إن لم نقبل الجمع العـرفي بينهما بـحمل الغسل على الاستحباب - وكذا لو كانت عينـها لـعدم تعـين ما هو المصادر واقعاً.

وتطـبيق عدم الـزيادة عند الدوران بين الـزيادة والنـقـيـصـة لا مجـال له هنا لأن مشـكـلتـنا لـيسـتـ في الـزيـادـةـ والنـقـيـصـةـ بلـ فيـ (يـغـسـلـهـ)ـ وـلاـ  
ـتـغـسـلـهـ<sup>(2)</sup>.

هـذاـ كـلهـ بـلـحـاظـ الدـلـالـةـ،ـ وأـمـاـ بـلـحـاظـ السـنـدـ فالـروـاـيـةـ تـامـةـ.

إنـ قـيلـ:ـ إـنـ وـالـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ لـمـ يـعـرـفـ حـالـهـ وـبـالـتـالـيـ قدـ يـتـوقـفـ منـ هـذـهـ

ـالـنـاحـيـةـ باـعـتـبارـ أـنـ السـؤـالـ صـدرـ مـنـهـ.

ـقـلـتـ:ـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـمـاـ أـنـهـ قـالـ (وـاـنـاـ حـاضـرـ)ـ فـلـاـ إـشـكـالـ.

ـوـمـنـهـ:ـ روـاـيـةـ أوـ مـعـتـبرـةـ خـيـرـانـ الخـادـمـ قـالـ:ـ (كـتـبـتـ إـلـىـ الرـجـلـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ أـسـأـلـهـ عـنـ الثـوـبـ يـصـيـبـ الـخـمـرـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ أـيـصـلـىـ فـيـهـ أـمـ لـ؟ـ  
ـفـإـنـ أـصـحـابـنـاـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ صـلـّـيـ فـيـهـ إـنـاـ اللـهـ إـنـمـاـ حـرـمـ شـرـبـهـاـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ لـاـ تـصـلـّـيـ فـيـهـ فـإـنـهـ  
ـرجـسـ<sup>(3)</sup>.

ـصـ:ـ 69ـ

ـ1ـ وـالـسـنـدـ يـخـتـلـفـ.

ـ2ـ وـلـوـ سـلـمـ أـنـ المـقـامـ مـنـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـيـصـةـ فـإـنـهـ يـقـالـ إـنـ جـرـيـانـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ لـوـ سـلـمـ بـهـاـ فـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـاـ مـاـ لـوـ كـانـتـ هـنـاكـ مـؤـشـراتـ  
ـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـفـقـرـةـ كـبـيرـةـ.

ـ3ـ نـ.ـمـ حـ.ـ4ـ

بتقرير: أن المراد من (رجس) النجاسة، ولكن تقدم الكلام عن دلالة الكلمة (رجس) عند البحث حول الآية ولم يثبت وضعها لخصوص النجس الاعتباري، أو انصرافها إلى ذلك في عصر نزول الآية وإنما هي بمعنى الحزارة والاستخبات<sup>(1)</sup>.

وأما سندًا فيها سهل بن زياد وهو محل كلام وخلاف، قال صاحب الجواهر (رحمه الله): (... خبر خيران الخادم المروي في الكافي والتهذيب والاستبصار بطرق ليس فيها من يتوقف في شأنه إلا سهل بن زياد)<sup>(2)</sup>.

فإذاً بناءً على أن الأمر في سهل سهل - كما عن كثير منهم المحقق البهبهاني وصاحب الرياض وصاحب مفتاح الكرامة وصاحب الجواهر والشيخ الأعظم في المكاسب والسيد الحكيم ـ فالرواية معتبرة، وأما بناءً على أن الأمر في سهل ليس بسهل - كما هو رأي السيد الشهيد والسيد الخوئي (رضي الله عنها) - فالرواية تكون ضعيفة السند<sup>(3)</sup>.

ص: 70

1- في بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/287 علق عليها عند البحث عن نجاسة لحم الخنزير (والمتبادر من الرجس هنا النجاسة لأن السؤال ينصرف إلى السؤال عن النجاسة لارتكاز مانعية ملاقاًة النجاسة عن الصلاة وعدم ارتكاز مانعية ملاقاًة شيء آخر عنها فإن عملنا بهذا الظهور في الخمر - كما هو الصحيح - فنعمل به هنا وإن لم نعمل به في الخمر جمعاً بينه وبين روایات طهارة الخمر أشكال التمسك به هنا لأن الرجس مفهوم واحد وإذا حمل على الجامع بين النجاسة اللزومية وغيرها لم تبق دلالة على المقصود)، وفي ج 4 عند الكلام عن أصل اشتراط طهارة اللباس والبدن في الصلاة علق عليها (والاستدلال بالفقرة الأخيرة منها حيث إنه عمل الحكم بالمنع بأنه رجس ومقتضى قانون التعليل استفاده كبرى مانعية كل نجس في الصلاة ولكن يشكل مضافاً إلى ضعف السند بسهل أن الرجس مرتبة شديدة من الخباثة لا تطلق على كل متنجس).

2- الجواهر: 6/5.

3- عبر عنها السيد الشهيد (رحمه الله) بأنها غير صحيحة السند، والسيد الخوئي (رحمه الله) قال بأنها ضعيفة السند وذلك لوجود سهل بن زياد والأمر في سهل ليس بسهل لعدم ثبوت وثاقته في الرجال. وأما السيد الخميني (رحمه الله) في كتاب الطهارة: 3/171 وما بعدها فقال: وحسنة خيران الخادم أو صحيحته...، وفي مصباح المنهاج: 8/396: معتبر.

والتعبير بالرجل في الرواية كنা�ية عن أبي جعفر الثاني أو أبي الحسن الثالث (عليهمما السلام) [\(1\)](#).

ونحو ذلك مما ورد فيه الأمر بالغسل معتبرة عمار بن موسى [\(2\)](#)، ومعتبرته الأخرى [\(3\)](#)، ومرسلة يونس [\(4\)](#)، ورواية أبي جميل البصري [\(5\)](#)، ورواية أو معتبرة علي بن جعفر المروية في قرب الإسناد ومسائل علي بن جعفر [\(6\)](#)، وكذا روايته الأخرى الواردة في غسل الآنية [\(7\)](#).

ومنها: ما استدل على أن له ظهوراً قوياً في النجاسة المصطلحة، حيث ورد فيه لفظ (النجس)،.. وهو رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في النبیذ قال: ما يل المیل ینجس حباً من ماء، يقولها ثلثاً [\(8\)](#).

والرواية بتمامها في الكافي عن أبي بصير قال دخلت أم خالد العبدية على أبي

عبد الله (عليه السلام) - وأنا عنده - فقالت: (جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني (فسألته عن إعلال النساء وقالت) وقد وصف لي أطباء العراق النبیذ بالسوق. فقال: ما يمنعك

ص: 71

1- لاحظ: رجال الطوسي أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) واختيار معرفة الرجال: 8/2-867، قال صاحب الجواهر: (...  
سيما بعد أمر الرجل في خبر خيران الخادم الذي هو كنা�ية على ما قيل عن أبي جعفر الثاني أو أبي الحسن الثالث).

2- وسائل الشيعة: 1/51 بـ 494.

3- وسائل الشيعة: 2/30 حـ 368.

4- وسائل الشيعة: 3/468 حـ 3.

5- نـ 5 وهي ضعيفة سندًا بالإرسال وجهة أبي جمیل البصري.

6- وسائل الشيعة: 3/37 حـ 25/380. وهي معتبرة بناءً على تمامية طرق صاحب الوسائل من كونها على نسخة معينة، أو بناءً على  
الوثق من تعدد النقل.

7- مسائل علي بن جعفر: 1082 عند الرقم 212 وسألته عن الشرب...، وفي قرب الإسناد عند الرقم 154: وسألته عن الشراب...

8- وسائل الشيعة: 2/74 حـ 3، وذكرها (رحمه الله) باختصار في جـ 3/468، وذكرها (رحمه الله) مفصلة في: 20/344 بـ 25 من  
أبواب الأشربة المحرمة حـ 2 معلقاً عليها: صدر الحديث محمول على التقية أو الإنكار للشرب، لا للترك، أو الاستفهام الحقيقي.

من شربه؟ قالت: قد قلدت ديني فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أمرني ونهاني. فقال: يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة فإنما تندمرين إذا بلغت نفسك ههنا وأوْمَأْ بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثةً: أفهمت؟ قالت: نعم. ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما يبل الميل ينجس حبًّا من ماء يقولها ثلاثةً<sup>(1)</sup>.

وتقريب الدلالة يتضح بضميمة عدم القول بالفصل<sup>(2)</sup> وأنه لا - فرق بين النبيذ والخمر بالاتفاق، وأن المراد من النجس هو النجاسة المصطلحة، قال المحقق الهمданى (رحمه الله) - بعد ذكر ما استدل به على النجاسة-: (... وهذه الأخبار وإن كان جملة منها مخصوصة بالخمر أو واردة فيها وفي النبيذ أو في خصوص النبيذ لكن يمكن الاستشهاد لعموم المدعى بالجميع؛ لعدم القول بالفصل، كما ادعاه بعض، بل يمكن الاستدلال له بجميع الأخبار الدالة على نجاسة الخمر بدعوى كونها اسمًا للأعم، كما استظهره صاحب الحدائق عن جملة من اللغويين، ويشهد له جملة من

ص: 72

- 1- الكافي: 6/413 باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية ح 1. وذكر أن ذكر (الحب) وارد من باب المثال للقطع بعدم مدخلية الخصوصية في الحكم فهو في الحقيقة كنایة عن الكثير الذي يباشره النبيذ كائناً ما كان، وتحديده بما يبل منه الميل مبالغة في قوة ما فيه من التأثير حتى أن أقل القليل منه ينجس من الماء ما كان أكثر منه بمراتب. وأم خالد العبدية نقل الكشي أنها امرأة صالحة على التشيع وأن يوسف بن عمر الذي قتل زيد بن علي هو الذي قطع يدها. وقال السيد الخوئي (رحمه الله): وتقديم ما يدل على حسن حالها في ترجمة كثير النوا (المعجم: 201/15). وفي المعجم (23/201) رواية عن الكشي أنها دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وسألته وأنها كانت امرأة بليغة وعندما أجابها الإمام (عليه السلام) قالت له: فأقول لربي إذا لقيته إنك أمرتني ب...  
2- قال الميرزا القمي في غنائم الأيام بعد ذكره للرواية: يعني من النبيذ فإنه لم يفرق الأصحاب بينه وبين الخمر.

ويمكن أن يلاحظ عليه: أنه لا ثبت لكون المراد هو النجس الاصطلاحي، فإن لفظ (النجس) يطلق لغة على مطلق القدر، أي كل مستقدّر وإن كان معنوياً ولم يكن نجساً بالمعنى الشرعي، ولعل صدرها يساعد على حملها على التقدير والتفير لأجل حرمتها،[\(2\)](#) مضافاً إلى أن النجس يأتي بمعنى التزه، كما في رواية إسماعيل بن جابر: (لا تدعه تحريراً له ولكن دعه تزهاً له وتبجساً له، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير).

وعلى أي حال فإن الرواية ضعيفة ستدأ بالإرسال وغيره، حيث إن سندتها هكذا: محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد بن عبد الله ابن وضاح عن أبي بصير.

أما محمد بن الحسن فهو من مشايخ الكليني [\(3\)](#).

وقد اختلف فيه وأنه الصفار أو البرناني أو غيرهما، ومع عدم ثبوت كونه الصفار يحكم بجهالتة.

ص: 73

---

1- مصباح الفقيه: ج 1/ق 2/ص 547 وما بعدها، وقال صاحب البحار: 59/88 (بيان: لأن أول الحديث محمول على الثقة أو على امتحان السائل. والمراد بالنجاسة إما المصطلحة أو كنایة عن الحرمة، فيدل على أن الاستهلاك لا ينفع في رفع الحظر).

2- قال الخليل: النجس الشيء القدر حتى من الناس وكل شيء قدرته فهو نجس (العين)، وقال ابن منظور: نجس: النجس والنجل، والنجل: القدر من الناس ومن كل شيء قدرته (لسان العرب: 6/226)، وقال الراغب: نجس: النجاسة: القدرة وذلك ضربان: ضرب يدرك بالحسنة وضربيدرك بالبصرة، والثاني وصف الله تعالى به المشركين فقال: (إنما المشركون نجس...)، وقال صاحب المدارك: (النجس لغة المستقدّر...، ثم إن العرف يستعمل كلمة نجس بمعنى السيء وأن الأنجلس بمعنى الأسوأ، ويحمل النجاسة على الرجس المعنوي).

3- ذكر أن مشايخ الكليني الذي روى عنهم في الكافي هم سبعة وثلاثون شيئاً، فمنهم المكرثون كعلي بن إبراهيم، ومنهم المتوسطون كمحمد بن الحسن، ومنهم المقلدون كوالد الصدوق. نعم سعد ابن عبد الله القمي لم يذكره السيد الخوئي فيمن روى الكليني عنه، ولم يطمئن السيد البروجردي (رحمه الله) بكونه شيئاً للكليني، كما عن الموسوعة الرجالية: 1/183.

وأما إبراهيم بن خالد فهو لم يوثق، وأما عبد الله بن وضاح فهو من أصحاب الكاظم (عليه السلام) وقد وثقه النجاشي، وأما أبو بصير فهو كنية لعدة رواة، منهم: عبد الله ابن محمد الأستدي ويوسف بن الحارث وحماد بن عبيد الله، وهؤلاء الثلاثة لم يوثقوا، ومنهم ليث بن البحترى المرادي ويحيى بن (أبي) القاسم الأستدي المكفوف، وكلاهما ثقة، وقد ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) أن المعروف بأبي بصير هو الأستدي يحيى بن القاسم. وعلى أي حال لا- أقل من كونه مشتركاً بين ليث ويحيى وكلاهما ثقة، والأول من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)، والثاني من أصحاب الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام).

ومنها: ما دل على لزوم إهراق المرق والماء ونحوهما، كمعتبرة عمر بن حنظلة، قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في قدر من مسکر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره. فقال: لا والله، ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب)<sup>(1)</sup>.

وتقريب الاستدلال بها من وجهين:

الأول: من ناحية الأمر بالإراقة فهي ظاهرة في الإرشاد إلى النجاسة، ولكن يمكن أن يلاحظ عليه:

أ. إنما يدل على النجاسة في غير ما ينحصر عرفاً للانتفاع الملحوظ فيه بالأكل والشرب كما في المقام.

ب. أن وجوب الإهراق لا يلزم النجاسة، فلعله للتشديد في حرمة المسکر في مقابل ما كان يفعل من إراقة ماء عليه وشربه، ويفيد هذا في مقابل احتمال النجاسة قسم الإمام (عليه السلام)، فإنه لا حاجة إليه لو أراد النجاسة.

ص: 74

---

1- وسائل الشيعة: 25/341 بـ 18 من أبواب الأشربة المحرمة ح 1. وفي الهاشم: في المصدر: نقطر منه.

الثاني: بلحاظ أن المحذور لو كان منحصراً في الحرمة لما وجد في مفروض الرواية لأجل الاستهلاك.

ولكن يمكن أن يلاحظ عليه بأن هذا موقف على فرض ارتكازية زوال حرمة الخمر بالاستهلاك مع أن ارتكازية ذلك في أذهان المتشرعة غير معلومة مع ما يلاحظ من شدة اهتمام الشارع بلزوم التجنب عن المسكر.

والرواية تامة، سندًا فإن عمر بن حنظلة وإن كان محل خلاف ولم يذكر بتوثيق صريحاً، ولكن لا يبعد البناء على وثاقته بما صح من رواية ابن أبي عمير عنه أو بشهادة الإمام (عليه السلام) له بأنه لا يكذب -في رواية يزيد بن خليفة في مواقف الصلاة بعد ضم توثيق يزيد بما صح من رواية صفوان عنه إلى ذلك.-

وعلى أي حال فإن دلالة الرواية على النجاسة غير واضحة.

ونحوها رواية زكريا بن آدم<sup>(1)</sup>.

ومنها: ما دل على نزح ماء البئر إذا وقع فيها الخمر:

كمعتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن سقط في البئر... أو صبّ فيها خمر نزح الماء كله)<sup>(2)</sup>.

ونحو ذلك من الأخبار التي ورد فيها نزح البئر عند سقوط الخمر، نعم في بعضها ينزعج منه ثلاثون دلواً، وفي بعضها ينزعج منه عشرون دلواً فإن غلت الريح نزحت حتى تطيب.

ويلاحظ عليه: أن الاستدلال مبني على تبعس البئر، وأماماً بعد البناء على عدم تبعس البئر فلا يمكن الاستدلال بنصوص النزح على نجاسة ما تنزعج له، إذ كما يمكن

ص: 75

---

1- وسائل الشيعة: 3/468 ح 8. وهي ضعيفة سندًا بكل طرقها باب المبارك.

2- وسائل الشيعة: 1/179 ب 15 من أبواب الماء المطلق ح 1.

أن يكون استحباب النزح للتنزه عن أثر النجاسة يمكن أن يكون للتنزه عن أثر غيرها كما ورد النزح لبعض الأمور التي ثبت عدم نجاستها.

وقد ذكر المحقق الخوانساري: (إن روایات النزح معارضة بما يدل على خلافها، ولا يبعد حملها على الاستحباب، بل هو ظاهر، وعلى تقدير حملها على الاستحباب لا تبقى دلالتها على نجاسة الخمر، إذ استحباب النزح لعله لأجل الاستقدار الذي فيه لكن لا بحيث يكون واصلاً إلى حد النجاسة التي بالمعنى المراد هنا أو لأجل امتصاص ماء البئر بالأجزاء الخمرية، التي لا يكاد يسلم شارب ماء البئر من شربها...).<sup>(1)</sup>

وعن صاحب الحدائق (رحمه الله) أنه أشکل على الشیخ الصدوّق بأنه حکم بنزح ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيه، وأجيب بأن هذا لا ينافي جواز الصلاة بثوب أصابعه خمر فإن نزح البئر ليس للتقطير؛ فإنه ذو مادة معتصم وإنما لدفع حرمة شرب الخمر الذي اختلط بالماء.

وكيفما كان فإن روایات نزح ماء البئر محمولة على التنزيله ورفع الحرازة من النفس؛ لأن ماء البئر معتصم لاتصالها بالمادة.

ومنها ما دل على التوقي مما أصابه الخمر من الآنية والخوان:

كمعتبرة يونس عنهم (عليهم السلام) قال: (خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق: الأنفحة و... وإنما كره<sup>(2)</sup>

أن يؤكل سوى الأنفحة مما فيه آنية المجروس وأهل الكتاب؛ لأنهم لا يتزقون الميتة والخمر).

ص: 76

---

1- مشارق الشموس للمحقق الخوانساري: ج 1/ص 331 ط. ق.

2- وسائل الشيعة: 24/29 بـ 33 أبواب الأطعمة المحرومة ح 2 (الهامش: في المصدر: يكره) عن الكافي. وعبر عنها في مصباح المنهاج 8/391 معتبرة يونس.

وجه الدلالة: التمسك بطلاق النهي عن الاستعمال الشامل حتى لحالة عدم وجود الخمر فيها الموجب لاحتمال الحرمة. وبعبارة أخرى: إنه لولا نجاسة الخمر لم يكن وجه للاجتناب عن الأواني التي يشرب بها.

ويلاحظ عليها: أن الكراهة في الرواية ليس لها ظهور في حكم إلزمي، ولا يثبت بها أكثر من جامع الكراهة، والذي يتلاءم مع الحكم التزيمي أيضاً، فلا مثبت لإرادة النجاسة اللزومية أكثر، فالدلالة غير تامة.

وأما سندأً، ففي سند إسماعيل بن مرار [\(1\)](#)

وهو لم يوثق في كتب الرجال. نعم، هو من رجال تفسير القمي، ولكن يمكن أن يقال: إن رواياته تبلغ أكثر من مائتي رواية، وقد روى عنه في جميع ذلك إبراهيم بن هاشم [\(2\)](#)

ومن هنا يمكن الالتزام بوثاقته من باب أن إكثار أحد الأجلاء عن شخص يوجب الاطمئنان بالوثيقة [\(3\)](#)، وصغرى الإكثار متحققة في المقام.

ص: 77

1- لاحظ معجم رجال الحديث: 4/96 عند الرقم 1439 إسماعيل بن مرار، وذكر <sup>w</sup> في المعجم: 1/292 أن إبراهيم بن هاشم روى في 250 مورداً عن إسماعيل بن مرار: (وإسماعيل بن مرار تبلغ رواياته عن يونس أو يونس بن عبد الرحمن مائتين وزيادة. ولا يخفى أن الأعداد في المعجم هي بلحاظ الكتب الأربع فقط فلعله بملاحظة غيرها يزداد العدد كثيراً).

2- لا يوجد في الرواية مثل إبراهيم بن هاشم في كثرة الرواية فقد بلغ عدد رواياته (6414) رواية منها (6414) عن ابن أبي عمير و(750) عن النوفلي و(700) عن حماد بن عيسى و(600) عن ابن محبوب و(270) عن حماد و(250) عن إسماعيل بن مرار و(150) عن ابن أبي نجران و(150) عن عبد الله بن المغيرة و(120) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و(60) عن عمرو بن عثمان و(50) عن صفوان و(50) عن القاسم بن محمد و(45) عن عثمان بن عيسى و(9) عن عمرو بن عثمان الخاز (لاحظ المعجم: 1/294، وروى عنه ابنه علي بن إبراهيم 6214 مورداً).

3- إذا أكثر أحد الأجلاء -كأحمد بن محمد بن عيسى- ممن لم يقل في حقه أنه كان يروي عن الضعفاء الرواية عن شخص فيمكن أن يقال بحصول الاطمئنان بوثاقة المروي عنه، وهذا أمرٌ مختلف عن قضية أن رواية الثقة عن شخص تدل على الوثاقة فهذا لم يثبت.

إن قيل: إنّ نفس إبراهيم بن هاشم فيه كلام، إذ لم يصرّح أحد من قدماء الرجالين بوثاقته مع أنهم ترجموه جميعاً.

قلت: إنّ إبراهيم بن هاشم وإنّ لم ينصّوا على وثاقته ولكن ذلك لا يوجب التوقف فيما إذا قامت القرائن على الوثاقة، وقد ذكرت قرائن عديدة:

منها: أنه أول من نشر حديث الكوفيين في قم، كما ذكره النجاشي والشيخ، ونسبة الأول إلى الأصحاب، ومن الواضح أن القبول وعدم الرد من قبل القميين الذي يفهم من النشر - مع ما هو معلوم من تشدد القميين في الرواية - قرينة واضحة على وثاقة إبراهيم بن هاشم.

ومنها: أنّ السيد ابن طاووس W ادعى الاتفاق على وثاقته، وهو يكشف -على الأقل- عن توثيق بعض الرجالين القدماء له [\(1\)](#).

ومنها: إكثار الأجلاء الرواية عنه واعتمادهم عليه مثل ولده علي، وسعد بن عبد الله الأشعري، وعبد الله بن جعفر الحميري، ومحمد بن يحيى العطار، والصفار، ومحمد بن علي بن محبوب [\(2\)](#)، وغيرهم [\(3\)](#).

ص: 78

---

1- ذكرت عدة أمور يثبت بها الوثيقة، أو الحسن، (منها) نص أحد المعصومين (عليهم السلام)، (منها) نص أحد الأعلام المتقدمين، (ومنها) دعوى الإجماع من قبل المتقدمين، فهذا وإن كان إجماعاً منقولاً إلا أنه لا يقتصر من توثيق مدعى الإجماع نفسه منضماً إلى دعوى توثيقات آخرين، وفي المعجم: 1/45: (بل إنّ دعوى الإجماع على الوثيقة يعتمد عليها، حتى إذا كانت الدعوى من المتأخرین كما اتفق ذلك في إبراهيم بن هاشم، فقد ادعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته، فإنّ هذه الدعوى تكشف عن توثيق بعض العلماء لا محالة، وهو يكفي في إثبات الوثيقة).

2- هؤلاء المتقدمون هم من الطبقة الثامنة - كمشايخ الكليني وإن كان في رواية الكليني عن بعضهم كلام كسعد بن عبد الله القمي -.

3- ممن هم من الطبقة التاسعة، كمحمد بن الحسين بن الوليد وعلي بن بابويه والد الصدوق.

مما يدل على وثاقته وجلالته، بل قيل الظاهر أن وثاقة وجلاله إبراهيم بن هاشم أوضح من أن تحتاج إلى الاستدلال عليهما، فإن تم ذلك فبناءً على ما هو المشهور- من أن كثرة رواية الثقات الأجلاء عن شخص (2)

تدل على وثاقته- يمكن توثيق إسماعيل بن مار.

ومما استدل به على قاعدة أن الإكثار يدل على الوثاقة والاعتماد هو أن الأصحاب ديدنهم الاجتناب عن إكثار الرواية عمن لا يوثقونه ولا يعتمدونه، وكذلك ما تسامل عليه علماء الدرية وعلماء الرجال من أن الرواية عن الضعفاء أحد أسباب ذم الراوي (3).

نعم لو كانت من الراوي الجليل الثقة رواية قليلة عمن هو مجهول بالنسبة إلينا أو كانت الرواية في الآداب أو السنن المندوبة غير ذات الخطب الكبير أو كان مضمونها له شاهد يدل على صدق المفاد، لما كان في مثل هذه الصور من رواية الجليل الثقة شهادة على اعتماده وتوثيقه لذلك الراوي (4).

ص: 79

1- وهو وارد في تفسير القمي وكامل الزيارات والأمر فيهما يتبع المبني.

2- ومن وجدته سلك هذا الطريق صاحب الحدائق: 204/26 عند ذكره لرواية فيها اسم إسماعيل بن مار حيث تمسك للاعتماد عليه بذلك قائلاً: (... إلا- أن إكثار إبراهيم بن هاشم الجليل القدر الرواية عنه ...) وهذا الطريق ينفع في توثيق رواة آخرين هم محل كلام كالنوفلي، حيث أكثر عنه إبراهيم بن هاشم. ولا يخفى أن السيد الخوئي <sup>w</sup>استخدم أيضاً كبرى إكثار الرواية- في بحثه الفقهية- في توثيق محمد بن إسماعيل، حيث يروي عنه الكليني كثيراً فلاحظ كتاب الحج: 5/22 طبعة النجف في مسألة حكم الناسي للطوف، وكتاب الصلاة: 5/210 طبعة النجف، ولكن ذكر السيد <sup>w</sup>في المعجم 16/98 عند الرقم 10264، أنه يكنى أبا الحسن، ثم ذكر أنه استدل على وثاقته بإكثار الكليني ثم ناقش <sup>w</sup>ذلك وقال إن إكثار الرواية عن شخص لا يدل على توثيقه فلاحظ.

3- لاحظ للتفصيل: بحوث في مباني علم الرجال: 2/133-169.

4- ن.م: 135

ومعتبرة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: (لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر)[\(1\)](#).

بتقريب: أن النهي مطلق فيشمل حتى حالة عدم وجود شيء من عين الخمر فيها الموجب لاحتمال الحرمة، فإذاً يفهم عرفاً من إطلاق النهي شموله حتى لحالة عدم وجود شيء من العين النجسة.

ولكن يمكن أن يلاحظ عليه بأن الإطلاق غير واضح؛ لعدم وضوح أن نهي المولى في مقام البيان من جميع الجهات الشاملة حتى لحالة النجاسة، لاسيما وأن الألواني آنذاك من الخزف ونحوه مما تبقى وتعلق فيها أجزاء من الخمر، فيكون الأمر بالاجتناب من أجل الحرمة، باعتبار أنه قلماً ينفك من أجزاء الخمر التي ربما لا يسلم الطعام من مخالطتها، وقد يؤيد هذا المعنى ما ورد في رواية حفص الأعور قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدين يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم)[\(2\)](#).

حيث رخص (عليه السلام) له استعمال الدين إذا جف من الخمر. نعم الشيخ الطوسي (رحمه الله) حمله على التجفيف بعد الغسل وهو خلاف الظاهر.

ومهما يكن يمكن حمل المعتبرة على التبره بصراحة ما يأتي من الأخبار الدالة على الطهارة والقاعدة العرفية تقتضي تقدم الصرير أو الأظهر على الظاهر.

ص: 80

---

1- وسائل الشيعة: 3/419 بـ 14 من أبواب النجاسات ح 1، وأيضاً: 210/24 بـ 54 من أبواب الأطعمة المحرومة ح 3، ويمكن الاستدلال بها على طهارة الكتافي، وإلا لم يكن وجه لتقييد الآنية بما يشربون فيها الخمر، ولا الطعام بما يطبخونه. ولا يخفى أن المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: 1/331 ط.ق قال: (وأما صحيحة محمد بن مسلم ففيها أن النهي لا يدل على الحرمة كما ذكرنا في الأمر وأيضاً يجوز...). أقول: ذكر (رحمه الله) ذلك في الأمر عند معتبرة علي بن مهزيار.

2- لاحظ وسائل الشيعة: 3/495 بـ 51 من أبواب النجاسات ح 2.

ونحو معتبرة يونس ومعتبرة محمد بن سلم خبر علي بن جعفر<sup>(1)</sup>.

ومنها: ما دل على تنزيل الخمر منزلة لحم الخنزير والميتة:

كمعتبرة الحلببي، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن دواء عجن بالخمر؟ فقال: (لا والله ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوي به، إنه بمنزلة شحم الخنزير، أو لحم الخنزير، (ترون أناساً يتداوون به)<sup>(2)</sup>).

بتقرير: تنزيل الخمر فيها منزلة لحم الخنزير فيتسمك بعموم التنزيل ليشمل كل الآثار من الحرمة والنجاسة، فإذاً إطلاق ما في الحديث من التنزيل يقتضي ظاهره ترتيب أحكام الخنزير على الخمر ومنها نجاسته.

ولكن يمكن أن يقال: إن كون الخمر بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير لا يدل على نجاستها؛ إذ يجوز أن يكون بمنزلتها في حرمة الاستعمال والتناول بعد كون الكلام عن استعماله كدواء، فتكون المنزلة لا عموم لها في المقام في الحرمة والنجاسة.

إن قيل: في باب التنزيل يكون النظر منصباً ابتداءً على الآثار فالمناسب التمسك بالإطلاق لجميع الآثار.

قلت: صحيح أنه في باب التنزيل تلاحظ الآثار ابتداءً ويمكن التمسك بالإطلاق بخلاف باب الاعتبار<sup>(3)</sup>,

ولكنه ليس كل تنزيل يستلزم صحة جريان الإطلاق بلحاظ

ص: 81

---

1- وسائل الشيعة: 24/233 ب/62 ح4 عن مسائل علي بن جعفر وقرب الأنساد.

2- وسائل الشيعة: 25/345 ب/20 باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات أكلًاً وشربًاً ح4 عن الكافي والتهذيب.

3- في باب التنزيل يكون النظر منصباً على الآثار، فالآثار ملحوظة ابتداءً كركن ركين لمن يقوم بعملية التنزيل، وبالتالي يمكن التمسك بإطلاق التنزيل عملياً، وهذا بخلاف باب الاعتبار، فإنه عبارة عن جعل هذا فرداً من ذاك من باب التوسعة السكافاكية، فالمعتبر ليس نظره منصباً على الآثار ابتداءً، وإنما يلحظ ويعتبر جهة كاعتبار الرجل الشجاع أبداً أي فرداً من أفراد المعنى الحقيقي للأسد، فإذاً لا يمكن عملياً التمسك بالإطلاق في الاعتبار، نعم دفعاً لمحذور اللغة نلاحظ الآخر المباشر الذي هو القدر المتيقن. ولا يخفى أيضاً أن التنزيل قد لا يكون مطلقاً، بل يكون حيثياً، فمثلاً عندما تقول الرواية علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل، فهي تريد بيان تنزيل حيسي، أي من جهة أن قولهم حجة ويكون معذراً للمكلف أمام الله تعالى، لا أن المراد التنزيل المطلق بحيث حتى مع العصمة والولاية التكوينية، وكذا في رواية من رأني فقد رأني، ليس المراد تنزيل مطلق وحيثية مطلقة، بل لعل المراد من حيسي أنه من رأني في المنام كمن رأني حياً، ولاشك أن رؤياه شرف وشرف للمؤمن.

جميع الآثار بل ينبغي ملاحظة الموارد والقرائن والسؤال، ولما لم تكن النجاسة من الآثار الظاهرة خصوصاً في تلك الأعصار، فيكون التزيل بلحاظ كل أثر حتى النجاسة مشكل بل المتيقن خصوصاً الحرمة.

ولاحظ أيضاً رواية هارون بن حمزة الغنوبي<sup>(1)</sup>.

ومن الروايات الأخرى التي استدل بها على النجاسة معتبرة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله ولا تركه تقول: إنّه حرام ولكن تركه تتنزه عنه إن في آنitemum الخمر ولحم الخنزير<sup>(2)</sup>.

وقد تُقرّب دلالتها من خلال قوله (عليه السلام): (ولكن تركه تتنزه عنه إنّ في آنitemum الخمر ولحم الخنزير).

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ التنزه أعم من النجاسة، فقد يكون لحرمة الخمر، ولو سلم أنه للتتجسس فلعله بالنسبة إلى لحم الخنزير، اللهم إلا أن يقال إنّ هذا تفكيك في الفقرة الواحدة وهو مرفوض عرفاً.

ص: 82

---

1- وسائل الشيعة: 350/25 بـ 21 من أبواب الأشربة المحرمة حـ 5، وهي ضعيفة سندًا من جهة يزيد ابن إسحاق.

2- وسائل الشيعة: 211/24 بـ 54 من أبواب الأطعمة المحرمة حـ 4.

وأما سندًا فهيء معتبرة، لرواية صفوان عنه كما في مقامنا، وكذلك روى عنه ابن أبي عمير، وكذلك قد وثقه الشيخ [\(1\)](#).

ومنها: رواية عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الأسناد عن علي بن جعفر [\(2\)](#).

ومنها: رواية حفص الأعور [\(3\)](#).

وهذه الروايات المتقدمة - وفيها ما هو تام سندًا ودلالة - لو لم يكن ما يعارضها لكتفت في الحكم بالنجاسة، ولكن يوجد ما يعارضها ويدل على الطهارة، وهي نصوص كثيرة أيضًا، ودلالة كثير منها واضحة مع تضمنها تقسيلاً أو تعليلاً أو حصرًا، وهذا مما يقف عائقاً عن الإفادة بنجاسة الخمر.

هذا تمام الكلام في القسم الأول من البحث، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في القسم الآخر منه بيان ما دلّ على الطهارة، وكيفية علاج التعارض.

ص: 83

---

1- وما روي في ذمه ضعيف فلا حظ المعجم.

2- وسائل الشيعة: 3/455 بـ 30 من أبواب النجاسات ح 7 عن قرب الأسناد - فقط - 91.

3- وسائل الشيعة: 25/368 بـ 30 أبواب الأشربة المحرمة ح 3.





اشارة

الاطمئنان لغةً واصطلاحاً، وعلاقته مع الوثوق والعلم العادي، والكلام في حجّيَّته، وأقسامه، وأنواع متعلّقه، ومستوياته، وعلاقته مع بقية الحجج والأمراء والأصول، وغير ذلك من المباحث التي تناولها هذا البحث. مضافاً إلى بحوث أخرى كان لا بد من التطرق لها مما لم يستوعبها بحث آخر. وكانت الخطة التي سلكها الباحث هي استيفاء جميع الوجوه والكلمات التي تتناول الموضوع من أجل أن يسهل على الباحثين الوصول إلى النتيجة، فهو مصدر غني بجميع الأدوات المساعدة على الاختيار الصحيح في حجية الاطمئنان وأثاره.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين خير الخلق أجمعين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فهذه رسالة في حجية الاطمئنان تحتوي على مقدمة في ذكر معنى الاطمئنان والوثق والعلم العادي وفي تحرير محل النزاع وذكر الأقوال، ومقصد في ذكر ما يستدل به على الحجية، وتبيهات حول حدود حجية الاطمئنان..

و قبل ذكر ذلك أود التنبيه على أن موضوع هذا البحث وهو حجية الاطمئنان من الأمور المهمة جداً - كما سيتضح ذلك - ولكن عند استقراء ما كتبه الأعلام السابقون لم أجده من فضل البحث عنه، وإنما تجد بعض الإشارات والأبحاث المختصرة هنا وهناك، في حين أن جملة من أساتذتنا فضّل الحديث عنه، ولذا كان من المهم تتبع كلمات الأعلام في شأن الاطمئنان المتداولة في أبحاثهم وتصنيفها من أجل استيضاح مواقفهم وكذلك إثراءً للبحث، وكان لا بد أيضاً من عرض ما ذكره بعض أساتذتنا تفصيلاً - على الرغم مما فيه من التوسيع - إنما للفائدة وإغناءً للبحث.

وكذلك اعتمدت النقل باللقطة وابعدت عن النقل بالمعنى تجنبًا للاختلاف في فهم عبارات الأعلام، وكذلك توثيقاً لما ذكره بعض أساتذتنا (دامت بركاته) وتشمنياً للجهود التي بذلها في هذا المبحث، إذ تقريراته في هذه المطالب لم تطبع بعد، وهي قد تضمنت مباحث مفيدة جداً تنفع الباحث في مجالات عدة كما سيتبين إن شاء الله.

وقد تضمن هذا البحث مواضيع مفصلة لها منافع متعددة وسالية كالبحث عن المراد من العلم العادي في كلماتهم، وكذا المراد من اليقين الوارد في الآيات والروايات وغير ذلك مما سيأتي في مطابق البحث، والغاية من تفصيل هذه المباحث أن تكون مرجعاً للباحث والمؤلف يغطيه عن مراجعة مصادر أخرى.

تحتوى على أمور..

## **الأمر الأول: في تحديد المعنى اللغوي للاطمئنان**

ذكر أرباب اللغة أن المراد بالاطمئنان هو سكون النفس، قال الخليل (رحمه الله): (طمأن اطمأن الرجل واطمأن قلبه واطمأنت نفسه إذا سكن واستأنس)<sup>(1)</sup>. وقال ابن دريد: (وقد اطمأن الرجل اطمئناناً إذا سكن)<sup>(2)</sup>.

88:

- 1- كتاب العين: 7/442.
  - 2- جمهرة اللغة: 2/1089.
  - 3- لاحظ كتاب العين: 7/442، ومعجم مقاييس اللغة: 3/422، وأساس البلاغة: 595، وتأج العروس: 18/359.
  - 4- الإسراء: 95.
  - 5- الرعد: 28.
  - 6- يوئس: 7.

وربما يدعى أنه تطور منه إلى المعنى الإدراكي بمعنى الإدراك الذي يرکن إليه ويعتمد عليه الإنسان في مقام تنفيذ مقاصده، وذلك لنوع من العلاقة بين الخوف والقلق والاعتماد وبين الحالة الإدراکية.

هذا، وقد قيل: إن (الاطمئنان هو الاستقرار والسكون بعد الانزعاج)[\(1\)](#).

ولكن لم يثبت دخالة كونه بعد الانزعاج في أصل المعنى، بل لا يبعد أن يكون من خصوصيات بعض موارد الاستعمال، كما يشهد استعماله حالياً من ذلك في مثل إطلاقه على السفينة المطمئنة والأرض المطمئنة، وكذا إطلاقه في شأن الملائكة والناس في مثل قوله تعالى: (قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِينَ)[\(2\)](#)، وقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ  
بِهِ)[\(3\)](#). وغيرها من موارد الاستعمالات[\(4\)](#).

وعليه فالظاهر أن استفادة سبق عدم الاستقرار منه ليس من جهة أصل المادة، بل هو - على فرضه - مما يتضمنه الفعل أو خصوص الماضي، حيث لوحظ استفادة الحدوث كثيراً كما هو الحال في مادة (علم) من قبيل ما لو قيل: (علم فلان بكلذا).

بل قد يقال: إن دلالته عليه أيضاً إنما هي بتعدد الدال والمدلول بقرينة تجرده عنه في مثل: (علم الله تعالى بذلك) كما ورد مثله في الآيات الشريفة.

وكيف كان، فقد عرّف الأصوليون الاطمئنان بأنه درجة عالية من الظن تقارب اليقين والعلم على نحو يكون احتمال الخلاف احتمالاً وهما لا يعتنی به عند العقلاء

ص: 89

---

1- موسوعة الفقه الإسلامي: 14/221

2- الإسراء: 95

3- الحج: 11

4- لاحظ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: 7/191، 21/352، وغيرها.

كواحد في المائة، أو أنه (قيمة احتمالية كبيرة تقابلها في الطرف المقابل قيمة احتمالية ضئيلة جداً) [\(1\)](#).

وربما يقال: إنه لا يعدو هذا كونه تحديداً للاطمئنان الإدراكي وليس هو معنى اصطلاحياً له، حيث إن ما ذكره إنما هو تحديد للقيمة الاحتمالية المستلزمة لسكون النفس واستقرارها. وهو محل نظر، بل الظاهر أن هناك معنى اصطلاحياً للأصوليين في هذا اللفظ، وذلك..

أولاًً: لاختصاص اصطلاحهم بالاستقرار الإدراكي دون النفسي في مقابل الخوف والقلق.

وثانياً: أنه يطلق في اصطلاح الأصوليين في خصوص مورد الإدراك غير الجازم، مع أن صفة الاطمئنان تحصل في مورد العلم أيضاً.

وثالثاً: أن الاطمئنان عندهم يفسر - بالظن العالى - كما تقدم في حين أن المعنى اللغوى ينطبق على الاستقرار والسكون الذى هو لازم الظن وليس نفسه.

وقد يعبر عن الاطمئنان في كلماتهم بالعلم العادى [\(2\)](#)- كما سيأتي - أو العلم العرفى [\(3\)](#)، أو الظن المتاخم للعلم [\(4\)](#)، أو اليقين العقلانى [\(5\)](#).

ص: 90

- 
- 1- دروس في علم الأصول: 1/251
  - 2- لاحظ العنوانين: 1/531 ، 1/202 ، وكتاب الصلاة (الحائرى): 23، وأجود التقريرات: 2/21، ومصباح الأصول: 2/201، ومنتقى الأصول: 6/432، ومصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: 1/180 ، 2/422 ، 5/384 ، وغيرهم.
  - 3- لاحظ الفصول الغروية في الأصول الفقهية: 393 ، وأوثق الوسائل في شرح الرسائل: 169.
  - 4- لاحظ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: 7/533 ، وكتاب القضاء (الرشتى): 1/95 ، وتفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الخمس والأفعال): 150 ، (كتاب الحج): 194 ، وفقه الصادق (عليه السلام): 25/334 .
  - 5- لاحظ التنقیح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة): 5/503 .

وذلك للعلاقة بينه وبين الاطمئنان حتى قيل بوحدة معناهما..

ذكر الخليل (رحمه الله) أن الوثيق هو المحكم ومنه الوثاق بمعنى الجبل، (والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع وثائق، والميثاق من الموثقة والمعاهدة، ومنه الموثق، تقول: واثقته بالله لأفعلن كذا)[\(1\)](#).

وقال ابن فارس: (وثق الواو والثاء والكاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت الشيء أحكمته.. والميثاق العهد المحكم)[\(2\)](#).

وقال الراغب: (وثق وثبت به أثُق ثقة سكنت إليه واعتمدت عليه)[\(3\)](#).

ومن المعلوم أن أصل مادة (وثق) كانت حسية من الإحکام، ومنه قول الشاعر:

أو قاربُ بالعرا هاجتْ مراتعه \*\*\* وحانه موثقُ الغدرانِ والشَّمْرُ

قال بعض أساتذتنا (دامت بركاته): (إن الوثوق في الأصل من الاستيثاق المادي حيث يربط الشيء بالجبل ربطاً يمنع معه أن ينفلت، والإيحاء في الصوت الصادر عند شد الجبل يساعد على هذا المعنى. ومنه الوثاق بمعنى ما يشد به من قيد وحبل ونحوهما، وأوثق الأمر إذا أحکمه. وبهذا الاعتبار يطلق الميثاق على العهد)[\(4\)](#).

ومن ثم تطور استعماله شيئاً فشيئاً ليعبر عن المعنى الإدراكي وهو الظن القوي، ولكن اختلف في أنه هل هو عين الاطمئنان أو أنه مختلف عنه؟

ص: 91

1- كتاب العين: 5/202، ونحوه ما في الصحاح: 4/1563.

2- معجم مقاييس اللغة: 6/85.

3- المفردات في غريب القرآن: 511-512.

4- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير الممحورة (مخطوط).

ظاهر كلمات جمع (١) اتفاقيهما، في حين أن ظاهر كلمات آخرين (٢)- منهم أستاذنا السيد الحكيم (دام ظله) (٣)- اختلافهما في درجة الإدراك، فالوثيق أدنى من الاطمئنان.

والاختلاف بين الوثيق والاطمئنان مفهوماً واضح بمراجعة ما ذكره أرباب اللغة، فإن الاطمئنان هو السكون والاستئناس في حين أن الوثيق هو الإحکام والاعتماد.

وربما يقال: إن (الوثيق والاطمئنان) يشتركان في سكون النفس ورکونها للشيء، ولذا قال الزمخشري: (اطمأن إليه سکن إليه ووثق به)، وقال صاحب أقرب الموارد في وثيق: (رأيته متعدياً بـ(إلى) في عبارة واردة في التاج هذا نصها: من العلماء الموثوق إليهم، كأنه على معنى اطمأن إليهم). فوثيق يتعدى بالباء فيقال: وثق به، واطمأن

ص: 92

1- قال المحقق النائيني (قدس سره): (الوثيق المأخذ موضعًا لجواز الاتمام إنما هو الاطمئنان المعبر عنه بالعلم العادي) (أجود التقريرات: 2/21)، كما أنه (قدس سره) عطف أحد هما على الآخر في بعض كلماته (لاحظ: 2/96). وقال المحقق الأصفهاني (قدس سره): (ويمكن الاستدلال له عموماً بأن الوثيق والاطمئنان علم عادي في نظر العرف والعقلاء.. وبناء العقلاة على المعاملة مع الوثيق والاطمئنان معاملة العلم الحقيقي) (الاجتهد والتقليد: 145). ولا حظ أيضاً مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: 398/11، وكتاب الحج (تقريرات السيد الشاهرودي): 2/21.

2- قال المحقق الدمامد (طاب ثراه): (إن هذه الأدلة لو سُلِّمت دلالتها كما ترى كالتصريح في عدم اعتبار العدالة، إذ موردها العامة الذين ليسوا عدولًا بكونهم عامة. نعم يعتبر فيه الوثيق بحدٍ يوجب الاطمئنان) (كتاب الصلاة (تقريرات المحقق الدمامد): 1/208). وقال صاحب الكفاية (قدس سره): (أما آية النبأ فالظاهر منها عدم كفاية مطلق الظن بالصدق ما لم يصل مرتبة الاطمئنان، وذلك لعدم صدق التبيين بدونه، حيث إنه من (بان) بمعنى ظهر مع صدق الإصابة بالجهالة عليه وإن كان الوثيق الحاصل منه بمقدار ما يحصل من خبر الثقة، إذ الظاهر أنهم يعتنون بالوثيق الحاصل منه وإن لم يصل حد الاطمئنان، ولا يعنون بالوثيق من الخارج ما لم يصل هذا الحد) (درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: 567-2/566).

3- الكافي في أصول الفقه: 2/64، المحكم في أصول الفقه: 3/356 (النسخة الثانية)، مصباح المنهاج (كتاب التقليد): 243.

يتعدى بـ-(إلى) فيقال: اطمأن إليه، وتعديته بالباء في الألسن لضممه معنى وثق المتعدي بها، كما في تعدية وثق بـ-(إلى) لضممه معنى اطمأن المتعدي بها.. فبناءً على أن الوثوق هو الاطمئنان وأنه حجة مطلقاً أو في محل البحث خاصة يثبت حجية الخبر الذي حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم (عليه السلام) من تلك الشهرة أو غيرها.. وأما لونوش في اتحاد المعنى بين الاطمئنان والوثوق فقيل بأن الثاني أضعف من الأول..[\(1\)](#).

وما ذكر وإن كان يتراهى منه اتحاد الوثوق والاطمئنان مفهوماً ولكن من البعيد أن يكون هذا مراده، فإن التباين بينهما مفهوماً واضح بمراجعة ما ذكره أرباب اللغة، وإنما المراد هو التقارب في المعنى ولو على أن يكوننا من قبيل اللازم والملزم، بمعنى أن الاستقرار النفسي إنما يحصل بما تعتمد عليه النفس بطبيعتها، كما أن ما تعتمد عليه النفس من الإدراك إنما يكون من حيث إنه يوجب السكون النفسي.

ولكن يستبعد ذلك أيضاً، فإن لكل من المفردتين خصوصية قد تجتمع مع الآخر وقد لا- تجتمع، فالملحوظ في الوثوق هو الاعتماد والإحكام سواء أوجب استقراراً نفسياً أو لا، والمنظور في الاطمئنان هو هذا السكون والاستقرار النفسي سواء كان قد حصل مما ينبغي الاعتماد عليه أو لا، وقد تقدم عن الخليل (رحمه الله) قوله: (استحكم الأمر وثق)[\(2\)](#)، و(الوثيق المحكم)[\(3\)](#). وعن ابن فارس أن مادة وثق تدل على عقد وإحكام. كما يشهد له ما تقدم عن الراغب من أنه الاعتماد على الشيء. وقال الأزهري: (الوثاقة مصدر الشيء الوثيق المحكم)[\(4\)](#). وقال الصاحب بن عباد: (استحكم الأمر

ص: 93

---

1- قواعد الحديث: 118-119

2- العين: .3/67

3- العين: .5/202

4- تهذيب اللغة: 9/206

فإن من الواضح أن مادة (وثيق) تختلف عن مادة (طمن)، فالإحکام المأخوذ في الأول غير موجود في الثاني، كما أن الجانب النفسي المنظور في الثاني لم يكن هو المراد في الأول. ويتأكد ذلك في تضاعيف مادة (وثيق) كالوثيق والموثق والوثيقة وغير ذلك.

ويشهد لذلك تبع موارد استعمال هذه المادة حيث يدل على وجود أمر محکم يستند إليه بغض النظر عن سكون النفس.

قال الله تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيلًا) [\(2\)](#).

وقد جاء عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ((أيها الناس من عرف من أخيه وثيقة في دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه أقاويل الرجال. أما إنه قد يرمي الرامي وتحطئ السهام، ويحيل [يحيك. خ] الكلام وباطل ذلك يبور، والله سميع وشهيد)) [\(3\)](#).

وعنه (صلوات الله وسلامه عليه) أنه قال: ((وأدیت إليکم ما أدت الأوصیاء إلى من بعدهم، وأدبکم بسوطی فلم تستقيموا. وحدوتکم بالزواجر فلم تستوثقوا)) [\(4\)](#).

وفي رواية عبد الله بن مسکان عن رجل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((عليك بالتلاد، وإياك وكل محدث لا عهد له ولا أمان ولا ذمة ولا ميثاق، وكن على حذر من أوثق الناس عندك)) [\(5\)](#).

ص: 94

1- المحيط في اللغة: 2/387

2- النساء: 21

3- نهج البلاغة: 2/24، ونقله عنه في وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 16/379

4- نهج البلاغة: 2/108

5- الكافي: 2/638-639

وفي معتبرة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن المرأة الحرة تحج إلى مكة بغير ولد. فقال: ((لا بأس تخرج مع قوم ثقات))[\(1\)](#).

وفي مرسلة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تکارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة. قال: ((إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن، لأنه لم يستوثق منها))[\(2\)](#).

وأما تبادل التعدي في الاطمئنان والوثق الكاشف عن اشتراكهما معنى فلا يكفي ذلك في حد ذاته شاهداً، إذ اختلاف نحو التعدي بباب واسع في اللغة، وهو يقع على وجوه ثلاثة..

الأول: أن يقع من باب تبادل حروف الجر في مواضعها، وقد ذكر لذلك شواهد..

منها: قوله تعالى: (الْأُصَلِّبَتُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ) قال ابن سيده: (أي على جذوع النخل) وذكر شاهداً على ذلك قول الشاعر:

هُمْ صَلَبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِذْعٍ نَّحْلَةٍ \*\*\* فَلَا عَطَسْتَ شَيْبَانُ إِلَّا بِأَجْدَعَا

ومنها: قولهم: (رضيت عليك) بمعنى (عنك)، قال الشاعر:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ \*\*\* لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضاهَا

ومنها: قولهم: (رميت على القوس) بمعنى (عن القوس). قال الراجز:

أَرْمَى عَلَيْهَا وَهِيَ فَرَعُ أَجْمَعٌ

وقد ذكر ابن سيده باباً كاماً في ذلك، فليراجع[\(3\)](#).

ص: 95

---

1- الكافي: 4/282

2- الكافي: 290-5/289

3- المخصص: 4:2 (السفر الرابع عشر)/64 وما بعدها.

ولو فرض أن تبادل الاطمئنان والوثوق في التعدي من هذا الباب لم يكن فيه حجة طبعاً.

الثاني: أن يقع على سبيل التضمين وهو إشراب الفعل معنى فعل آخر مما يتضمنه أن يتعدى بالحرف المناسب للفعل المضمن.

ولو كان تبادل الاطمئنان والوثوق في التعدي من هذا الباب كان ذلك أدل على اختلافهما مفهوماً - على عكس ما هو المدعى -:

قال ابن هشام: (قد يشربون لفظاً معنى لفظ فيعطيونه حكمه ويسمي ذلك تصميماً.. ومن مثل ذلك قوله تعالى: (الرَّقْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ) ضمن الرفت معنى الإفضاء، فعدى بـ (إلى) مثل: (وَقَدْ أَفْصَدَ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ) وإنما أصل الرفت أن يتعدى بالباء، يقال: أرفث فلان بأمرأته)<sup>(1)</sup>.

الثالث: أن يقع من جهة تعدد وجوه استعمال الفعل في نفسه حيث إن الفعل الواحد قد يرد في اللغة على وجهين: متعدّ ولازم، والمتعدي قد يتعدى بأكثر من حرف الجر وذلك معروفة في اللغة.

ولم يثبت تماثل التعدي بين الاطمئنان والوثوق على هذا الوجه، ولو ثبت لم يكفي دليلاً على وحدة معناهما مفهوماً.

هذا عن اتحاد الاطمئنان والوثوق أو تقاربهما كما هو المدعى.

وأما دعوى الملازمة بينهما فقد قربها بعض أساتذتنا (دامت برకاته) بـ (أن الاطمئنان بالشيء لا ينفك عن وثوق النفس بحصوله كما أن وثوق النفس بشيء لا ينفك عن السكون إليه والاطمئنان به).

ص: 96

ويشهد لذلك إجمالاً المنافة بين إثبات أحدهما ونفي الآخر، فلو قيل: (إني أطمئن بأن زيداً جاء ولكن لا أثق بذلك)، أو قيل: (إني أثق بأن زيداً جاء ولكنني لا أطمئن بذلك) لكان تهافتًا ظاهراً.

كما أنه لا تجد صحة إطلاق أحدهما في مورد انتفاء الآخر، فلا تقول: (إني أثق بمجيء زيد) إذا كنت غير مطمئن بذلك، كما لا تقول: (إني أطمئن بمجيء زيد) إذا كنت غير واثق بذلك.

ويؤيد ذلك ذكر أحدهما أو ما يقاريه في تفسير الآخر في كلمات اللغويين كالراغب، فإنه بعد وضوح تفاوتهمما مفهوماً يفيد صحة تبادلهما في مواضعهما.

كما يساعد على ذلك أيضاً استعمال الوثوق كثيراً في كلمات المتأخرین<sup>(1)</sup> ويراد منه الاطمئنان.

وأما تفصيل ذلك في بيانه أن منشأ دعوى افتراق الوثوق والاطمئنان بحسب مواردهما هو أن مادة الوثوق لا تعبر عن جانب نفسي بحت كما في الاطمئنان الذي يعني الاستقرار النفسي، بل هي تعبير عن وجود مدرك محكم له يشدّ المرء به، ومن ثم فسر الوثوق في كلمات اللغويين بالإحكام، ومنه التعبير بـ-(الوثيقة) عن المستند المحكم وـ(خبر الثقة) في من عرف منه سداد نقل ودقة حكاية، فلا يصدق الوثوق فيما إذا لم يتم الاستيقاظ من الشيء من خلال مدرك محكم.

وبهذا الاعتبار يقال تارة بأن الوثوق أدنى من الاطمئنان لأنّه يكفي فيه الاستناد إلى مدرك محكم، وأخرى بأن الوثوق أخص من الاطمئنان من جهة أنه يقتضي وجود مدرك محكم، وأما الاطمئنان فهو الاستقرار النفسي من أي جهة حصل.

ص: 97

---

1- لاحظ مصباح الفقيه: 2 ق: 667/2، وكتاب الحج (تقريرات السيد الشاهرودي): 2/21، 4/101، ومنتهى الأصول: 1/459، ومحاضرات في أصول الفقه: 3/229، وبحوث في شرح العروة الوثقى: 2/92، وتفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الدييات): 227، وغيرها من المصادر.

والجواب عن ذلك بالنقض على ما ذكر بأن القائل قد يقول في مقام الاعتذار: (إني وثقت بقول زيد) فيرد عليه (بأن زيداً لا يوثق بمثله)، فإن هذا الرد ليس من باب التخطئة اللغوية لمكان استعمال كلمة الوثوق، بل هو تخطئة في حصول الوثوق لعدم كون مدركه محكماً.

وبالحل بأن مادة الوثوق تارة تطلق بالنظر إلى الاستيقاظ الخارجي مثل شدّ الدابة بالحبل القوي، أو وجود دليل خارجي محكم يسمى بالوثيقة. وأخرى تطلق بالنظر إلى الاستيقاظ النفسي بمعنى أن النفس أحكمت الاعتقاد بالشيء، كما تطلق العقيدة بهذا الاعتبار، فإذا قال القائل: (إن هناك دليلاً موثقاً أو وثيقةً على الدين) فهو بالنظر إلى المدرك الخارجي، ومنه ما لو قيل: (توثقت من تسديده للمبلغ). وأما إذا قال: (وتوثقت بأن زيداً مدعيون) فليس فيه ما يدل على وجود وثيقة خارجية قوية بل هو تعبر عن استحكام الاعتقاد بهذا المعنى في النفس، واستحكام الاعتقاد بالشيء لا يستلزم خارجاً وجود وثيقة خارجية عليه.

هذا، ولو فرض أنه يعتبر في الوثيق وجود منشأ محكم له خارجاً فهو يساوي الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية ولا يكون أعم منه.

وأما مجرد وجود شيء محكم لدى العقلاة فلا يصحح إطلاق حصول الوثيق به، فإذا أخبر الثقة بشيء مريب بحيث لا يحصل الاطمئنان به بل يشك فيه أو يظن بخلافه لا يقال: (إني أثق بكلذا)، نعم يوصف المخبر بأنه ثقة من باب شأنية الوثيق به بلحاظ ما علم من حاله لا لحصول الوثيق به فعلاً، فهذا أشبه بأسماء الآلة حيث يقال: (مكنسة) ما يكتنس به، و(المصباح) ما يستضاء به.. وهكذا، فلا ينافي تخلف الصفة أحياناً، فلاحظ [\(1\)](#).

ص: 98

---

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

وقد يستشهد لما ذكره (دامت بركاته) بما ورد في خطبة أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصف الدنيا: ((كم من واثق بها فجعته، وذى طمأنينة إليها قد صرعته))[\(1\)](#).

ولكن قد يقال: إن ما ذكره (دامت بركاته) لا يرفع الاختلاف بين الكلمتين لغة، فإننا لا نمنع من أن يراد منها معنى واحد في بعض الاستعمالات مع القرينة الدالة على ذلك أو تسامحاً فيه كما هو الحال في كلمات الأصوليين المتأخرین. ولكن بمراجعة كلمات اللغويين من جانب ومراجعة موارد استعمال تصاعيف مادة (وثق) من جانب آخر يصعب البناء على اتحادهما أو الملازمة بينهما أو المقاربة المقتضية لحمل أحدهما على معنى الآخر.

وكما أن هناك موارد تشهد بالتلازم بينهما فهناك موارد عديدة يمكن الاستشهاد بها على الانفصال وعدم التلازم بينهما، من قبيل قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته: ((فيما عجبأ وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها.. المعروف فيهم ما عرروا والمنكر عندهم ما أنكروا، وكل امرئ منهم إمام نفسه، آخذ منها في ما يرى بعري وثيقات وأسباب محكمات فلا يزالون بجور ولن يزدادوا إلا خطأ..))[\(2\)](#).

فلذا لا يمكن العجز بأن المراد من الوثيق في النصوص ما يفيد الاطمئنان إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على ذلك.

### الأمر الثالث: في تحديد المراد بالعلم العادي وهل هو الاطمئنان أو لا؟

يستعمل العلم العادي - كما ذكر بعض أساتذتنا (دامت بركاته)[\(3\)](#) - في كلمات المتقدمين في معنيين..

ص: 99

1- نهج البلاغة: 1/218

2- الكافي: 8/64

3- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

الأول: العلم اليقيني الحاصل مع تجويز العقل للخلاف، كما لو كان عدم وقوع الشرك من باب الامتناع الوقوعي لعدم وجود علته.

الثاني: الظن الغالب المتاخم للعلم الذي لا يمنع من احتمال الخلاف.

وقد وقع الخلط بينهما في كلاماتهم، ويحتمل أن يكون منشأه الخلط بين اصطلاح المتكلمين حيث كانوا يطلقونه على ما يشمل الاطمئنان واصطلاح المناطقة حيث كانوا يطلقونه على ما يقترن بتجويز الخلاف عقلاً وإن لم يكن هناك احتمال للخلاف أصلاً.

ويشهد لذلك ما وقع في كلمات التفتازاني حيث أجاب عن الاعتراض على تعريف العلم الذي هو الاعتقاد الذي لا يحتمل النقيض بالعلوم العادلة، مثل العلم يكون الجبل حبراً فإنه يحتمل النقيض بأن لا يكون حبراً بل قد انقلب ذهباً لأن يخلق الله تعالى مكان الحجر الذهب بقوله: (إن المراد بعدم احتمال النقيض في العلم هو عدم تجويز العالم إيه لا حقيقة ولا حكم).

أما في التصور فلعدم النقيض، أو لأنه لا معنى لاحتمال النقيض بدون شائبة الحكم.

وأما في التصديق فلا يستند جزمه بالحكم إلى موجب بحيث لا يحتمل الزوال أصلاً. والعadiات كذلك لأن الجزم بها مستند إلى موجب هو العادة، وإنما يحتمل النقيض بمعنى أنه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته لكونه في نفسه من الممكناة التي يجوز وقوعها أو لا وقوعها، وذلك كما يحکم ببيان الجسم المشاهد قطعاً مع أنه في نفسه ممكناً أن يكون وأن لا يكون.

والحاصل: أن معنى احتمال النقيض تجويز الحكم إيه حقيقة وحالاً كما في الظن لعدم الجزم بمتعلقه)[\(1\)](#)، ونحوه كلام الأبيجي[\(2\)](#).

ص: 100

---

1- شرح المقاصد: 1/18، ولا حظ: 2/55، 178.

2- لاحظ شرح المقاصد: 1/18، ومثله في: 2/55، 178، شرح المواقف: 1/57، 352، 356، 382، 371.

وقد أرجع المحقق الأرديلي (قدس سره) أحدهما إلى الآخر قائلاً: (لأن العلم متبع بالعقل والنقل.. وإن فسرت بما أفاد الظن الغالب المتاخم للعلم، بل هو العلم العادي العرفي الذي لا يضره الاحتمال البعيد الذي هو مجرد التجويز العقلي فالظاهر أنه كذلك)[\(1\)](#).

وقد أورد عليه الشيخ الأعظم (قدس سره) [\(2\)](#)

بأن في ظاهره تدافعاً، حيث جمع بين جعل الظن المتاخم للعلم مقابلاً للاستفاضة العلمية وبين كونه علمًا عادياً لكون احتمال الخلاف بمجرد تجويز العقل.

وقد نسب صاحب الفصول (قدس سره) ذلك إلى الأخباريين قائلاً: (ومن الأخبارية من وجّهه مقالة أصحابه فحمل العلم في كلامهم على العلم العادي وفسره بما يطمئن به النفس، قال: وهو يحصل ياخبار الضابط المتحرز عن الكذب وإن كان فاسقاً، وزعم أن الأصولية لا ينكرن هذا المعنى لكنهم يسمونه ظناً يجعل النزاع بينهم لفظياً. وفيه ما فيه..)[\(3\)](#).

وقد استعرض بعض أسايتينا (دامت برకاته) [\(4\)](#) مواقف فقهائنا تجاه العلم العادي في عدة مراحل بدءاً بما قبل الحركة الأخبارية وانتهاءً إلى ما بعد الشيخ الأنصارى (قدس سره)، ولا بأس بذكر بعضها.

قال الشهيد الثاني (قدس سره): (ويقيد (العادة) يندفع تخيل كون ما هو معهود الآن مستصحب العدم فلا يحصل بوجوذه في ثاني الحال إلا الظن، فإن هذا الظن الغالب المستند إلى قرائن الأحوال المستمرة يفيد العلم العادي وإن لم يفد العلم الحقيقي)[\(5\)](#).

ص: 101

---

1- مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان: 32/12.

2- كتاب القضاء والشهادات: 73.

3- الفصول الغروري في الأصول الفقهية: 403.

4- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

5- مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام: 3/416.

وقال المحقق الأردبيلي (قدس سره): (نعم يمكن ذلك في مثل الوكالة بقرائن بحيث يعلم أو يقرب من العلم بحيث ما يبقى إلا الاحتمال الذي باقٍ في العلوم العادلة)[\(1\)](#).

وقد حكى السيد علي خان المدني (رحمة الله) كلاماً طويلاً عن عبر عنه بعض المحققين نذكر منه ما ينفع في المقام، قال: (قال بعض المحققين من أصحابنا المتأخرين: اعلم أن لفظ العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهذا يسمى اليقين، وعلوم الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) من هذا القبيل. ويطلق أيضاً على ما تسكن إليه النفس وتقتضي العادة بصدقه، وهذا يسمى العلم العادي. ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب بل وغير الثقة إذا علم من حاله أنه لا يكذب أو دلت القرائن على صدقه، كما إذا أخبر الإنسان خادماً له عرفه بالصدق عن شيء من أحوال منزله فإنه يحصل عنده من خبره حالة توجب الجزم بما أخبره به بحيث لا يشك في ذلك)[\(2\)](#).

وقال المحقق التراقي (قدس سره) في بيان العلم الذي هو حجة في الشرعيات: (اعلم أن العلم الذي هو الحجة في الشرعيات من غير احتياج إلى دليل وبرهان هو العلم العادي، وهو الذي لا يلتفت أهل العرف ومعظم الناس إلى احتمال خلافه ولا يعتبرونه في مطالبهم ولا يعتنون به في مقاصدهم)[\(3\)](#).

وقال المحقق الحاتري (قدس سره) في الكلام عن حجية الاطمئنان: (الاطمئنان الذي يسمى بالعلم العادي من أي سبب حصل، والذي يدل على اعتبار ذلك معاملة العقلاء مع هذا معاملة العلم الحقيقي من دون ردع من ناحية الشارع..)[\(4\)](#).

ص: 102

---

1- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: 9/592.

2- رياض السالكين في شرح صحيفه سيد الساجدين: 2/372.

3- عوائد الأيام: 435.

4- كتاب الصلاة: 23.

وقال المحقق النائني (قدس سره) في الكلام عن وسائل تحديد القبلة: (ومنها العلائم المنصوبة لذلك من مهرة أهل الفن.. فهي إن لم تكن مفيدة للعلم فلا أقل من إفادتها الاطمئنان الملحق بالعلم المعتبر عنه بالعلم العادي في بعض الكلمات)[\(1\)](#).

وعليه فالعلم العادي الوارد في كلمات الأعلام يمكن أن يراد به الاطمئنان الذي هو موضوع البحث أو العلم القطعي اليقيني الذي لا يمتنع تقسيمه أو بما يكون شاملاً لكلا المعنين، ولا بد من أجل تحديد المقصود منه من وجود قرينة على المعنى المطلوب[\(2\)](#).

## الأمر الرابع

قد يقال: إن الاطمئنان وإن كان له وجود في أول الأمر إلا أنه نتيجة لطبيعة العقل البشري الذي يلغى الاحتمال الضعيف يتحول الاطمئنان إلى علم فيكون من أفراده ومصاديقه. ومن ثم لا يبقى محل لهذا البحث، إذ الاطمئنان علم حقيقة ولكن بامال عقلي تلقائي لا يلتفت إليه.

قال السيد الصدر (قدس سره): (إن تراكم القيم الاحتمالية في محور واحد يؤدي إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عن ذلك التراكم إلى يقين، وفناء القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة.. وهكذا نعرف أن محوراً معيناً قد يمتلك الجزء الأكبر من قيمة علم عن طريق تجمع القيم الاحتمالية التي تمثل ذلك الجزء فيه، وهذا يعني حصوله على

ص: 103

1- كتاب الصلاة: 152

2- هذا وقد فرق بعضهم بين الظن القوي المتاخم للعلم وبين الاطمئنان حيث جعل الأول أخص، قال السيد القزويني (رحمه الله): (وهل المعتبر من الظن المطلق مطلقه ولو في أول درجات الرجحان، أو الظن القوي البالغ حدّ الوثوق والاطمئنان، أو الظن القوي المتاخم للعلم؟ وجوه أوسطها أقواها) (رسالة في العدالة: 115)، ونظير ذلك ما في (118-119)، وقد فسر ذلك في عبارة أخرى له قائلاً: (... مرتبة الوثيق والاطمئنان وهو سكون النفس على وجه لا يبقى لها تزلزل واضطراب) (117). ولكن ما ذكره خلاف المتعارف في كلماتهم من أن الاطمئنان هو الظن القوي المتاخم للعلم.

قيمة احتمالية كبيرة وتحول هذه القيمة إلى يقين. وأما القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة التي لم يتمتصها فتبقى لصالحتها أمام تلك القيمة الاحتمالية الكبيرة<sup>(1)</sup>.

وقد أورد بعض أساتذتنا (داموا برకاته) عليه بعدة أمور..

(الأول: أنه لو لم حصول العلم على أساس التوالي الذاتي فهو دون المقدار الذي يجري عليه العمل من الأخبار المتواترة وأخواتها، فإن الجاري من العمل بها والإذعان بحجيتها فوق المقدار الذي يمكن أن يقال فيه بأن الذهن يلغى فيه احتمال الخلاف إذا كان بدرجة ضئيلة. نعم، الذهن العرفي قد لا يلتفت إلى احتمال الخلاف في مطلق هذه الموارد التي يأخذ فيها بالاعتقاد الحاصل، لعدم تأثيره في مقام العمل. واعتراض العرف على أن الاحتمال متى كان ضعيفاً لا يلتفت إليه في مقام العمل إنما هو لغض النظر عنه، ولكن لا يعني ذلك أنه لا يرى وجوده لو <sup>تبه</sup> عليه إن لم يكن متسللاً.

(الثاني: إن إلغاء الذهن البشري للاحتمالات الضئيلة قهراً أمر غير ظاهر في مطلق الحالات المدعى ذلك فيها، فإنه مع التركيز في ذلك نجد أن الحالة في جملة من الموارد أشبه باهتمال الاحتمال وعدم الاعتناء به وتهميشه النفسي منه بـإلغائه أصلاً. ومن ثم يشعر علماء حساب الاحتمالات بوجود مثل هذا الاحتمال.

(الثالث: أنه لا تبدو نكتة تكوين النفس البشرية على أساس إلغاء الاحتمال الضئيل، فإنه لو كان القانون الفطري يقتضي عدم حجية ما سوى العلم لكن في تكوين النفس على إلغاء الاحتمال حكمة ظاهرة، لأجل حصوله على ما هو الحجة

ص: 104

---

1- الأسس المنطقية للاستقراء: 424 (الطبعة الثانية).

لديه. أما والقانون الفطري يقتضي حجية الاطمئنان - على ما يقرّ به هذا القائل - فلا أثر لإلغاء احتمال الخلاف فعلاً وعدمه).<sup>(1)</sup>

على أن ما ذكره السيد الصدر (قدس سره) لو تم لم ينفي حصول الاطمئنان مطلقاً، لأن ما ذكره من إلغاء الذهن البشري للاحتمال الضعيف إنما يناسب درجة عالية من الاطمئنان من قبيل (99999 من 100000) وليس الدرجات الدنيا منه كـ (97%) فإنه من بعيد القول بأن العقل يلغى الاحتمال في مثل ذلك.

## الأمر الخامس: في تحرير محل النزاع

ويقع الكلام فيه من عدّة جوانب..

1. في أن البحث في حجية مطلق الاطمئنان أو في بعض مراتبه الدنيا فقط.

قال بعض أساتذتنا (دامت بركاته): (إن للاطمئنان عرضاً عريضاً، فإنه يتحقق إذا كان الاحتمال ضعيفاً بنسبة 100\1 أو 1000\1 أو 10000\1 أو 100000\1) أو واحد في المليون أو المليار أو التريليون أو ما دون ذلك، مما يقابل الاحتمال في جميع ذلك يكون من درجات الاطمئنان.

ومن بعيد للغاية أن يبني أحد على أن أي احتمال مهما كان ضئيلاً لا يكاد يكون لظن معه حجة، فإنه يقتضي أن جميع علومنا قطعية لا تحتمل الخلاف بأي درجة من الدرجات المذكورة، وهذا بعيد جداً، بل أكثر علومنا اطمئنانة بدرجة أو أخرى.

ومن ثم قد تحمل كلمات من أنكر حجية الاطمئنان على أن نظره الحقيقي إلى درجات دنيا من الاطمئنان وليس في أصل حجيته في الجملة.

وإن فرض أن أحداً ينكر حجية الاطمئنان بمعناه الواسع الذي يشمل مورد كون

ص: 105

---

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخاطب).

احتمال الخلاف واحداً في تريليون - مثلاً - فمن المحتمل جداً أنه ينفي وجود مثل هذا الاحتمال أصلاً ويجعله أمراً غير عقلائي.

وهذا أمر غير صحيح، لأن للاحتمال مناسئه والمفروض وجود ما يكون منشأً لهذا الاحتمال، كما لو لوحظ طرو حالة نادرة في بعض النمل بمثل تلك النسبة فيكون احتمال طروه على كل نملة كذلك لا محالة.

وربما يقع الخلط في مثل هذه الاحتمالات الضعيفة بين وجود الاحتمال بلغة الرياضيات وبين الاعتناء به، فيظن أن عدم الاعتناء به من جهة نفي وجوده فعلاً<sup>(1)</sup>.

وما ذكره (دامت بركاته) أضاف توضيحاً يصعب معه البناء على عدم حجية الاطمئنان، إذ مع فرض وجود دجاجة واحدة غير مذكاة - مثلاً - من مليون دجاجة فهل من المقبول أن يعني بمثل هذا الاحتمال؟! وهكذا لوفرض مزيد انخفاض في درجة الاحتمال.

ولكن صرح أستاذنا السيد الحكيم (مدظلته) بأن المنظور في إنكار حججته هو جميع مستوياته، حيث قال: (إن ما هو الحجة الذاتية خصوص اليقين الاصطلاحي المساوٍ للعلم والقطع ونحوهما والذي هو عبارة عن الوصول للواقع بنحو لا يجتمع مع احتمال الخلاف، وحجية غيره تحتاج إلى الدليل وإن تم صدق اليقين عليه)<sup>(2)</sup>.

نعم ذكر (مدظلته) أن الفرض الممكنة عقلاً لا توجب تدني العلم وعدم الركون النفسي فيه كي تدرج في الاطمئنان، قال: (كما لا إشكال في حجية القطع وعدم التوقف عن العمل عليه من أجل الفرض الممكنة عقلاً إذا لم تكن مورداً للاحتمال، أو كان عدم الركون للقطع بسبب الوساوس التي هي نحو من المرض النفسي المستلزم لسلب ثقة الإنسان بنفسه وبحساباته اليقينية أو بسبب التراكمات أو التعصب أو نحو ذلك مما يمنع النفس من الركون للعلم والإذعان للدليل، نظير قوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا

ص: 106

---

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

2- المحكم في أصول الفقه: 3/354.

لكن ذلك لا يخرج العلم عن حقيقته التي هي وصول الواقع وانكشافه ولا يرجع إلى الاطمئنان الذي لا ينفك عن احتمال الخلاف وجданاً وإن ضعف، فلاحظ(1).

ومن ذيل عبارته يعلم أن مراده جميع مستويات الاطمئنان وما يقابلها من الاحتمال، فكل ما دون العلم يكون محلاً للبحث ولا بد من مثبت لحجيته.

2. في أن البحث في حجية الاطمئنان وعدمه في حد ذاته، لا في الاطمئنان الذي يكون بسبب ما كالخبر وحسن الظاهر، أو في خصوص مورد معين لقيام الدليل عليه. ومن ثم لا يجدي بناء الفقيه على حجية الاطمئنان وعدمه في مسألة معينة شاهداً على القول بحجيته أو بعدمها مطلقاً، إلا أن يكون ما استدل به يعم مورد المسألة وغيره.

وقد حكى عن المحقق الدمامي (قدس سره) - وكذا بعض أعلام تلامذته (دام ظله)(2) - البناء على عدم حجية الاطمئنان في شأن النجاسات، وكذلك مال إلى ذلك بعض أساتيذنا (دامت بركاته). ولكن لا يعني ذلك التشكيك في حجيتها في بقية الأبواب.

3. في أن البحث في المقام إنما هو في حجيتها في نفسه بخصوصه لاـ من باب انسداد باب العلم والعلمي، فإنه مع فرض الانسداد يكون داخلاً في بحث حجية الظن بشكل مطلق ويجري فيه ما ذكر في مبحث حجية الظن، وقد صرحوا بذلك بل فصلوا الحديث فيه، فليراجع.

4. في أن البحث هنا يعم الاطمئنان في الأحكام والموضوعات والامتثال، أي أن النزاع في حجية الاطمئنان القائم على الحكم أو موضوع الحكم ومتعلقه أو امثاله، فهل

1- المحكم في أصول الفقه: 3/360.

2- وهو السيد موسى الشيربي الزنجاني (دام ظله).

هو حجة فيها أو لا أو هناك تفصيل في المقام.

## الأقوال في المسألة

### اشارة

اختلف الأصوليون في حجية الاطمئنان على أقوال..

### القول الأول

حجيته مطلقاً، كما هو صريح المحقق النراقي (قدس سره) [\(1\)](#)، ونسب [\(2\)](#) إلى صاحب الجوادر والشيخ الأنباري (قدس سرهما)، بل هو ظاهرهما [\(3\)](#)، وهو ظاهر السيد البزدي [\(4\)](#) والميرزا النائيني [\(5\)](#) والسيد الحكيم [\(6\)](#) والسيد الشاهرودي [\(7\)](#) والسيد الخوئي [\(8\)](#) والسيد الصدر [\(9\)](#) (قدس الله أسرارهم) بل جمهور المتأخرین [\(10\)](#).

ص: 108

- 1- عوائد الأيام: 435، العادة: 44.
- 2- لاحظ بحر الفوائد في شرح الفرائد: 1/274، وحقائق الأصول: 2/209.
- 3- لاحظ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 14/204، 22/154، 32/177، 40/55، 35/395، 43/223، 1/37، 375، 529، 3/424، وغيرها.
- 4- فقد استدل بالاطمئنان في مواضع من العروة، لاحظ العروة الوثقى: 1/37، 375، 529، 3/424، وغيرها.
- 5- أجود التقريرات: 2/340، كتاب الصلاة: 1/152، فوائد الأصول: 1/207.
- 6- لاحظ مستمسك العروة الوثقى: 2/426، 7/206، 244، وغيرها.
- 7- كتاب الحج: 1/313.
- 8- مصباح الأصول: 2/240، 495.
- 9- قال (قدس سره) في الفتاوى الواضحة: 45 (كلمة اليقين والعلم تعني الجزم الذي لا يبقى معه مجال لأي تردد واحتمال للعكس. والظن يعني أن احتمال هذا الشيء أكبر من احتمال العكس، فحينما تقول: (ظن أن المطر سينزل) يعني أن احتمال المطر أكبر من خمسين في المائة. والاطمئنان يعني درجة عالية من الظن يقارب العلم واليقين على نحو يبدو احتمال العكس ضئيلاً جداً إلى درجة يلغى عملياً عند العقلاء، كما إذا كان احتمال العكس واحداً في المائة مثلاً. وكلما جاءت كلمة اليقين والعلم بصدق حكم شرعاً في الأحكام الشرعية الآتية فنريدها بها الجزم والاطمئنان معاً، فما يثبت للجزم والعلم من آثار شرعاً يثبت للاطمئنان أيضاً).
- 10- لاحظ: مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصور (مخطوط).

## القول الثاني

عدم حجيتها مطلقاً، كما هو صريح جمع منهم صاحب المفاتيح والمحقق الأصفهاني (قدس سرهما) [\(1\)](#) وأستاذنا السيد الحكيم (دام ظله) [\(2\)](#) وغيرهم، كما أنه يناسب كلام المحقق العراقي (قدس سره) [\(3\)](#).

## القول الثالث

التفصيل في حجيتها بين كون مناشئه عقلائية فيكون حجة وعدم كون مناشئه كذلك، بل هي من قبيل الميول والأهواء النفسية فلا يكون حجة، وهو ما ذهب إليه بعض أعلام محققى العصر (دام ظله الوارف) [\(4\)](#).

## القول الرابع

التفصيل بين الأطمئنان في الأحكام فيقال بحجيتها وبينه في موضوعاتها فيتوقف في حجيتها، وهو ما قد يوهمه كلام المحقق العراقي (قدس سره) في موضع [\(5\)](#).

## القول الخامس

التفصيل فيه بوجه ثالث وهو بمحلاحة مدى أهمية المحتمل ومؤونة العمل، فهذه العناصر الثلاثة: (درجة الإدراك، أهمية المدرك، مؤونة تحصيل المدرك) تلاحظ جميعاً، فيعتمد عليها في حال بلوغها مجموعاً درجة مناسبة، وليس

ص: 109

1- مفاتيح الأصول: 334، الاجتهاد والتقليد: 145، ولكن قد يتراهى من بعض كلمات المحقق الأصفهاني (قدس سره) حجية الأطمئنان، لاحظ بحوث في الفقه (صلاة الجمعة): 43-44، 92، 173، ونهاية الدرائية في شرح الكفاية: 2/493.

2- المحكم في أصول الفقه: 3/359.

3- راجع العروة الوثقى: 3/482-3/483 التعليقة: 3، قال (قدس سره): (لا-بأس به ما دام يحتمل بقائه ولو ضعيفاً لمجال جريان الاستصحاب المذكور بعد عدم الدليل على حجية مطلق الأطمئنان خصوصاً في الموضوعات. وبناء العقلاء على العمل على فرض تماميته مردودة بعموم اعتبار البينة في الموضوعات وظهور دليلها في حصرها إلا ما خرج بالدليل من سيرة أو غيرها كما لا يخفى على من لاحظ ذيل رواية مساعدة بن صدقه).

4- لاحظ التعليقة على العروة الوثقى: 1/23، 2/218، 457، 487، وغيرها.

5- لاحظ العروة الوثقى: 3/424 التعليقة: 2، قال (قدس سره): (ومن المعلوم أن قيام شيء آخر مقام هذا اليقين فرع حجيتها، وفي حجية الأطمئنان في الموضوعات نظر).

هناك إدراك يعتقد به في جميع الموارد بغض النظر عن أهمية المدرك ومؤونة تحصيله ولو كان قريباً من العلم جداً. وهذا هو الذي اختاره بعض أساتيذنا (دامت بركاته) كما سيأتي(1).

## الأدلة على حجية الاطمئنان

### إشارة

ويمكن الاستدلال على حجيتها في الجملة بوجوه..

### الوجه الأول: حكم العقل بحجيتها الذاتية

وقد أشار السيد الصدر (قدس سره) إلى ذلك قائلاً: (وأما الاطمئنان فقد يقال بحجيتها الذاتية عقلاً تبجيحاً وتعذيراً كالقطع، بمعنى أن حق الطاعة الثابت عقلاً كما يشمل حالة القطع بالتكليف كذلك يشمل حالة الاطمئنان به، وكما لا يشمل حالة القطع بعدم التكليف كذلك لا يشمل حالة الاطمئنان بعده، فإن صحت هذه الدعوى لم نكن بحاجة إلى تعبد شرعاً للعمل بالاطمئنان، مع فارق، وهو إمكان الردع عن العمل بالاطمئنان مع عدم إمكانه في القطع كما تقدم)(2).

ولعل هذا هو مراد المحقق الأردبيلي (قدس سره)، حيث ذكر في ضمن حديثه عن الاستفاضة: (إن فسرت بإخبار جماعة تقيد العلم اليقيني فلا نزاع فيه بل هو أقوى من الشاهدين، لأن العلم متبع بالعقل والنقل. وإن فسرت بما أفاد الظن الغالب المتاخم للعلم، بل هو العلم العادي العرفي الذي لا يضره الاحتمال البعيد الذي هو مجرد التجويع العقلي، فالظاهر أنه كذلك)(3).

ص: 110

1- لاحظ الوجه الثاني من وجوه حجية الاطمئنان.

2- دروس في علم الأصول: 1/251.

3- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: 32/12 (بتصرف يسير). هذا، وقد حكى عن السيد الأصفهاني (قدس سره): (أن الوثوق والاطمئنان الذي لا يعتني العقلاً باحتمال خلافه وينزلونه منزلة العدم حجة منجعلاً بنفسه، بل وجه كون العلم حجة بنفسه إنما هو من جهة الوثوق والاطمئنان. ولو كان فرق بين العلم وبينه من جهة أن احتمال الخلاف منسداً في العلم تكويناً ولكن فيه موجود، إلا أنه من جهة عدم الاعتناء بهذا الاحتمال صار كالعلم، لأن وجود الاحتمال الذي لا يعتني به كالعدم، فلو كان على الوثوق والاطمئنان فهو لا يختص بباب دون باب بل يجري في تمام الأبواب). (وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: 810). وقال الشيخ الإيرولي (قدس سره): (كون بناء العقلاً دائراً مدار الاطمئنان وسكون النفس بلا دخل شيءٍ من الأسباب فيه من الواضحات التي لا تنكر، بل عملهم بالعلم أيضاً بهذا الملك لا بما هو علم غير محتمل للخلاف). (نهاية النهاية في شرح الكفاية: 2/63).

وقد يقال: إن ما ذكره المحقق الأردبيلي (قدس سره) في آخر عبارته إنما أراد به أصل حججته لا أنه متبع بالعقل والنقل.

والظاهر أن المراد بهذا الوجه ليس حجية الاطمئنان على حد حجية العلم بمعنى العلية التامة، لمنافاته مع ما ذكر في ذيل عبارته من الفارق بينهما بإمكان الرد عن العمل بالاطمئنان دون القطع.

بل المراد هو حججته الاقتنائية، ومن ثم يلاحظ عليه بأنه لا يتوجه بناءً على أن سرّ حجية القطع هو أن عدم الالتزام بحججته يقع القاطع في تناقض في نظره وهو محال، فإن هذه النكتة تقتضي حججته بنحو العلية التامة التي لا شك في عدم ثبوتها في الاطمئنان.

نعم لو قيل بأن مبني حجية القطع هو بناء العقلاء - كما عليه المحقق الأصفهاني (قدس سره) - كان لهذا القول وجه، فيقال: إن حجية العلم والاطمئنان من باب واحد وهو بناء العقلاء. وكذا لو قيل بأن حججته من جهة حق الطاعة الثابت للمولى فيقال: إن حق الطاعة الثابت عقلاً كما يشمل حالة القطع بالتكليف كذلك يشمل حالة الاطمئنان به.

إلا أنه لا بد من البناء على أن هذا الحق لا يختص بالشارع بل يجري في المولى العرفي أيضاً، وإلا لم تتم التسوية بينه وبين القطع أيضاً.

ويضاف إلى ذلك أن ما ذكر من إمكان الردع عن حجية الاطمئنان لا يناسب دعوى كون حججته عقلية بل يناسب الاستدلال له بالسيرة العقلائية، وذلك أن العمل بالسيرة هو الذي يتوقف على عدم الردع من الشارع. ولو كان حكماً اقتصائياً عقلياً لم يمكن الردع عنه، بل يمكن إبداء المانع منه.

والفرق بين الرادع والمانع أن الرادع إلغاء لحكم باتٌ والمانع التوصل إلى انتفاء حكم مشروط بالحيلولة دون تحقق شرطه. فالحكم العقلائي حيث إنه باتٌ تكون مخالفة الشارع له ردعاً، وأما حكم العقل الاقتصادي فإن فعليته مشروطة بعدم مزاحم يفرضه الشارع أو ترخيص منه فإذا حصل هذا الترخيص أو كشف عن وجود مزاحم له لم يكن الحكم الاقتصادي فعلياً عقلاً.

## الوجه الثاني

ما ذكره بعض أساتيذنا (دامت بركاته) من (أن حجية الحجج مطلقاً بما فيها العلم تابعة للواقع النفسي المحاصل من درجة الإدراك والمدرك والمؤونة، ولكن الإدراك في العلم تام فيكتفي في مورده من حيث المدرك أدنى النصاب بالقياس إلىسائر الحالات الإدراكية. وأما المؤونة كالضرر والحرج فهو رافع لحجية العلم ووقعه ولزوم التحرك على أساسه طبعاً، والمشهور على أن عدم الحرج والضرر في الأحكام الشرعية حدود للحكم فيكون من شؤون المدرك في الحقيقة، ولا مشاحة في البين)[\(1\)](#).

وهذه القاعدة تجري في الاحتمال، فإن محركية الاحتمال تعتمد على ملاحظة قوة الاحتمال وأهمية المحتمل والمؤونة التي يحتاج إليها لتحصيله.

وقد ذكر (دامت بركاته) في المقام: (إن مثل هذا المعنى يجري في الاطمئنان، فإن للظن المتاخم للعلم وقعًا نفسياً معتمداً به مع ملاحظة مدى أهمية ما يطمأن به ومؤونة رعاية الاطمئنان ما يصلح أن يكون محركاً فطرياً، وبذلك يكون موضوعاً للتحسين والتقييم).

ص: 112

---

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

العقلين من حيث تمام الحجة على الإنسان بحسب سنته الفسيولوجية المدرك بالعناية به بحسبها، فلا معنى لإلغائها).

ثم ذكر ما يتفرع على هذا الوجه..

(أولاً: إن حجية الاطمئنان قد تتأثر بدرجة أهمية المحتمل، كما قد يكتفي بالاطمئنان في شيء له مستوى من الأهمية ولا يكتفي به في آخر له مستوى أعلى منها، فجانب الكشف وإن كان مهممناً على اعتبار الاطمئنان في النظر البدوي إلا أنه بالتأمل والمقارنة تكون درجة المحتمل ملحوظة بنحو خفي، ومن ثم تُعد حالة إدراكية اطمئناناً في شأن شيء دون شيء آخر.

مثلاً: قد يكتفي الإنسان في مراعاة الجوانب الأمنية لنفسه بالاطمئنان ولا يعني باحتمال الخلاف في حين أنه يعني بهذا الاحتمال بالنسبة لشخص وافد عليه. وهكذا في تعقيم الماء فإنه قد لا يعني الشخص باحتمال عدم التعقيم بالنسبة لشربه هو للماء في حين يهتم بهذا الاحتمال عند مراجعة المفتش العام مثلاً.

ومن هنا يندرج ملحوظ على القائلين بحجية الاطمئنان مطلقاً، لأنهم رکزوا على مستوى الكشف من دون عناية بالمكشوف، مع أن من الظاهر بالتأمل أن المحتمل كلما كان أهم كفى في تحريكه احتمال ضعيف، وعليه فإن الاحتمال الموهوم الذي لا يعتد به في الأمور الاعتيادية مما يعتد به في الأمور التي هي في غاية الأهمية، ولا سيما إذا كان في رعايتها مؤونة قليلة.

مثلاً: احتمال الواحد في الألف موهوم لا يعتد به ويؤمن بخلافه، ولكن إذا احتمل تحقق انفجار نووي بهذه النسبة فإنه يعتد به، ولا سيما إذا كانت الحيلولة دونه مما يكفي فيها شيء بسيط كإطفاء المحطة مثلاً.

وثانياً: أن حجية الاطمئنان في مساحة أولية تكون عقلية لا سبيل إلى الردع عنها، فإنها من جملة دساتير الحياة ولو لاها لاختلت أمور العباد والبلاد.

نعم في مساحة ثانوية يمكن الرد عنها، وهذا نظير ما ذكرناه في العلم الإجمالي والاحتمال عند أهمية المحتمل، فإن مساحة من التأثير تكون فيه عقلية وقد تكون مساحة أدنى منها عقلانية منوطة بتقدير قيمة المحتمل عند الشارع، فيمكن للشارع إلغاؤها بالنسبة إلى خصوصية المحتمل الشرعي في الجملة.

وعليه فلا يتم البناء على أن حجية الاطمئنان عقلانية بجميع مستويات الاطمئنان وفي جميع المحتملات، بل هو في الجملة عقلي وقد يكون عقلائي، وقد يفرض له مساحة قد لا يعتبرها العقلاء حجة، ولكن للشارع أن يكتفي بها في بعض الموارد).

وما ذكره (دامت بركاته) يستند في أصله إلى مبحث حجية القطع حيث بنى هو فيها على حجيته من باب الواقع النفسي إلحاقاً بالاحتمال، كما أنه أضاف عنصر المؤونة في الجميع، حيث كان المذكور في كلام من قبله كبعض أعلام محقق العصر (دام ظله الوارف) هو ملاحظة الاحتمال والمتحتمل، فالمعادلة - على المعروف - كانت ثنائية فصارت ثلاثة بإضافة المؤونة، وتنصيل هذا البحث موكول إلى مقام آخر.<sup>(1)</sup>

وقد يناسب ذلك ما نقله السيد الصدر (قدس سره)<sup>(2)</sup> عن المحقق النائيني والسيد الأستاذ - يعني السيد الخوئي - (قدس سرهما) من أنهمما اعترضا على الشيخ الأعظم (قدس سره) في دعواه في بعض كلماته لحجية الاطمئنان على انتفاء الضرر الأخرى بأن الاطمئنان إنما يتبع في مثل الأغراض الدنيوية، وأما إذا كان المحتمل بدرجة من الأهمية كعقاب الآخرة فلا معنى لحجية الاطمئنان في قباله، بل لا بد من الاحتياط في قبال احتمال العقاب بالغاً ما بلغ من الضآلة، وضاللة الاحتمال هنا لا تبرر الاقتحام.

ص: 114

- 
- 1- لاحظ ما كتبه (دامت بركاته) في مباحث الاستعمال مبحث العلم الإجمالي حقيقته ومنجزيته عقلاً (1/273) وما بعدها.
  - 2- مباحث الأصول: 4/137

إطلاق أدلة حجية العلم من الآيات الكريمة والروايات الشرفية بضميمة أن الاطمئنان علم عرفاً.

قال المحقق الخوائساري (قدس سره) في حديثه عن الشیاع فی رؤیة الہلال: (ولو اكتفى بحصول الظن فإن اعتبرت غلبة بحیث صار احتمال العدم بعيداً جداً ويحصل ما يقرب العلم العادي فلا يبعد ادعاء كونه في حکم العلم عرفاً وشرعأ) [\(1\)](#).

وقال المحقق النراقي (قدس سره): (إن العلم الذي هو الحجۃ في الشرعیات من غير احتجاج إلى دلیل وبرهان هو العلم العادی، وهو الذي لا ينفت أهل العرف ومعظم الناس إلى احتمال خلافه، ولا يعتبرونه في مطالبهم ولا يعتنون به في مقاصدهم) [\(2\)](#).

ومرادهم من ذلك أن الاطمئنان من أفراد العلم ومصاديقه العرفية فيكون حجۃ بحجۃ العلم.

وما ورد في كلماتهم لا يمكن المساعدة عليه..

أولاً: إنه إن ادعى أن العلم هو ما لا يحتمل الخلاف ومع ذلك يندرج فيه الاطمئنان، فيلاحظ عليه: أن نفي وجود الاحتمال الضعيف عرفاً إنما هو على سبيل المسامحة لا الدقة فيكون الاطمئنان من أفراد العلم تسامحاً لا حقيقة، ولا عبرة بالتسامح العرفي في تطبيق المفاهيم وإنما يكون للعرف مدخلية في تحديد نفس المفاهيم.

وإن أريد أن مفهوم العلم لغة أعم من وجود الاحتمال المخالف إذا كان ضعيفاً جداً كما يناسب بعض كلماتهم [\(3\)](#) التي تدل على أن الاطمئنان من أفراد العلم ومصاديقه حقيقة، فهو داخل فيه موضوعاً، فما يدل على حجية القطع يكون دليلاً عليه.

ص: 115

1- مشارق الشموس في شرح الدروس: 2/463.

2- عوائد الأيام: 435.

3- لاحظ فرائد الأصول: 1/475، وبحر الفوائد في شرح الفرائد: 1/207.

فيتوجه عليه أن مفهوم العلم لغة وعرفاً هو اليقين والقطع الذي لا يحتمل خلافه.

ولا بأس بنقل ما ذكره صاحب المفاتيح (قدس سره) في هذا الشأن، حيث قال: (إنا نمنع من إطلاق لفظ العلم على مطلق ما يطمئن النفس إليه أو الاعتقاد الراجح الشامل للظن حقيقة، بل هو حقيقة في الاعتقاد الجازم الذي لا يشوبه شك ولا يعتريه ريب مطلقاً ولو بحسب العادة. وذلك لتبادره عند الإطلاق وصحة سلب لفظ العلم عن الظن، وجعله مقابلاً للعلم في العرف والعادة، وعدم صحة امثال الأمر المعلق على العلم بتحصيل الظن، ولغير ذلك).

وبالجملة: لا شبهة في أن لفظ العلم موضوع لمعنى غير ما وضع له لفظ الظن، وذلك المعنى هو الذي ذكره الأصوليون والمتكلمون.

واحتمال أن ذلك من مصطلحاتهم مما يقطع بفساده، ولو كان كذلك لأشروا إلى المعنى اللغوي وصرّحوا بمخالفته للمعنى المصطلح عليه بينهم، كما هو طريقتهم في سائر الألفاظ التي لهم فيها اصطلاح خاص..<sup>(1)</sup>.

وثانياً: لو سُلِّمَ أَنَّه حجة فهو مجدٌ فيما إذا أخذ العلم ونحوه في موضوع الحكم لا فيما إذا أخذ الواقع.

قال المحقق الأصفهاني (قدس سره): إنّ (الحكم إنْ كان مرتبًا على الموضوع المعلوم صح أن يدعى أن المراد من العلم والمعرفة عرفاً ما يعم الوثوق والاطمئنان، وأما إذا كان الحكم مرتبًا على الواقع فالتوسعة في مفهوم العلم غير مجده في إحراز موضوع الحكم حقيقة، بل لا بد من دليل على تنزيل ما يوثق به منزلة الواقع)<sup>(2)</sup>.

وقد يلاحظ عليه بما ذكره بعض أساتيذنا (دامت بركاته) من (أن الذين ذكروا الاطمئنان والوثيق من قبيل العلم العادي في الإطلاق العرفي لم يقصدوا بذلك إثبات حجية

ص: 116

---

1- مفاتيح الأصول: 334.

2- الاجتهاد والتقليد: 145.

الاطمئنان بهذا المقدار، وإنما كانوا ناظرين إلى شمول ما يدل على اعتبار العلم من الآيات الشريفة مثل قوله تعالى: (أَثَرَةٌ مِّنْ عِلْمٍ) أو إلى قيام سيرة العقلاء - ومنهم المتشرعة - على الاعتماد على الاطمئنان كاعتراضهم على العلم مقوًناً بعدم الردع من الشارع. واندراجه تحت مفهوم العلم يخرجه عن الأدلة النافية عن العمل بالظن وبذلك لا يثبت الرادع عنه، ويخرج عن حالات الشك التي هي موضوع الأصول العملية.

وينبغي الالتفات إلى أن (العرف) في كلمات فقهاء الفريقين من قبل لم يكن يطلق على خصوص المجال اللغوي كما هو الجاري عند المتأخرین، بل بما يشمل العقلاء - كما يظهر بتبع كلماتهم - ومن ثم ما يظهر من تلقي غير واحد كلمة العرف في هذا المورد بما يعني العرف اللغوي ليس تلقياً دقيقاً، فإن الشواهد تشير إلى أن المنظور هو العرف العقلائي. فيكون مرادهم هو التقنين العقلائي للاطمئنان على أنه بحدّ العلم وليس مجرد إطلاق عرفي، فيرجع في الحقيقة إلى الاستدلال بسيرة العقلاء<sup>(1)</sup>.

ولكن ما ذكره أخيراً من إطلاق العرف على بناء العقلاء وإن كان يناسب بعض ما تقدم من كلماتهم - ككلام المحقق النراقي (قدس سره) - إلا أنه لا يجري في بعض آخر من كلماتهم عن العلم العادي، حيث يتضح بمراجعتها أن مرادهم من ذلك هو العرف بالمعنى المستعمل عند المتأخرین.

فقد حکى صاحب المفاتیح (قدس سره) عن الشیخ شهاب الدین أنه قال: (اعلم أن لفظ العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهذا يسمى اليقین، وعلوم الأنبياء والأئمة من هذا، ويطلق أيضاً على ما يسكن إليه النفس وتقضی العادة بصدقه، وهذا يسمى العلم العادي.. ومن تبع كلام العرب وموضع لفظ العلم في

ص: 117

---

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخاطب).

المحاورات جزم بأن إطلاق لفظه على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة، وأنه كلي يقال على أفراده بالتشكيل، وأن تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لأهل المنطق دون أهل اللغة.. يدلّك على ذلك تعريف السيد المرتضى في الذريعة للعلم بأنه ما اقتضى سكون النفس، وهذا التعريف يشمل نوعي العلم أعني اليقيني والعادى، فهذا هو العلم الشرعى، فإن شئت سمه علمًا وإن شئت سمه ظنًا فلا مشاحة في الاصطلاح بعد أن تعلم أنه كافٍ في ثبوت الأحكام الشرعية..<sup>(1)</sup>.

ومنه يظهر أن مراد جملة من المتقدمين من العرف هو ما يستعمل عند المتأخرین.

#### الوجه الرابع

بناء العقلاء وسيرتهم على العمل بالاطمئنان بضميمه عدم الردع عن تلك السيرة.

قال الميرزا النائني (قدس سره): (وأما بالنسبة إلى كفاية الاطمئنان فلما تقرّر في محله من استقرار طريقة العقلاء على الاكتفاء به في إحراز مقاصدhem، وإلغاهم بفطرتهم لاحتمال خلافه بالكلية، وجريهم عليه من حيث إحرازهم الواقع، وسقوطه عن الوسطية عندهم... وبضميمه عدم الردع عنه في إحراز الأغراض الشرعية في غير ما اعتبر فيه خصوص البينة يتم المطلوب).

ولا يعتبر فيه الحصول عن سبب خاص كالعلم، بل الظاهر دوران طرقية أغلب الأسباب المعمول عليها عندهم مدار حصوله. نعم يعتبر فيه عدم الاستناد إلى ما يُعدّ الركون عندهم من السفة كالنوم ونحوه<sup>(2)</sup>.

وقال السيد الروحاني (قدس سره): (أَمّا أصل حجية الاطمئنان فهو ليس محل تشكيك ويبحث، وذلك لأن السيرة من البشر جمیعاً في أعمالهم، سواء ما يرتبط بتشخيص الأحكام أو الموضوعات جارية على الأخذ بالاطمئنان، إذ قل وندر مورد يحصل لهم

ص: 118

1- مفاتيح الأصول: 328

2- رسالة الصلاة في المشكوك: 493-494

العلم الجزمي الذي لا يقبل التشكيك، بل كل مورد يرتبون آثار الواقع فيه عملاً ناشئ عن حصول الاطمئنان دون القطع، لإمكان إثارة التشكيك فيه، فلولا الاطمئنان لتوقف العقلاء - بل غيرهم - في أغلب أمورهم العملية، إذ لا طريق لديهم إلى حصول القطع.

وإذا ثبت هذا المعنى لدى أهل السيرة ثبتت حججته بنظر الشارع أيضاً، إذ لو كان له طريق آخر غير الاطمئنان جعله لتشخيص أحکام التكليفية والوضعية وموضوعات أحکامه في جميع موارد العمل والحكم والقضاء وغير ذلك لكان عليه نصبه وبيانه، وهو أمر مقطوع العدم، وبدونه يختل نظام الشرع الشريف ويقف العمل<sup>(1)</sup>.

وقد أوردوا على هذا الوجه بإيرادين رئيين: التشكيك في قيام السيرة، ودعوى الردع عنها..

الإيراد الأول: التشكيك في قيام سيرة العقلاء على العمل بالاطمئنان والاكتفاء به..

قال المحقق الأصفهاني (قدس سره): (والالتزام بالثاني - أي سيرة العقلاء وبناؤهم - لا يخلو من تأمل، وإنما لزم القول به في جميع الموارد، فيكتفى به في تعجز كل حكم لم تقم عليه حجة شرعية أو عقلية بل كان مما يوثق به، ويكتفى به في الخروج عن عهدة ما تعجز ولو مع التمكّن من العلم الحقيقى في كلام المقامين)<sup>(2)</sup>.

وقال أستاذنا السيد الحكيم (مد ظله) في التعليق على هذا الوجه: (لكنه لا يخلو من خفاء، إذ لم يتضح من العقلاء حجية الاطمئنان بنفسه مطلقاً بما هو وإن كان ابتدائياً أو مستتبعاً إلى ما ليس حجة نفسه كالرؤيا والفال ونحوهما. غاية الأمر أنه كثيراً ما يكتفى به - بل بما دونه من مراتب الاحتمال - في الاحتياط للواقع. وهو أمر آخر غير

ص: 119

1- منتقى الأصول: 32/4-33.

2- الاجتهاد والتقليد: 145.

حجية المستلزمة لجواز متابعته حتى في ما لا يحسن الاحتياط فيه، كاستيفاء الحقوق من يطمأن بثبوتها عليه بالقصاص في النفس والطرف والمقاصة في المال وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

وما ذكره من مبعد يرجع في أساسه إلى عدم وضوح قيام السيرة على حجية الاطمئنان مطلقاً، بل استبعاد ثبوت ذلك على إطلاقه بالنظر إلى أن الاطمئنان على أقسام ثلاثة..

الأول: ما نشأ عن منشأ معتبر.

الثاني: ما نشأ عن منشأ غير معتبر بعنوانه كالفال والمنام. ودعوى بناء العقلاء على حجية الاطمئنان الناشئ عن مثله بعيد.

الثالث: ما حصل ابتداءً من غير منشأ له. ودعوى بناء العقلاء فيه أيضاً بعيد.

وإنما المقدار الثابت في شأن الاطمئنان أحد أمرين..

أحدهما: حجيته في بعض الموارد من قبيل الخبر الذي يوثق بصدوره.

والآخر: عملهم وفق الاطمئنان أحياناً من جهة موافقته للاحتياط، أو من جهة وجود منشأ معتبر له في نفسه سواء حصل الاطمئنان به أو لا.

وقد أجاب بعض أساتذتنا (دامت بركاته) عن مثله بأن بعض ما ذكر إنما يتوجه لوجوه حجية الاطمئنان مطلقاً لا في خصوص ما لو نشأ عن منشأ عقلائي.

على أنه قد يقال: إن القائل بحجية العلم الحاصل من تلك المنشآت لا ينبغي أن يستوحش من البناء على حجية الاطمئنان الحاصل منها لو تحقق فعلاً.

وما يذكر من نشوء الاطمئنان بلا منشأ إدراكي معتبر أو غير معتبر مما لم يظهر مورده، ولعل المراد به ما يحصل في بعض الحالات النفسية المرضية وشبهها، وإن الاطمئنان لا ينفك عن منشأ له وإن صعب استخراجه أحياناً لثبوته في مرحلة من

ص: 120

الارتکاز النفسي العميق.

هذا وأماماً في ما لو نشأ الاطمئنان عن منشأ عقلائي فلا يبعد البناء على حجيته مطلقاً<sup>(1)</sup>.

كما ووجه (دامت بركاته) قيام السيرة العقلائية بقوله: (إن بناء العقلاء أمر حسي استقرائي يمكن متابعته، والذي نراه بالتأمل الاستقرائي ثبوت هذا البناء، بل من ينكر البناء عليه فإنه يعتمد عليه في أمور حياته واستبطاطه بنفسه ولكنه يقول عن الاحتمال الضعيف أنه احتمال غير عقلائي، ولكن الذي يظهر بالدقة أن الاحتمال غير العقلائي ما كان الاعتناء به غير عقلائي لا البناء على وجوده، فلاحظ).

ومن المؤشرات عليه أن عامة المتأخرین مالوا إلى حجية الاطمئنان، فالشيخ الأنصاري والمجدد الشيرازي والسيد البزدي (قدس سره) وغيرهم بنوا على حجيته - حسب ما يظهر من ذكرهم إياه في ثنايا المباحث الفقهية - والذين توقدوا في مورد معين بنوا عليه في غيره، فالسيد الحكيم (قدس سره) في بعض كلماته في أوائل المستمسك يشكك في حجية الاطمئنان ولكنه يقول بحجيته في جملة من الموارد. وكذلك يلاحظ في بعض كلمات المحقق الأصفهاني (قدس سره) فإنه في معرض ذكره للاطمئنان يظهر منه عطفه على العلم من غير إنكار فيه. ومن ثمَّ الذي نعتقد أن الممارسة الفقهية والتأمل في مطلق الموارد يفضي إلى أن بناء الفقهاء على العمل على أساس الاطمئنان).

وقال بعض آخر من أساتيذنا (دامت بركاته): (أما التشكيك في قيام السيرة العقلائية على العمل بالاطمئنان والاعتماد عليه في مختلف المجالات فهو في غير محله جداً، فإن من تتبع الطريقة التي يجري عليها العقلاء في أمور دينهم ودنياهم لا يكاد يشك في أن معظم اعتمادهم فيها على الاطمئنان الناشئ من المبادئ الصالحة لذلك. وأما القطع

ص: 121

---

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصور (مخطوط).

- الذي ينافي احتمال الخلاف مهما كان ضئيلاً ولو كان بنسبة واحد من ألف - فهو قلّ ما يحصل في غير المتواترات وأمثالها إلا للمسرعين)[\(1\)](#).

هذا، ودعوى السيرة العقلائية في المقام ونفيها أو عدم عمومها لجميع الموارد والأسباب تبقى محلّ للجدل إن لم نستعن باستبيان لشراح مختلفة من المجتمع ويكون مستوًياً لموقفهم من الاطمئنان بالحكم وموضوعه وفي موارد مختلفة وأسباب مختلفة[\(2\)](#).

نعم، لعله لا يمكن إنكار قيام سيرة العقلاة في بعض درجات الاطمئنان العالية كما لو كانت نسبة الاحتمال واحد من عشرة آلاف أو واحد من مائة ألف أو أدنى من ذلك.

هذا، ويمكن أن يقال: إن البناء على حجية الاطمئنان عند القائلين به إنما نشأ من تصورهم عدم تحصيل العلم وصعوبة ذلك بل تعذره في أغلب الحالات، ولعل هذا هو الوجه في السيرة العقلائية، فلذا من لا يقول بحجية الاطمئنان واهم، إذ لا يحصل لديه العلم إلا بتكلف مجانب للواقع.

وهنا يُشَكُّل الفريق النافي لحجيته على المثبتين بأن كلامكم إنما يتاسب مع فرض الانسداد فيكون هذا خروجاً عن المقام، إذ البحث في حجية الاطمئنان في حد نفسه

ص: 122

---

#### 1- بحوث في شرح مناسك الحج: 1/335

2- وقد سعينا في ذلك ولكن واجهنا عدة عقبات.. منها: صعوبة تكييف مواد الاستبيان لتتناسب الشرححة التي يراد استقراء آرائها، وذلك لاختلاف الصياغات العلمية المستخدمة في الحوزة مما يستخدم في الدراسات الأكاديمية، مما يتطلب ذلك توضيح هذه المفردات لهم في جلسات متعددة، وهو أمر يحتاج إلى استقطاع وقت منهم ليس بقليل. ومنها: صعوبة تحليل البيانات الناتجة من الاستبيان، إذ لا يكفي مجرد تصويت البعض على اعتماده على نسبة محددة من الاحتمال للبناء على أنه بنى عليها لأنه يرى حجيته في حد ذاته، وإنما لعل ذلك ناشئ من باب انسداد باب العلم، أو للاحتياط، أو غير ذلك.

لا في فرض الانسداد كما هو معلوم.

وكيف كان، فإنه من بعيد إنكار أن طريقة العقلاة هي الاكتفاء به في إحراز مقاصدهم كما هو مشهود في جملة من الموارد، ولعله لذلك تجد أن الأغلب قد بنوا على حجيته.

وبالجملة: إن قيام سيرة العقلاة على العمل بالاطمئنان مما يصعب إنكاره جداً، وما ذكر في الكلمات المتقدمة كافٍ في الجواب عما أثير من التشكيك في ذلك.

الإيراد الثاني: أنه لو ~~ل~~ قيام السيرة العقلانية، إلا أنه يقع الكلام في إمضائتها ودعوى الردع عنها، حيث بني جمع - منهم المحقق العراقي (قدس سره) كما سيأتي - على وجود الرادع، ولكنهم اختلفوا في أن الرادع عن هذه السيرة في جميع مواردها وعن جميع أسباب الاطمئنان أو بعضها.

والرادع المتتصور في المقام على نحوين: ما ورد بنحو العموم، وما ورد في بعض الموارد الخاصة..

1. أما ما ورد بنحو العموم فهو عدة أمور..

الرادع الأول: عموم الأدلة الناهية عن العمل بغير العلم واليقين، أو الظن من جهة اندراج الاطمئنان فيه، فالاطمئنان ضرب من الظن اللغوي لعدم توفر عنصر الجزم واليقين فيه، ومن ثم يكون مشمولاً لتلك الأدلة الرادعة عن العمل بالظن.

وهذه الأدلة على أصناف ثلاثة..

1. النهي عن العمل بالظن كما في الآيات المتقدمة وغيرها.

قال تعالى: (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِيناً) [\(1\)](#).

ص: 123

وقال تعالى: (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّسِعُونَ إِلَى الظُّنُنِ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) [\(1\)](#), ومثلها آيات أخرى [\(2\)](#).

وقال تعالى: (وَمَا يَتَّسِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَعْلَمُونَ) [\(3\)](#), ومثلها آيات أخرى [\(4\)](#).

2. النهي عن العمل بغير العلم، كقوله تعالى: (وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُونَ) [\(5\)](#), وقوله تعالى: (وَلَا تُقْنِفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا) [\(6\)](#).

قال علي بن إبراهيم عند ذكر هذه الآية: (قال: لا ترم أحداً بما ليس لك به علم، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من بهت مؤمناً أو مؤمنة أقيم في طينة خبال أو يخرج مما قال) [\(7\)](#).

3. النهي عن العمل بغير اليقين، كقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ) [\(8\)](#).

قال الشيخ المفيد (قدس سره): (قد نهى الله تعالى عن العمل على الظن في الدين وحذر من القول فيه بغير علم ويقين، فقال: (وَأَنْ تُقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)، وقال: (إِلَّا مَنْ

ص: 124

1- الأنعام: 116.

2- لاحظ الأنعام: 148، ويونس: 66.

3- يونس: 36.

4- النجم: 28.

5- الجاثية: 24.

6- الإسراء: 36.

7- تفسير القرمي: 2/19.

8- الجاثية: 32.

شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) - وذكر جملة من الآيات المتقدمة والآتية - ومن أمثال ذلك في القرآن مما يتضمن الوعيد على القول في دين الله بغير علم والذم والتهديد لمن عمل فيه بالظن واللوم له على ذلك [\(1\)](#).

وقد يقال: إن مفاد هذه الآيات يتجاوز الردع عن اتباع غير العلم؛ لأنها تدل بلحنها على عدم حجية غير العلم لدى العقلاة بحسب مرتكزاتهم حيث شُنّع على فريق الناس باتباع الظن والتهاون.

قال أستاذنا السيد الحكيم (مدظلله): (إن ورود كثير من النصوص الناهية عن العمل بغير العلم في مقام الاحتجاج والتتشريع على الآخرين يجب ظهورها في كون ذلك من المستكرات العقلائية الارتكازية. وقد يكون شاهداً على عدم بناء العقلاة على حجية ما دون العلم من مراتب الانكشاف للنفس، ومنه الاطمئنان، فلاحظ) [\(2\)](#).

وقد أجب عن هذا الرادع..

أولاً: بأن الظن الوارد في الآيات المتقدمة غير شامل للاطمئنان، فإن العرف لا يطلق الظن على الاطمئنان بل يطلق عليه العلم.

قال السيد الخوئي (قدس سره): (ولا يتحمل أن تكون الأدلة الناهية عن العمل بالظن رادعة عنه، لأنه لا يطلق الظن على الاطمئنان لدى العرف قطعاً. نعم، الظن لا يعتمد عليه لأنه ليس له أثر يترتب عليه مثل الشك، كما أنه بمعنى الشك لغة) [\(3\)](#).

وقال بعض أساتذتنا (دامت بركاته): (الأدلة الناهية عن العمل بالظن لا تشمل الاطمئنان، لأنه يُعد علمًا عند العرف، فإن العلم في المفهوم اللغوي والعرفي لا يختص بالحالة الجازمة التي تكون (100%), وإنما هي الدرجة الراقة من الإثباتات التي تستوجب

ص: 125

---

1- عدم سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): 21-22.

2- المحكم في أصول الفقه: 3/357.

3- التتفيق في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة): 10/89.

الوثق بالمورد. وقد فسر العلم بهذا المعنى غير واحد، ومن ثم عبروا عنه بالعلم العادي، وقد جرى على ذلك كثير من المتكلمين والأصوليين من قبل وتبعهم في ذلك متأخرون كالمحقق النائيني والسيد الخوئي (قدس سرهما).

ويؤيد ذلك ما لاحظناه في بعض الموارد في مقام السؤال من الأئمة (عليهم السلام)، حيث إن السائل في بعضها يسأل عن مورد عدم العلم، وفي بعضها الآخر يسأل عن مورد عدم وجود خبر ثقة في البين. فتارة يرد في الحديث هل يصلني خلف من لا يعرف، وأخرى يرد هل يصلني خلف من لا يثق به<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ على هذا الجواب بأن الآيات المتقدمة وغيرها تضمنت المقابلة بين الظن وبين العلم واليقين، كقوله تعالى: (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتّباعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِيًّا)<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا تَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَكِنِينَ)<sup>(3)</sup>، فلا- يصح القول بأن الاطمئنان أحد أفراد العلم واليقين، إذ لو سلّم ذلك في العلم فلا ينبغي الشك في عدم عموم اليقين له، فإذا قوبل الظن باليقين كان الظن شاملًا للاطمئنان.

قال الطبرسي (رحمه الله) في تعليقه على بعض الآيات المتقدمة: (إن الحق إنما ينتفع به من علّمه حقاً وعرّفه معرفة صحيحة، والظن يكون فيه تجويز أن يكون المظنون على خلاف ما ظن، فلا يكون مثل العلم)<sup>(4)</sup>.

وقد يدعى<sup>(5)</sup> أن المراد هو المقابلة بين الظن الضعيف واليقين كمثله قوله: (أظن

ص: 126

- 
- 1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخاطوط).
  - 2- النساء: 157.
  - 3- الجاثية: 32.
  - 4- مجتمع البيان في تفسير القرآن: 5/188.
  - 5- وهو المحكي عن صاحب التقرير، لاحظ تفسير الآلوسي: 25/158.

بذلك ظناً ضعيفاً ولست بمستيقن به).

ولكن هذا التوجيه غير صحيح، فإنه خلاف الظاهر، ومن ثم ذكر غير واحد<sup>(1)</sup>: أن المقصود بالآية هو المقابلة بين القطع والجزم وبين مطلق العطن، قال أبو السعود: (وقيل: ما نظن إلا ظناً ضعيفاً). ويرده قوله تعالى: (وَمَا تَحْنُّ بِمُسْتَيْقِنِينَ) أي لإمكانه، فإن مقابل الاستيقان مطلق العطن لا الضعيف منه<sup>(2)</sup>.

قال الراغب: (يقال استيقن وأيقن، قال تعالى: (إِنْ يَأْتُ إِلَّا ظَنًّا وَمَا تَحْنُّ بِمُسْتَيْقِنِينَ).. قوله عز وجل: (وَمَا قَاتَلُوكُمْ يَقِيْنًا) أي ما قاتلوكم قتلاً تيقنوه بل إنما حكموا تخميناً ووهماً<sup>(3)</sup>).

وثانياً: ما ذكره بعض أستاذينا (دامت بركاته) من (أن الأدلة الناهية عن العمل بالظن ليست أدلة في مقام الردع عن شيء مما جرى عليه العقلاء، فمن تأمل الآيات والروايات الناهية عن العمل بالظن وجد أنها تحاكم المعتمدين عليه بنفس اعتمادهم على أساس غير عقلاني لا ينبغي التعويل عليه. فسياق الآيات الناهية عن العمل بالظن - وأغلبها متعلقة بأصول الدين - كلها سياق نوع من المحاكمة على الأساس العقلاني وعلى الأساس الفطري لمناط الإثبات والنفي وأنهم كانوا يعتمدون في ما يتلقونه من العقائد على أن آباءهم قالوا هكذا، أو على أن الله سبحانه لو شاء لأرسل ملائكة، أو أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لو كان صادقاً لأجرى من تحتهم عيوناً، وما إلى ذلك من الاقتراحات التي كانوا يذكرونها ويبنون على موجتها).

ص: 127

---

1- قال الشيخ الطوسي (قدس سره): (ما ندرى ما الساعة أي لا نعرفها، إن نظن إلا ظناً ليس نعلم ذلك، وما نحن بمستيقنين أي لسنا بمستيقنين ذلك). (التبیان فی تفسیر القرآن: 264/9). ولا حظ فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر: 11/5، وتفسیر الآلوسي: 158/25.

2- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (المعروف بتفسير أبي السعود): 75/8.

3- المفردات في غريب القرآن: 552.

فطريقة المحاكمة القرآنية للكفار في ما يتعلق باعتمادهم على الظن محاكمة عقلانية بحثة منبهة وموقظة لهم على أنه لا ينبغي الاعتماد على مثل هذا الشيء عقلاً، وهذا بحث مفصل منوط بالكلام في أول حجية الظن، ومن ثم لا رادعية لمثل هذه الأدلة بالنسبة إلى شيء من الحجج العقلانية المبنية على أساس متينة [\(1\)](#).

وقد اقتصر كلامه (دامت بركاته) في دفع رادعية الآيات المتقدمة عن خصوص ما دلّ على حجية الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية، ومن ثم فما ذكره إلى أن هذه الأدلة تنفي دعوى حجية الاطمئنان الناشئ من المبادئ غير العقلانية دون ما كان ناشئاً من مبادئ عقلانية - الذي ذهب إليه بعض أعلام محقق العصر (دام ظله الوارف) كما تقدّم - فيكون الاستدلال بها على عدم حجية الاطمئنان مطلقاً أخص من المدعى.

وما ذكره - لو تم - إنما يتم في بعض الآيات المتقدمة دون جميعها لاسيما قوله تعالى: (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِيْنًا)، وقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبٌ فِيهَا فَلُقْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظَرْنَا إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِنِينَ) حيث يلاحظ أنها تنظر إلى اليقين والظن في حد ذاتهما دون ما يستندان إليه.

قال الشريف الرضي (رحمه الله): (وفي هذه الآية استعاراتان..

إحداهما: قوله سبحانه: (إِلَّا اتّبَاعُ الظَّنِّ) لأن الظن جعل هاهنا بمنزلة الداعي الذي يطاع أمره والقائد الذي يتبع أمره، وبالغة في صفة الظن بشدة الاستيلاء عليهم وقوه الغلبة على قلوبهم.

والاستعارة الأخرى: أن يكون قوله تعالى: (وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِيْنًا) راجعاً إلى الظن لا إلى المسيح (عليه السلام) [\(2\)](#)، فكانه سبحانه قال: (وما قتلوا الظن يقيناً) كما يقول القائل:

ص: 128

---

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخاطب).

2- فلو كان مرجع الضمير إلى المسيح (عليه السلام) لكان مجرد تأكيد للخبر بأنه لم يقتل لا غير.

(قتلُ الْخَبَرِ عَلِمًا). ومن أمثالهم: (قتَلَ أَرْضًا عَالْمُهَا) و(قتَلَ أَرْضًا أَهْلَهَا).

والمراد بقولهم: (قتلُ الْخَبَرِ عَلِمًا) أي استقصيت معرفته واستخرجت دخيلته فلم يفتني شيء من علمه فكنت بذلك كأني قاتل له، أي لم أبق شيئاً يعلم من كنهه كما لم يبق القاتل من المقتول شيئاً من نفسه<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي (قدس سره): (وقوله: إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ) استثناء منقطع، وتقديره: لم يكن لهم بمن قتلوا علم لكنهم اتبعوا ظناً منهم أنه عيسى، ولم يكن به. قوله: (وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا) معناه: وما قتلوا ظنهم الذي اتبعوا المقتول الذي قتلوا وهم يحسبونه عيسى يقيناً أنه عيسى ولا أنه غيره، لكنهم كانوا منه على ظن وشبهة، كما يقول القائل: (ما قتلتُ هذَا الْأَمْرُ عَلِمًا)، و(ما قتلتَه يَقِينًا) إذا تكلم فيه بالظن على غير يقين<sup>(2)</sup>.

ثم حكى عن الزجاج القول بأن (الهاء) راجعة إلى عيسى (عليه السلام) دون الظن ليكون المعنى نفي الباري عز وجل القتل عنه على وجه التحقيق واليقين.

هذا، وقد فصل بعض أساتذتنا (دامت بركاته)<sup>(3)</sup> في الجواب عن المراد بالعلم واليقين قائلاً: (إن الأدلة التي تضمنت لفظ العلم والتي استفيد منها اعتباره بالخصوص دون الظن يمكن الجواب عنها بأن العلم يصدق على الاطمئنان عرفاً، مضافاً إلى أن مساق أدلة اعتبار العلم إنما هو اعتباره بما أنه يمثل الهدى وبصيرة، فإنه يقال: (فلان يمشي بغير علم) أي من دون هدى وبصيرة.

وعليه فلا يكتفى بمثله في الردع عن سائر ما يعتبر العمل به هدى وبصيرة لدى العقلاء بمثل ما تقدم في الظن، نظير اعتماد أهل الرجل إذا رجع إليهم بعد النفر للتفقه

ص: 129

1- تلخيص البيان في مجازات القرآن: 129.

2- التبيان في تفسير القرآن: 384-385، ونحوه ما ورد في مجمع البيان في تفسير القرآن: 3/230.

3- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط). وقد نقلت كلامه (دامت بركاته) هنا بطوله لما فيه من فوائد.

لأجل إنذارهم ووعظهم حيث كان موجباً للوثيق عندهم، لأن الرائد لا يكذب أهله.

وأما الأدلة التي تتضمن ذكر اليقين والتي استنفدت منها اعتباره على وجه الخصوص دون ما سواه كدليل الاستصحاب فقد يجاب عنه بما في بعض كلمات السيد الخوئي (قدس سره) (1) من أن الاطمئنان يقين عقلائي ويطلق عليه اليقين في لسان أهل المحاجرة والعامية، كما أنه يقين بحسب اللغة، لأن اليقين من يقن بمعنى سكن وثبت كما أن الاطمئنان بمعنى سكن واستقر فهو يقين لغة وعرفاً، وإن كان بحسب الاصطلاح لا يطلق عليه اليقين، فمع حصوله يرفع اليد عن اليقين السابق لا محالة.

وقد يشكل على ما ذكره (قدس سره) ابتداءً بالنظر إلى ما في كتب اللغة مما يدل على أن اليقين لا يجامع الاحتمال المخالف، قال الخليل (رحمه الله): اليقين هو (إزاحة الشك وتحقيق الأمر) (2)، وقال الجوهري: (اليقين العلم وزوال الشك.. وربما عبروا عن الظن باليقين وباليقين عن الظن، قال الشاعر:

تَحْسَبْ هَوَاسٌ وَأَيْقَنَ أَنَّنِي \*\*\* بِهَا مُفْتَدِّي مِنْ واحِدٍ لَا أَغَامِرُهُ

يقول: تشمم الأسد ناقتي يظن أني أفتدي بها منه وأستحمي نفسي فأتركها له ولا أقتحم المهالك بمقاتلته) (3). وقال ابن فارس: اليقين (زوال الشك) (4).

ولكن يمكن توجيه ما أفاده بأن اليقين في اللغة لا يعبر عن الجزم الإدراكي في

ص: 130

---

1- التنقح في شرح العروة (كتاب الطهارة): 6/403 (موسوعة السيد الخوئي). ويناسبه ما في كلام الوحيد البهبهاني (قدس سره) عند تعرضه لأدلة الاستصحاب في الشك في الركعات حيث قال: (لأن الشك لا يعرض عادة إلا بعد اطمئنان نفس وبناء على أنه كذلك، ثم يعرض الشك بعد اليقين الذي هو في مقابل الشك والتزلزل، والمراد من اليقين الاطمئنان وعدم التزلزل). (مصالح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: 9/231).

2- العين: 5/220

3- الصحاح: 6/2219

4- معجم مقاييس اللغة: 6/157

مقابل الاحتمال الإدراكي، بل هو نفوذ الاعتقاد في النفس حتى يملك قلب الإنسان وترتب عليه آثاره، وهو مما يمكن أن يتصف به الاعتقاد الحاصل في مورد الاطمئنان. وعدم نفوذ الاعتقاد في النفس قد يكون لمنع لائق من قبل عدم تمامية الحجة عليه، وقد يكون لمنع نفسية مذمومة مثل التعلقات النفسية المضادة لروح الحكم والتعقل.

وهذا الإطلاق وارد في النصوص، ومنه ما ورد في حديث الإمام الصادق (عليه السلام): ((إن الإيمان أفضل من الإسلام، وإن اليقين أفضل من الإيمان، وما من شيء أعز من اليقين))[\(1\)](#). وفي حديث آخر عن الرضا (عليه السلام): ((الإيمان فوق الإسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، وما قسم في الناس شيء أقل من اليقين))[\(2\)](#).

وهذا الإطلاق ورد مكررًا في نهج البلاغة كقوله (عليه السلام) في من شبه الله سبحانه وتعالى بخلقه: ((ولم يباشر قلبه اليقين بأنه لا ندّ لك))[\(3\)](#).

وقوله (عليه السلام) في معاتبة الناس: ((قد تكفل لكم بالرزق وأمرتم بالعمل، فلا يكون المضمون لكم طلبه أولى بكم من المفروض عليكم عمله، مع أنه والله لقد اعترض الشك ودخل اليقين حتى كأن الذي ضمن لكم قد فرض عليكم، وكأن الذي قد فرض عليكم قد وضع عنكم. فبادروا العمل وخافوا بغثة الأجل، فإنه لا يرجى من رجعة العمر ما يرجى من رجعة الرزق))[\(4\)](#).

وإلى ذلك يرجع ما وصف به اليقين في بعض الكلمات من قبل الثبات والوضوح

ص: 131

1- الكافي: 2/51

2- الكافي: 2/51، لاحظ أيضًا سائر أحاديث باب فضل اليقين على الإيمان وباب حقيقة الإيمان واليقين وباب فضل اليقين.

3- نهج البلاغة: 1/164.

4- نهج البلاغة: 1/225-226.

ويرودة الصدر به والاستقرار والسكن والاستحكام والإبرام، قال الفيومي: (يقن الأمر.. إذا ثبت ووضج)[\(1\)](#).

وقال أبو هلال العسكري: (الفرق بين العلم واليقين أن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة، واليقين هو سكون النفس وثابع الصدر بما عالم. ولهذا لا يجوز أن يوصف الله تعالى باليقين. ويقال: ثابع اليقين وبرد اليقين ولا يقال: ثابع العلم وبرد العلم)[\(2\)](#).

وقال أبو البقاء: (اليقين الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وقيل: عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام، من (يقن الماء في الحوض) إذا استقر ودام)[\(3\)](#).

وقال أبو حيان الأندلسي: (إليقان التحقق للشيء لسكنه ووضوحه، يقال: يقن الماء سكن وظهر ما تحته)[\(4\)](#).

وذكر الآلوسي: (وفي الإحياء[\(5\)](#)- والقلب إليه يميل - أن اليقين مشترك بين معنين..

الأول: عدم الشك، فيطلق على كل ما لا شك فيه سواء حصل بنظر، أو حس، أو غريزة عقل، أو بتواتر، أو دليل، هذا لا يتفاوت.

الثاني: وهو ما صرخ به الفقهاء والصوفية وكثير من العلماء، وهو ما لا ينظر فيه إلى التجويف والشك بل إلى غلبة على القلب حتى يقال: (فلان ضعيف اليقين بالموت

ص: 132

---

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 2/681.

2- الفروق اللغوية: 374.

3- الكليات: 979-980.

4- تفسير البحر المحيط: 1/166.

5- إحياء علوم الدين للعزالي.

وقوى اليقين بإثبات الرزق)، فكل ما غالب على القلب واستولى عليه فهو يقين، وتفاوت هذا ظاهر<sup>(1)</sup>.

وذكر جمع من الأصوليين في بحث الاستصحاب أن إسناد النقض إلى اليقين في قوله (عليه السلام): ((لا- تنقض اليقين بالشك ولكن انقضيه بيقين آخر)) إنما هو بلحاظ إبرامه واستحكامه، لأنه إنما يستند النقض إلى الشيء المحكم كالجبل. ولعل في مادة (يقن) كاختها (تقن) ما يوحى صوتيًا بالاستحكام.

وقد يؤيد ما ذكرنا أن علماء اللغة صرحوا بأن اليقين يقابل الشك، كما أن العلم يقابل الجهل - لاحظ كلام ابن منظور<sup>(2)</sup>- والشك في الشيء إنما يطلق على التردد في الشيء أو الوهن فيه، ولا يخلو شموله لحالة الاطمئنان والوثيق النفسي عن بعد.

كما يؤيده أن اليقين لا ينسب إلى الباري سبحانه وتعالى كما هو واضح رغم أن العلم والمعرفة ينسبان له سبحانه، فإن الأشبه في وجهه عند التأمل أن اليقين تعبير عن نفوذ الاعتقاد في النفس، وهذا المعنى لا محل له عند سبحانه وتعالى.

وربما قيل في تعليل ذلك وجوه أخرى ضعيفة..

منها: أن إطلاق الأسماء عليه سبحانه وتعالى توقيفية ولم يرد النقل بذلك.

وهذا خطأ، لأن الاستدلال إنما هو بما نجده من عدم صدق اليقين في حقه سبحانه لا بلزوم تركه احتياطًا لعدم ورود النقل به، وعامة ما نجد عدم صدقه في حقه سبحانه يكون من هذا القبيل عند التأمل، وهذا منه على خصوصية إنسانية لا تصح في حقه تعالى.

ومنها: أن اليقين يتقوّم بالنظر والاستدلال وهو متغدر في حقه تعالى.

وهذا خطأ واضح، لصدق اليقين في الأمور البديهية ولا دلالة له على حصول الاعتقاد بالنظر والاستدلال.

ص: 133

---

1- روح المعاني (تفسير الآلوسي): 1/122.

2- لسان العرب: 13/457.

وَمَا يُؤْيِدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْحَلُ بِالاضطِرَابِ الَّذِي يَتَرَاءَى فِي بَادِيِ النَّظَرِ فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْيَقِينِ، حَيْثُ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْتُمْ مَا نَذَرْتِنَا مَا السَّاعَةُ إِنْ تَنْظُنَ إِلَّا ظَنَّا وَمَا تَحْنُنُ بِمُسْتَيِّقِنِينَ) <sup>(١)</sup> - مَثَلًاً - نَفِي حَصُولِ الْيَقِينِ حَتَّى الْمَوْتِ، بَيْنَمَا وَرَدَ فِي آيَةِ أُخْرَى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيَّقَنُتْهُ أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَأَعْلَوْا) <sup>(٢)</sup>، وَعَامَةُ الْآيَاتِ تُصَنِّفُ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ بِالْيَقِينِ، وَهَكُذَا نَجْدُ الرِّوَايَاتِ تَجْعَلُ الْيَقِينَ قَلِيلًا فِي النَّاسِ عَلَى تَقْاوِتٍ، فَبَعْضُهَا يَجْعَلُ الْيَقِينَ بَعْدَ الإِيمَانِ مِمَّا يَقْتَضِي انْطِبَاقُهُ عَلَى التَّقْوَى، وَبَعْضُهَا يَجْعَلُ الْيَقِينَ بَعْدَ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ بَعْدَ الإِيمَانِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ وِجْهِ الاختِلافِ.

ووجه الانحلال أن النفوذ في القلب المأخذوذ في اليقين ذو عرض عريض، وأول مراحله أن يتضح الحق للإنسان وإن جحده كما في الآية، وأعلى مراتبه أن يكون نفوذه فيه حتى كأنه يعايشه كما قال تعالى: (كَلَا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۖ ۝ لَتَرُونُنَّ الْجَحِيمَ) <sup>(3)</sup>، وعليه فربما ينفي بلحاظ انتفاء مرتبة من النفوذ كان ينبغي الاتصاف بها، أو يثبت بلحاظ وجود مرتبة منه في مقابل الفاقد لتلك المرتبة، فلا حظ.

ويتبين على ذلك أيضاً أن فحوى الأدلة التي ترکز على اليقين أن إناتة الحجة به أمر لا يقبل التخصيص، إذ ليس وراء اليقين إلا الشك، كما أنه ليس وراء الحق إلا الباطل، وليس وراء الهدى إلا الضلال، نظير ما لو قيل: (فلان يمشي على غير علم ويقين)، و(فلان يعول على ما لا يقين له به)، وهو طعن يتكرر تصريحاً وتلوياً في الآيات الشرفية (4)، وإليه أشير في قوله: (إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِنِينَ)، فالمراد

134:

- 1- الجاثية: 32.

2- النمل: 14.

3- التكاثر: 5-6.

4- قوله تعالى: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلْقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَيْنَ وَبَيْنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ) (الأنعام: 100)، قوله تعالى: (وَلَا تَسْتَأْنِ بُوَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْتَأْنِ بُوَالَّهِ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام: 108)، قوله تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِهَ لُؤْنَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام: 119)، قوله تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) (الأنعام: 140)، قوله تعالى: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِهَ الْنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام: 144)، قوله تعالى: (لَيَحْمِلُوا أُوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أُوزَارِ الَّذِينَ يُضِهِ لُؤْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (النحل: 25)، قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الحج: 3-8، لقمان: 20)، قوله تعالى: (بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الروم: 29)، قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (لقمان: 6)، قوله تعالى: (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْلُوْهُمْ فَتُصِّيَّكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ) (الفتح: 25). وفي الحديث: ((من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة..)) (الكافي: 1/42، 7/409)، وفي حديث آخر: ((من دخل في هذا الأمر بغير يقين ولا بصيرة خرج منه كما دخل فيه)) (بصائر الدرجات الكبرى: 550). وقال الرزيدي: (قال شيخنا: هذا الكلام مبنى على الحدس والتّحمين والحكم بغير يقين) (تاج العروس:

.(6/207

دفع الإيراد عن أنفسهم بأن الأمر ليس يقينياً عندنا وإنما هو مجرد ظن فلا يعب علينا بأننا تركنا اليقين بل تركنا أمراً مظنوناً.

وهذا لا يناسب جُلَّ موارد التركيز على اليقين، لأنه يرد في موارد ثلاثة..

الأول: الأمور المهمة التي لا يعذر المرء فيها إذا أخطأ ما لم يكن قد أخذ بالجزم، كما في أصول العقيدة.

الثاني: الأمور المتوسطة التي يتعارف عقلاً الاعتماد فيها على أمارات أخرى كالخبر الموثوق به والبينة، كما هو الحال في ما يرد في باب التحرير والتخليل في الأطعمة والأشربة واللحوم ونحوها.

الثالث: ما يرد في عامة الأمور معبرة عن البنية المعرفية الحكيمية للإنسان، ومن هذا القبيل بعض الآيات الشريفة.

ومن المعلوم أن التركيز على اليقين على نحو حصر الحجة به إنما يصح في المورد

الأول دون الثاني والثالث، من جهة جواز التعويل على حجج غير يقينية فيها وتعارفه عقلاً وشرعياً.

مثلاً: في مورد دليل الاستصحاب لا- يصح التركيز على اليقين على وجه حاصر، لوضوح جواز الاعتماد في الطهارة على البينة والخبر الموثوق به، بل يكفي ثبوت الطهارة باستصحاب الطهارة كما لو توضأ أو غسل الشيء بماء مستصاحب الطهارة، بل يجوز التعويل على أصلية الطهارة.

ومنه يعلم أن قوله (عليه السلام): ((لا- تنقض اليقين بالشك)) تعبير عن أنه لا يجوز رفع اليد عن الحجة المتقنة بالشكوك والاحتمالات المحسنة التي لا ترقى إلى درجة الحجية.

بل ذكرنا في بحث الاستصحاب أنه استعير في أدلة الاستصحاب جملة (لا- تنقض اليقين بالشك) من إطلاقها في المجال التربوي والأخلاقي حيث لا ينبغي للإنسان أن تتطبعه عما يتيقن به تعلقات ذمية على ما تكرر في كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاستعيرت هذه الجملة على سبيل تشبيه التمثيل لمورد رفع اليد عمّا قامت عليه الحجة بقاءً من جهة الشك الطارئ مبالغة في إقناع المخاطب، ومن ثم فالمراد الجدي هنا رفع اليد عن الحجة بغير الحجة.

ومنه يعلم أن قوله تعالى: (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتّباعَ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِيْنًا) يشير إلى انتفاء اليقين في المورد من جهة العوز في الحجة، وهذا أيضاً هو المراد في ما حكى عن الكفار من قولهم عن الساعة: (إِنْ نَطَّنُ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَكِنِينَ)، فالمراد أن هناك عوز إدراكي يمنع من حصول اليقين.

ولكن نفي اليقين المفهوم من آيات أخرى مثل: (وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ 46 حَتَّىٰ

أَتَانَا الْيَقِينُ<sup>(1)</sup>، و: (كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ 5 لَتَرُونَ الْجَحِيمَ<sup>(2)</sup>)، و: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ<sup>(3)</sup>)، إنما يراد به اليقين الذي لم يتحقق لا- من جهة عوز في الحجة بل من جهة حيلولة العلاقات والحواجب، كما أن المراد بمثل قوله: (الْقَوْمُ يُوَقْنُونَ<sup>(4)</sup>)، أو قوله: (لِلْمُؤْمِنِينَ<sup>(5)</sup>) من قامت لديه الحجة ومن ثم منعت تعلقات هذه الحياة والتشبث بها عن نفوذ الاعتقاد في قلبه). انتهى كلامه (دامت بركاته).

وما ذكره (دامت بركاته) يفي بحسب هذه النقطة.

وثالثاً: إنه لا يتحقق الردع عن ظاهرة واسعة الانتشار في المجتمع ومعتمدة لدى أبنائه يعملون عليها في أمور حياتهم عامة إلا بأن يكون ذلك الردع عن الظاهرة بنفسها لا عن عموم يشملها أو نحو ذلك.

قال بعض أساتيذنا (دامت بركاته): (إن الردع عن ظاهرة بهذه الدرجة من السعة لا يكاد يحصل إلا بالتركيز عليه، نظراً إلى أن هناك تناسباً وموازنة عقلائية بين أداء المتكلم البليغ والرسالة التي يهدف إلى إيصالها للمخاطب، فكلما كان المعنى الذي يريد إبطاله ومحوه من ذهن المخاطب أكثر استقراراً وثبتاً فيه احتياج في مقام الأداء إلى تركيز أكثر ولسان أقوى. ومن ثم قالوا: إن أدلة رادعية العمل بالظن لا تبني حجية الحجج العقلائية من قبيل الظهور، بل ومن قبيل خبر الواحد، لأنه لو أريد الردع بها لرُكِّز عليها ولا يكاد يفهم العقلاة من النهي عن الظن النهي عن مثل هذه الحجج. ومثل هذا المعنى يجري بالنسبة إلى الوثيق والاطمئنان أيضاً فإذا بني على أن العقلاة

ص: 137

- 
- 1- الكوثر: 46-47
  - 2- التكاثر: 5-6
  - 3- الحجر: 99
  - 4- البقرة: 118، المائدة: 50، الجاثية: 4، 20
  - 5- الذاريات: 20

يعتمدون على الوثيق والاطمئنان بدرجة واسعة في حياتهم فلا تكون الأدلة الناهية عن العمل بالظن بمجردتها رادعاً واضحاً. مع عدم التركيز في شيء منها على الظن الاطمئناني بخصوصه، فليتأمل(1).

والمحصل من ذلك أنه لا ينفع في الردع عن السيرة العامة والواسعة للعقلاء على العمل بالاطمئنان أن ينهى الشارع عن العمل بالظن عموماً الشامل للاطمئنان في عرفهم، فإن الردع عن ظاهرة بمثل هذه السعة يحتاج إلى تركيز عالٌ ونهي مباشر وواضح عن نفس الظاهرة لا ما يعمها، وإلا فإنه لا ينفع ذلك في تحقق الفائدة المرجوة من هذا الردع وهو إيقاف مثل هذه الظاهرة.

نعم، قد يقال: إن دلالة غير واحد من هذه الآيات - وكذا بعض الأحاديث الآتية - على أنه لا ينبغي العمل إلا بالعلم واليقين ولا يكفي غيره في الاعتبار قد يكون كافياً في إلفات نظر المجتمع إلى عدم حجية غيره.

ولكن الإنصاف أن ما ذكر من شواهد على الردع لا يناسب السعة والشمول في سيرة العقلاء للعمل بالاطمئنان في أمورهم.

الرداع الثاني: أدلة الأصول العملية التي أخذ في موضوعها الشك وجعل غايتها العلم من قبيل ((رفع عن أمتي ما لا يعلمون)), أو اليقين من قبيل ((لا تنقض اليقين بالشك)) وغير ذلك.

فيقال: إن هذه الأدلة أيضاً تكون رادعة عن العمل بالاطمئنان، فإنه يظهر من عموم هذه الأدلة المتضمن لعدم رفع اليد عن مقتضى الأصل إلا بالعلم أو اليقين أو الاستبابة أو نحو ذلك عدم كفاية الاطمئنان المقارن لاحتمال الخلاف في رفع اليد عن مقتضى الأصل.

ص: 138

---

1- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

وقد أجيبي عنه بوجوه عدّة..

الجواب الأول: ما تقدم من أن الأطمئنان من أفراد العلم.

وقد تقدم الإيراد عليه بأنه ليس كذلك إلا تسامحاً، ولو فرض ذلك فهو ليس من اليقين المأخذ في مثل دليل الاستصحاب قطعاً.

الجواب الثاني: ما ذكره أستاذنا السيد الحكيم (مدظلته)<sup>(1)</sup> من أن العلم في أدلة الأصول ليس مأخوذاً بما هو صفة خاصة، بل بما هو طريق فتقوم مقامه سائر الطرق؛ لأن الموضوع في الحقيقة هو مطلق الطريق، ولا تنبع حينئذ تلك الأدلة ببيان عدم طرificية غير العلم لتصالح للردع في المقام.

ففي دليل الاستصحاب - مثلاً - وإن أخذ فيه اليقين وقيل: ((لا تنقض اليقين بالشك)), إلا أن اليقين لوحظ فيه كحججة مثبتة للواقع، ومن ثم فأي أمارة أخرى ثبت اعتبارها تكون موسعاً لموضوع دليل الاستصحاب ورافعاً لغايته وهي حصول اليقين بالانتقاد.

وقد أجاب هو (مدظلته) عن ذلك قائلاً: (إن هذا إنما يتم بالطرق الخارجية غير القائمة بالنفس - كخبر الثقة واليد - دون الطرق القائمة بالنفس، فإن الاقتصار في بيان ما هو الطريق فيها على العلم الذي هو أتم مراتب الانكشاف ظاهر جداً في عدم حجية ما دونه من المراتب ومنها الأطمئنان).

نظير عطف البينة على العلم في حديث مساعدة بن صدقة ونحوه، فإنه ظاهر في عدم حجية خبر الثقة الواحد، لأن الاقتصار في بيان ما هو الحجوة من الخبر الحسي بما هو خبر على خبر العدلين ظاهر في عدم حجية ما دونه، كخبر العدل الواحد، فضلاً عن خبر الثقة غير العدل.

ص: 139

---

1- المحكم في أصول الفقه: 356-357/3.

نعم، لاـ تنهض بالردع عن حجية مثل خبر صاحب اليد مطلقاً، أو الخبر الحدسي من أهل الخبرة في حق الجاهل، أو غيرهما مما كانت حجيته لخصوصية زائدة على كونه خبراً؛ لعدمأخذ العلم والبينة فيما بخصوصيتها بل بما هما طريق نظير ما سبق).

وحاصله: أن اعتبار شيء ما حجة يقتضي عدم حجية ما هو من سنخه مما يكون دونه، ولا يقتضي عدم حجية شيء آخر لا يكون من سنخه، فدليل حجية البينة ينفي حجية ما هو دونه من سنخه كخبر العدل أو الثقة الواحد؛ لأن البينة هو إخبار عدلين معاً. ولكنه لا ينفي حجية اليد أوسائر الأمارات التي ليست من سنخه.

وعليه فما يستفاد من أدلة الأصول العملية من حجية العلم ينفي حجية الاطمئنان الذي هو من سنخ العلم ولا ينفي حجية سائر الأمارات التي ليست من سنخه.

وقد لاحظ على مثل ذلك بعض أساتذتنا (داموا برకاته) ..

(أولاً: بأن لازمه عدم حجية الاطمئنان ولو كان الاحتمال بنسبة واحد في التريليون، ولا سبيل للالتزام به. ونفي وجود مثل هذا الاحتمال مما يندفع بالتأمل.

وثانياً: أن المدعى إن كان دلالة هذه الأدلة بالإطلاق على حد دلالة الآيات الناهية عن اتباع الظن فقد مرّ عدم كفاية الإطلاق في الردع عن مثل ذلك. وإن أريد به انعقاد دلالة خاصة على عدم حجية الاطمئنان في هذه الأدلة من جهة الاقتصر على إخراج العلم من مورد الأصل فيمكن أن يحتج عنه: بأن العلم حيث كان أم الحجج والذي تكون حجية كل أمارة بتزيلها منزلة العلم واعتبارها طريقاً تماماً على حده لا يكون الاقتصر على ذكره تعريضاً بما دونه من الحجج حتى لو كانت هذه الحجج من سنخ العلم؛ لأن اعتبار تلك الحجج يكون بتزيلها منزلة العلم بحسب ما دل على ذلك.

وبذلك يظهر الفرق بين هذه الأدلة وبين دليل حجية البينة، لأن البينة ليست أُمّ الحجج حتى يكون ذكرها بهذا الاعتبار.

ويضاف إلى ذلك: أن لذكر البينة دلالة خاصة على عدم حجية البينة، وهو أن خبر العدل الواحد هو جزء البينة فلو كان حجة لم يكن معنى لجعل البينة حجة، لسقوطها عن الموضوعية تماماً، لاسيما أنه كلما وجدت البينة وجد خبر العدل الواحد بطبيعة الحال، فيكون ذكر البينة في قوة تقيد خبر العدل بانضمام خبر آخر إليه.

وهذا المعنى لا يجري في العلم، بالنظر إلى أن حجية الاطمئنان لا تلغى دخالة العلم في الحجية بعنوانه عرفاً، لأن العلم يبقى سيد الحجج العقلانية التي تكون حجيتها ارتكازاً بنحو من تنزيله منزلته بالإغماض عن وجود الاحتمال المخالف.

كما أن وجود العلم في المورد لا يقتضي وجود الاطمئنان فيه فإن الاطمئنان ليس جزءاً حقيقياً من العلم كما هو ظاهر).

ولكن يمكن أن يقال: إنه لا يكفي ما ذكر فارقاً ما بين البينة والعلم، إذ تبقى السنخية محفوظة ما بين البينة وخبر الواحد، فليس المراد من السنخية المعنوي لها لكي يرد عليه بأنه ليس كذلك، بل مراده أن حجيتها واعتمادهما إنما هو بلحاظ الإخبار كما أن حجية العلم والاطمئنان - لو قيل به - إنما هو من ناحية الإدراك.

وقد أراد أستاذنا السيد الحكيم (مدظلته) بهذا التنتظير أن يشير إلى لحاظ خصوصية العنوان المأخذوذ في الدليل وأنه حتى لو كان العنوان لم يؤخذ بما هو، ولكن لا يعني ذلك إلغاء خصوصيته بالممرة.

فلو قال الطبيب إرشاداً لمن يعاني من علة ما: (إنه ما ينفعك شيء مثل الجري) فهو نفي لوجود المنفعة في غير الجري، ولو كان لهذا الطبيب كلام آخر يفيد أن رفع

الأثقال أيضاً ينفع في هذه الحالة، فالمستفاد هو أن الجري وما يقوم مقامه من الرياضيات الأخرى كالتنفس الصحي أو اليوغا ينفع في ذلك، ولكن هذه التوسيعة لا تعني التنزل من الجري إلى المشي، وإنما فلانى للخصوصية المأخوذة في العنوان.

وكون العلم أم الحجج واعتبار كل الحجج بتنزيلها منزلته لا ينفع في رد ما تقدم، فإن الكلام بعد ملاحظة دليل تنزل غير العلم منزلته في أن النفي الوارد في الروايات المتقدمة هل يشمل كل ما دون العلم من مستويات الإدراك، أو خصوص ما لا يكون منزللاً منزلة العلم؟ ولا علاقة لكون العلم أم الحجج.. إلخ في حل النزاع في ذلك.

نعم، ينفع في الجواب عن هذا الرادع ما تقدم من بيان معنى اليقين الوارد في هذه الأحاديث، فراجع.

الرادع الثالث: دليل حجية البينة.

فقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ((كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك. وذلك مثل الثوب يكون [عليك . تهذيب] قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حُرّ قد باع نفسه، أو خَدِيعَ فيبع، أو قُهْرَ، أو امرأة تحتك وهي أختك، أو رضيعتك. والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة)).<sup>(1)</sup>.

وقد نقلها الحر العاملي<sup>(2)</sup> عن علي بن إبراهيم عن هارون مباشرة، ورواهَا الشیخ (قدس سره)<sup>(3)</sup> بسنده عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة.

ص: 142

1- الكافي: 313-5/314

2- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 12/60، وكذا فعل في الفصول المهمة: 633/1.

3- تهذيب الأحكام: 226/7.

وهناك عدد كبير من الروايات الدالة على حجية البينة في باب القضاء، ولكنها تختص بهذا الباب ولا يستفاد منها حجيتها في الموضوعات.

فيمكن أن يقال: إنه قد ثبت الردع عن السيرة القائمة على العمل بالاطمئنان في خصوص الموضوعات، وهذا الردع من خلال رواية مساعدة المتقدمة حيث دلت على حصر الحجة بها دون غيرها، فخرج مثل الاطمئنان عن الحجية.

قال المحقق العراقي (قدس سره): إنه لا دليل على حجية مطلق الاطمئنان خصوصاً في الموضوعات، وبناء العقلاة على العمل به - على فرض تماميته - مردود بعموم اعتبار البينة في الموضوعات وظهور دليلها في حصرها إلا ما خرج بالدليل من سيرة أو غيرها، كما لا يخفى على من لاحظ ذيل رواية مساعدة بن صدقة [\(1\)](#).

وقد يقرب مزيد تقريب: ب-(أن هذه الروايات الحاصرة للحجية في البينة والتي لم تذكر الوثيق رغم أن البينة تتكون من خبri ثقة وخبر الواحد الثقة ربما يستوجب الوثيق، ولكن مع ذلك لم ينبه في هذه الروايات على حجية الاطمئنان والوثيق الحاصل من خبر الثقة أو من غيره) [\(2\)](#).

وقد أورد عليه..

أولاًً: ما ذكره بعض أساتذتنا (دامت بركاته) من أنه لا دلالة في شيء من أدلة البينة على الحصر المدعى في مقابل الاطمئنان. بل حتى رواية مساعدة بن صدقة - التي هي غير تامة السند لعدم ثبوت وثيقة مساعدة بن صدقة [\(3\)](#)- لا تقيد ذلك، فإن (المذكور فيها هكذا): ((كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله قد باع نفسه

ص: 143

1- تعليقه استدلالية على العروة الوثقى : 155 (بتصرف)، 219.

2- مباحث الأصول العملية: بحث الشبهة غير المحصورة (مخطوط).

3- لاحظ وسائل الإنجاب الصناعية: 647.

أو خدع فيبع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة)).

ومن الواضح أن الاستبابة المذكورة في ذيل الرواية لا تختص عرفاً بمورد حصول القطع والجزم بل تصدق حتى في مورد الاطمئنان، فكيف يستفاد من هذه الرواية الردع عن حجيته في الموضوعات؟!<sup>(1)</sup>

ويقع الكلام في الإشكال السندي والدلالي..

أما من ناحية السند فقد اختلف الأعلام في وثاقة مسعدة بن صدقة، فبني الأكثرون على وثاقته - حتى عَبَّر عن روايته هذه في كلماتهم بالموثقة - ومنهم المجلسي الأول والسيد البروجري (قدس سرهما)<sup>(2)</sup> وأستاذنا السيد الحكيم (مدظلته)<sup>(3)</sup>.

قال المجلسي الأول (رحمه الله): (الذى يظهر لي من أخباره التي في الكتب أنه ثقة، لأن جميع ما يرويه في غاية المتنانة، موافقة لما يرويه الثقات من الأصحاب، ولذا عملت الطائفة بما رواه وأمثاله من العامة. بل لو تتبع وجدت أخباره أسندة وأمتن من أخبار مثل جميل بن دراج، وحريز بن عبد الله).

وقال أستاذنا السيد الحكيم (دام ظله) في التعليق على هذه الرواية: (لا يبعد الاعتماد عليها - رغم عدم التصرير بوثاقة مسعدة بن صدقة - مع علو متنها، ورواية الكليني والشيخ لها، وظهور قبولها بين الأصحاب، بل قبول روایات مسعدة).

والرجل لم يرد فيه توثيق، ولكن ذكرت عدة طرق لتوثيقه..

ص: 144

---

1- بحوث في شرح مناسك الحج: 1/335

2- لاحظ خاتمة مستدرك الوسائل: 5/252، الموسوعة الرجالية: 1/217، 4/357، وتنقيح العروة الوثقى (كتاب الطهارة): 6/405.

3- مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد): 139.

الطريق الأول: وروده في كامل الزيارات (1)، وهذا على مبني من يرى وثاقة كل من جاء في أسانيد روايات كامل الزيارات كأستاذنا السيد الحكيم (مدظلته) (2).

الطريق الثاني: ما سلكه السيد البروجردي (رضوان الله عليه) (3) من البناء على اتحاده مع مساعدة بن زياد الموثق في كتب الرجال.

ويمكن الجواب عنه بما أجاب به السيد الخوئي (4)

وصاحب القاموس (5) على اتحاد مساعدة بن صدقة مع مساعدة بن اليسع من أن النجاشي والشيخ ذكراهما مستقلاً وهذا آية التعدد. وقد فصل الكلام في ذلك بعض أستاذينا (دامت بركاته) في بعض بحوثه (6).

الطريق الثالث: وقوعه في أسانيد تفسير القمي، وذلك على مبني من يقع في أسانيد، كما هو مسلك السيد الخوئي (قدس سره) (7) اعتماداً على عبارة وردت في مقدمة التفسير.

وقد ناقش بعض أستاذينا (دامت بركاته) - تبعاً لبعض أعلام محقق العصر (دام ظله الوارف)

- في الموضع المتقدم هذا الطريق صغرى وكبرى، فهو يشكل في صحة نسبة هذه العبارة إلى علي بن إبراهيم القمي، مضافاً إلى عدم استفادة التوثيق منها. وأما الصغرى فقد اشترط السيد الخوئي (قدس سره) في التوثيق أن يكون الراوي شيعياً، ومساعدة بن صدقة عامي أو بتري (8). وقد ذكر محاولتين لدفع هذا الإيراد وردهما.

ص: 145

- 1- كامل الزيارات: 306.
- 2- مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد): 139.
- 3- كما عن الموسوعة الرجالية: 1/217، 4/357، (لاحظ وسائل الإنذاب الصناعية: 654).
- 4- معجم رجال الحديث: 19/155.
- 5- قاموس الرجال: 10/56.
- 6- وسائل الإنذاب الصناعية (الملحق الحادي عشر): 654-656.
- 7- معجم رجال الحديث: 1/49.
- 8- معجم رجال الحديث: 19/151، قال الكشي (اختيار معرفة الرجال: 307-311 ح: 422، 429): (والبترية هم أصحاب كثير النوا، والحسن بن صالح بن حي، وسالم بن أبي حفصة، والحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، وأبي المقدام ثابت الحداد. وهم الذين دعوا إلى ولائية علي (عليه السلام) ثم خلطوها بولالية أبي بكر وعمر، ويثبتون لهما إمامتهما وينقصون عثمان وطلحة والزبير [وعائشة.خ]، ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبي طالب (عليه السلام). يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويثبتون لكل من خرج من ولد علي (عليه السلام) عند خروجه الإمامة.. عن سدير قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ومعي سلمة بن كهيل، وأبو المقدام ثابت الحداد، وسالم بن أبي حفصة، وكثير النوا، وجماعة معهم، وعند أبي جعفر (عليه السلام) أخوه زيد بن علي، فقالوا لأبي جعفر (عليه السلام): نتولى علياً وحسناً وحسيناً ونتبرأ من أعدائهم؟ قال: نعم، قالوا: نتولى أبا بكر وعمر ونتبرأ من أعدائهم؟ قال: فالتفت إليهم زيد بن علي، قال لهم: أتبوعون من فاطمة؟! بترتم أمرنا بترككم الله، فيومئذٍ سموا البترية).

الطريق الرابع: ما تقدم عن المجلسي الأول (قدس سره) وأستاذنا السيد الحكيم (مد ظله) من أن جميع ما يرويه في غاية المتناء، موافقة لما يرويه الثقات من الأصحاب، ولذا عملت الطائفة بما رواه وأمثاله من العامة. بل لو تبعت وجدت أخباره أسنداً وأمناً من أخبار مثل جميل بن دراج، وحرiz بن عبد الله.

ولعله من خلال هذه الطرق يمكن القول بوثاقته وفق المنهج المتساهل في علم الرجال، وليس الأمر كذلك وفق غيره من المناهج لاسيما المنهج المتشدد.

وأما الإشكال في الدلالة فيمكن أن يقال في جوابه: إن المراد من الاستبانة في المقام ما يرافق اليقين والعلم، والقرينة على ذلك ما ورد في صدر الرواية حيث قال (عليه السلام): ((حتى تعلم أنه حرام بعينه)), فإنه الأنسب لمطابقة المثال للكبرى المذكورة.

وثانياً: ما ذكره بعض أساتيذنا (دامت بركاته) أيضاً، وهو أنه (لو سلّم ظهور هذه الرواية في انحصر الحجة في باب الموضوعات بالبينة، إلا أنها لا تصلح أن تكون رادعة عن السيرة العقلائية القائمة على حجية الاطمئنان فيها، فإن السيرة إذا كانت متسعة جداً يجب أن يكون الرد متسعاً أيضاً وبصورة واضحة ليقع مؤثراً، ولا يمكن الرد عن

البناء العقلائي على العمل بالاطمئنان في جميع أمورهم حتى ما يتعلق منها بالجوانب الدينية إلا مع تكرار المنع على لسان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) عن الاعتماد عليه في الأمور الشرعية. ولو كان كذلك لتمثل لا محالة في عدد غير قليل من النصوص والروايات، كما هو الحال في كل أمر تكرر الحديث بشأنه وتم التأكيد عليه بصورة موسعة على ألسنة المعصومين (عليهم السلام) ولا ينحصر الأمر في رواية واحدة<sup>(1)</sup>.

وما ذكره (دامت بركاته) تام فيما لو كان المنظور هو رواية مساعدة بالخصوص - كما هو محل نظر المحقق العراقي (قدس سره) - ولكن لو ضم إلى ذلك جميع ما يستفاد منه الردع من قبل النهي عن اتباع الظن الذي كان في دستور الإسلام وهو القرآن العظيم والذي له الحاكمة على كل التشريعات الواردة في الدين الحنيف، كما أن مستوى التبليغ الوارد فيه لا يوازي أي مستوى آخر، ربما يقال بأنه يصلح ذلك بنفسه رادعاً رغم سعة السيرة وانتشارها.

ولكن تقدم أن الإنصاف أن ما ذكر من شواهد على الردع لا يناسب السعة والشمول في سيرة العقلا للعمل بالاطمئنان في أمورهم، فيكون ما ذكره (دامت بركاته) تاماً.

وثالثاً: بما ذكره السيد الخوئي (قدس سره)<sup>(2)</sup> من أن المراد بالبينة هو المعنى اللغوي أي ما يتبيّن به الشيء، فيكون المراد منها مطلقاً الدليل، وهذا هو المراد من البينة على إطلاقها في الآيات والروايات كقوله تعالى: (إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّي). ويوضح ذلك من مراجعة استعمال الكلمة في جملة من الروايات<sup>(3)</sup>.

ص: 147

---

1- بحوث في شرح مناسك الحج: 1/335

2- مصباح الأصول: 2/274

3- لاحظ قرب الإسناد: 252، والكافى: 3/503، 3/131، 6/355، 6/426، ومن لا يحضره الفقيه: 3/21، وغيرها من الموارد.

وقد قيل<sup>(1)</sup>: إن دعوى دلالة خبر مساعدة بن صدقة على حصر ثبوت الموضوعات بالعلم أو بالبينة موقوف على أمرين: أحدهما: ثبوت الحقيقة الشرعية للبينة في شهادة العدلين في زمان صدور هذا النص، وذلك غير معلوم. ثانيهما: صيغة معناها اللغوي العربي وهو الحجة مهجورة في ذلك الزمان، وهو ممنوع؛ لأن لازم مهجرية هذا المعنى إقامة القرينة عليه عند إرادته في الاستعمال ولم نشاهد لها.

ولكن يمكن أن يقال: إن التعبير بـ-(نقوم) قرينة على إرادة البينة بمعناها الاصطلاحية، هذا إذا لم يقل بأنه قد ثبتت الحقيقة الشرعية لها في ذلك، وإليك جملة من استعمالاتها في ذلك العصر بهذا المعنى..

ففي رواية الحسن بن زياد عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: ((إذا دخل الرجل بأمرأة ثم ادعت المهر وقال: قد أعطيتك. فعليها البينة وعليه اليمين))<sup>(2)</sup>.

وفي رواية الجعفرية: سأله عن رجل طلق قبل أن يدخل بأمرأته فأدعت أنها حامل منه ما حالها؟ قال: ((إن قامت البينة أنه أرخي ستراً ثم أنكر الولد لاعنها وبانت منه، وعليه المهر كاملاً))<sup>(3)</sup>.

وفي رواية الجعفرية الأخرى: وسألته عن رجل استأجر دابة فوقع في

بئر فانكسرت ما عليه؟ قال: ((هو ضامن، كان عليه أن يستوثق منها، فإن أقام البينة أنه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء))<sup>(4)</sup>.

ص: 148

---

1- الاجتهاد والتقليد (رضا الصدر): 264.

2- تهذيب الأحكام: 7/360.

3- الجعفرية: 134.

4- الجعفرية: 196.

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه، وبيع ماله ويقضى عنه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم. ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفالة إذا لم يكن ملياً)).<sup>(1)</sup>

ورواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تُبع ولم تُوهب. قال: فقال لي: ((يرد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع)).<sup>(2)</sup>

وغيرها من الروايات الكثيرة.<sup>(3)</sup>

هذا كله في ما ذكر من الروادع الواردة على نحو العموم.

\* \* \*

وبهذا ينتهي القسم الأول من البحث، ونبتداً في القسم الثاني إن شاء الله بما ورد من الروايات مما يستفاد منه الردع عن العمل بالاطمئنان في بعض الموارد الخاصة، ومن ثم يتم الكلام في بقية الأدلة التي سيقت على حجية الاطمئنان مذيلاً بخاتمة تشتمل على عدة تبيهات نذكر فيها أقسام الاطمئنان ومستوياته والموارد التي استثنها الأعلام من حجيتها.

ص: 149

- 
- 1- الكافي: .5/102
  - 2- الكافي: .5/216
  - 3- لاحظ المحاسن: 1/112، 303، 307، والنوادر: 153، والكافي: 5/217، 237، 239، 242، 405، 558، 563، 6/111



**اشارة**

إنَّ الحسين بن علوان - موضوع هذه الدراسة - له روایات كثيرة في مصادرنا، بل في مصادر العامة أيضًا، وهي ذات قيمة فقهية وعقائدية كبيرة، فتحقيق حاله يؤثر على جملة من المسائل، ولذا كان لهذه الدراسة أهميَّتها وقيمتها.

ص: 151



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

## المقدمة

إن البحث عن الراوي يكتسب أهميته من قيمة مروياته، ولاسيما في ما يرتبط منها بالبحث الفقهي الاستدلالي، ومن الواضح أنّ الراوي إذا لم تكن لرواياته قيمة استدلالية في الفقه والعقيدة أو نحو ذلك، فإنه لا توجد حينئذ فائدة مهمة في البحث عن وثاقته وعدمهها.

وحيث إن الراوي (الحسين بن علوان) - موضوع هذه الدراسة - له روايات كثيرة في مصادرنا، بل في مصادر العامة أيضاً، وهي ذات قيمة فقهية وعقائدية كبيرة، كان لهذه الدراسة أهميتها وقيمتها، ولعل بعض النتائج الفقهية ستتأثر سلباً أو إيجاباً في ضوء النتيجة التي تتوصل إليها من خلالها.

وقد أعددت هذه الدراسة ضمن مبحثين:

المبحث الأول: فيه مطلبان.

المطلب الأول: نبذة عن حياة الحسين بن علوان.

المطلب الثاني: أقوال الرجالين في حقه.

المبحث الثاني: البحث في وثاقته، وفيه مطلبان أيضاً.

المطلب الأول: فيما يستفاد من عبار الرجاليين من حيث الوثاقة وعددهما، مع مناقشتها.

المطلب الثاني: فيما يستفاد من التوثيقـات العامة، مع مناقشتها.

## المبحث الأول: وفيه مطلبان

### المطلب الأول: نبذة من حياة الحسين بن علوان

#### اشارة

هو الحسين بن علوان بن قدامة الكلبي، كوفي الأصل، سكن بغداد، وحّدّث بها، روى عن جماعة، منهم الإمام الصادق (عليه السلام)، وهشام بن عروة بن الزبير، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن الأعمش، وسعد بن طريف، وعمرو بن خالد، وعمرو بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم، المنبه بن عبد الله، والحسين بن سعيد، والحسن بن فضال، وأحمد بن صبيح، وأبان بن عثمان، وغيرهم، وسنأتي على ذكرهم في نهاية البحث إن شاء الله تعالى.

والاحتمالات في عقيدته ثلاثة:

#### الاحتمال الأول

#### اشارة

أنه إمامي، ويشهد لذلك أمران:

1. ما ذكره الكشي - في عبارته الآتية - من أنه قد قيل (إن الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفًا).
2. روایاته، فإنه قد روى روايات تؤكّد صحة مذهب الإمامية، ولنذكر - على سبيل المثال - اثنين منها.

#### الرواية الأولى

ما رواه الشيخ الصدوق بسند متصل عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: (أنا وعلى والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهرون معصومون)<sup>(1)</sup>.

#### الرواية الثانية

ما رواه علي بن بابويه بسند متصل عن حسين بن علوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إِنَّ اللَّهَ فَضَلَّ أُولَى الْعِزَمِ مِنَ الرُّسُلِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَوَرَثَنَا

1- كمال الدين وتمام النعمة: 280، ب 24 ح.

علمهم، وفضّلنا عليهم في فضليهم، وعلم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَا لَا يَعْلَمُونَ، وعلمنا علم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فروينَا لشيعتنا، فَمَنْ قَبْلَهُمْ فَهُوَ أَفْضَلُهُمْ، وَأَيْنَمَا نَكُونُ فَشَيَعْتَنَا مَعْنَا)[\(1\)](#).

فمثل هذه الروايات لا يرويها - عادة - المخالف.

## الاحتمال الثاني

أنه عامي، والشاهد له ما وصفه به الرجاليون، كالكتشي، والطوسى، والنجاشى، والعلامة، كما سيوضح عند نقل عبارتهم.

## الاحتمال الثالث

أنه زيدى، كما هو ليس بعيد، لأمرین:

الأول: روايته كثيراً عن الزيدية، ورواية الزيدية عنه كثيراً، فقد أكثر هو الرواية عن عمرو بن خالد، وهو منهم كما هو معلوم، وروى عن غيره من الزيدية أيضاً، وروى عنه كثيراً أبو الجوزاء المنبه بن عبد الله، وهو زيدى أيضاً.

الثاني: وصفه الشيخ في الاستبصار بالزيدى[\(2\)](#).

إن قلت: إن الشيخ في الاستبصار قد وصفه بالزيدى العامي، فكيف يمكن الجمع بين الوصفين؟

قلت: يمكن أن يُحَاجَّ بما يأتى:

إن قسماً من الزيدية - وهم البترية - هم من العامة، فيحتمل كون الحسين منهم.

إن الأصحاب يطلقون العامي أحياناً على غير الاثنين عشرى.

لعل سبب وصف الزيدية بالعامية هو موافقتهم لهم في معظم الفقه.

وبهذا الجواب يمكن التوفيق بين الاحتمالين الآخرتين، فيقال: هو زيدى وعامي، حيث يكون مقصود الأعلام من كونه عامياً أنه لم يكن اثنى عشرياً، وهذا المعنى لا يتنافى مع الاحتمال الثالث.

ص: 155

1- الإمامة والتبصرة: 139

2- الاستبصار: 1/ 65 ح 196

ولم يُشر الرجاليون إلى سنة ولادته ولا إلى سنة وفاته، ولكن يمكن أن يستفاد من بعض الروايات أنه كان حياً إلى سنة 200 هـ فقد روى الخطيب البغدادي في تاريخه ما نصه: (أخبرنا أبو طاهر إبراهيم بن محمد بن عمر العلوي، أخبرنا أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، حدثنا إبراهيم بن حفص بن عمر العسكري - بالمصيصة من أصل كتابه - حدثنا عبيد بن الهيثم بن عبيد الله الأنماطي البغدادي من ساكني حلب سنة ست وخمسين ومائتين، حدثنا الحسين بن علوان الكلبي - ببغداد في سنة مائتين - حدثني عمرو بن خالد الواسطي عن محمد وزيد ابني علي عن أبيهما عن أبيه الحسين، قال: كان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يرفع يديه إذا ابتهل ودعا كما يستطيع المسكين)[\(1\)](#).

وأما سنة الولادة فقد تكون سنة 130 هـ أو ما قبل ذلك، لأن قد روى عن الإمام الصادق (عليه السلام)، ومن المعلوم أن سنة استشهاده (عليه السلام) 148 هـ فيمكن أن يكون الحسين قد لقي الإمام أواخر عمره الشريف، وهو له من العمر 16 أو 17 أو 18 سنة ويستبعد أقل من ذلك لعدم تأهل الرواية - عادة - لتحمل الحديث في أقل من هذا العمر على أقل تقدير، وإذا لاحظنا بقية الرواية الذين قد روى عنهم الحسين فإننا نجد أنه روى عن هشام بن عروة، الذي توفي سنة 145 هـ وقيل 146 هـ وقيل 147 هـ وعلى كل التقادير مات هشام قبل الإمام الصادق (عليه السلام) بسنة، وهذا مما يقوّي احتمال كون ولادة الحسين قبل سنة 130 هـ.

ومن هنا يتضح أنه من الطبقة الخامسة من رواة الحديث، بقرينة روايته مباشرة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وهكذا روايته عن أبي حمزة الشمالي الذي هو من الرابعة جزماً حيث توفي سنة 150 هـ كما أن الطبقة السادسة قد روت عنه من أمثال الحسن

ص: 156

ابن فضال والمنبه بن عبدالله.

وللحسين بن علوان روايات كثيرة في مصادرنا تزيد على التسعين.

## المطلب الثاني: أقوال علماء الرجال في حقه

### اشارة

ونستعرض في هذا المطلب أقوال علماء الرجال التي تدور عليهما رحى الوثاقة وعدمهما.

### الكشي (رحمه الله)

قال: (محمد بن إسحاق، ومحمد بن المكندر، وعمرو بن خالد الواسطي، وعبد الملك بن جريج، والحسين بن علوان، والكلبي، هؤلاء من رجال العامة إلا أن لهم ميلاً ومحبةً شديدة).

وقد قيل: إن الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفًا، وقيس بن الريبع بتري كانت له محبة.

فأمّا مساعدة بن صدقة بتري، وعباد بن صالح عامي، وثبت أبو المقدام بتري، وكثير النساء بتري، وعمرو بن جميع بتري، وحفص بن غياث عامي، وعمرو بن قيس الماصر بتري، ومقاتل بن سليمان البجلي، وقيل: البلخي بتري، وأبو نصر بن يوسف ابن الحارث بتري)[\(1\)](#).

والظاهر زيادة (الواو) قبل (الكلبي)، لأنّه لقب الحسين بن علوان، قوله: (إن الكلبي كان مستوراً) يعني أمره ومذهبه كان مستوراً لا شخصه، بقرينة قوله بعد ذلك (ولم يكن مخالفًا).

ص: 157

---

1- رجال الكشي: 687 / 2

## الطوسي (رحمه الله)

ذكره في رجاله قائلاً: (الحسين بن علوان الكلبي، مولاهم كوفي)[\(1\)](#).

وعده (رحمه الله) في الفهرست من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال: (الحسين ابن علوان، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان)[\(2\)](#).

## النجاشي (رحمه الله)

(الحسين بن علوان الكلبي، مولاهم، كوفي، عامي، وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة، رويا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وليس للحسن كتاب، والحسن أخص بنا وأولى، روى الحسين عن الأعمش وهشام بن عمروة. وللحسين كتاب تختلف [يختلف] روایاته أخبرنا إجازة محمد بن علي القزويني، قدم علينا سنة أربعينات، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عنه به)[\(3\)](#).

## العلامة (رحمه الله)

(الحسين بن علوان الكلبي، مولاهم كوفي، عامي، وأخوه الحسن، يكنى أبا محمد، رويا عن الصادق (عليه السلام)، والحسن أخص بنا وأولى. قال ابن عقدة: إن الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا)[\(4\)](#).

ص: 158

---

1- رجال الطوسي: 184.

2- الفهرست: 108.

3- رجال النجاشي: 52.

4- خلاصة الأول: 338.

(الحسين بن علوان الكلبي، مولاهم ق (جش) كوفي عامي)[\(1\)](#).

هذا كل ما جاء في ترجمته في كتبنا الرجالية.

وقد ترجم له علماء العامة أيضاً، ولا يهمنا من ذلك إلا ما يرتبط بنسبه وكنيته، ولهذا سننقل ما ذكروه في هذا الصدد فقط.

فقد ترجمه عبد الله بن عدي الجرجاني قائلاً: (الحسين بن علوان أبو علي الكوفي الكلبي...)[\(2\)](#).

وجاء في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ما نصه: (الحسين بن علوان بن قدامة، أبو علي الكوفي الأصل، سكن بغداد وحدث بها عن هشام بن عمرو، ومحمد بن عجلان، وسليمان الأعمش...)[\(3\)](#).

وكيف كان، فهذا مجمل الأقوال في حقه، وقد تلخص منها ما يأتي:

1. اسمه: الحسين بن علوان بن قدامة.

2. لقبه: الكلبي الكوفي.

3. كنيته: أبو علي.

4. تتفق كلمات علمائنا الرجاليين على عدم تضييفه، ولكنها مختلفة في توثيقه.

ص: 159

---

1- رجال ابن داود: 240

2- الكامل: 2 / 359

3- تاريخ بغداد: 8 / 61

## المبحث الثاني: البحث في وثائقه

### المطلب الأول: فيما يستفاد من عبائر الرجالين

#### إشارة

اختلاف علماؤنا في وثيقة (الحسين بن علوان) وعدمها على قولين:

1. الوثيقة.

2. عدم ثبوتها.

والذي يهمنا هو التعرض إلى أدلة الوثيقة أو ما يصلح لإثباتها، مع المناقشة والتحقيق.

فالكلام إذاً يقع الآن في أدلة الوثيقة المستفادة من عبائر الرجالين المتقدمة.

#### أدلة الوثاقة

#### إشارة

ذهب جماعة من علمائنا الأعلام إلى وثاقته، منهم السيد الخوئي (قدس سره)، وتبعه بعض تلامذته كشيخنا الأستاذ الإيرلندي (دام تبركته) (1).

وقد استندوا في ذلك إلى عبارة النجاشي المتقدمة، وسند ذكرها فيما يلي ضمن أدلة الوثاقة مع المناقشات.

#### الدليل الأول

استظره السيد الخوئي (قدس سره) من قول النجاشي (ثقة) رجوعه إلى الحسين لا إلى الحسن، خلافاً للبعض حيث استظره رجوعه إلى الحسن، واعتمد في هذا الاستظهار على قرينتين مهمتين، وقبل بيانهما لابد من نقل عبارته بالكامل ليتسنى لنا استيضاح القرينتين، فقد قال (قدس سره) في ترجمة (الحسن بن علوان) ما نصه: (2929- الحسن بن علوان: قال النجاشي: "الحسين بن علوان الكلبي، مولاهم، كوفي، عامي، وأخوه

ص: 160

1- ذكر ذلك في مجلس الدرس عند البحث في المسألة 407 من مناسك الحج للسيد الخوئي (قدس سره) بتاريخ 11 ربيع الأول 1435 هجري.

الحسن يكنى أبا محمد ثقة رويًا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وليس للحسن كتاب والحسن أخص بنا وأولى روى الحسين عن الأعمش، وهشام بن عروة، وللحسين كتاب تختلف روایاته. أخبرنا إجازة محمد بن علي القزويني قدم علينا سنة أربعين، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم، عنه به" (انتهى).

وما ذكره ظاهر في أن الحسن كان أيضًا عاميًّاً واستفاد بعضهم: أن التوثيق في كلامه راجع إلى الحسن، ولكنه فاسد، بل التوثيق راجع إلى الحسين، فإنه المترجم وجملة (وأخوه الحسن يكنى أبا محمد) جملة معترضة، وقد تكرر ذلك في كلام النجاشي في عدة موارد، منها ما في ترجمة محمد بن أحمد بن عبد الله أبي الثلوج.

نعم يستفاد توثيق الحسن من قوله: (والحسن أخص بنا وأولى)، ووتقه ابن عقدة أيضًا، ذكره العلامة في ترجمة الحسين بن علوان في القسم الثاني، ولكن طريقه إلى ابن عقدة مجھول، فلا يمكن الاعتماد عليه. ويأتي عن الشيخ بعنوان الحسن بن علي الكلبي)[\(1\)](#).

والقرینتان هما:

الأولى: إن المناسب هو رجوع التوثيق إلى الحسين، لأن المُترجم له، فالنجاشي بقصد الحديث عنه وعن خصوصياته، وليس من المناسب إرجاع التوثيق إلى الحسن، لأنه إنما ذكر الحسن استطراداً.

هذا أقصى ما يمكن أن يقال في توضيح هذه القرينة.

ص: 161

أولاًً لوسائلنا استظهار السيد الخوئي (قدس سره) لكن من المناسب جداً أن يكون قوله: (يكتن أباً محمد) راجعاً إلى الحسين أيضاً، لنفس النكتة، فيقال: حيث إن الحسين هو المُترجم له فينبغي إرجاع كل ما يذكر من خصوصيات إليه، ومنها الكنية المذكورة، ولم يوضح (قدس سره) الفرق بين الأمرين.

ثانياًً لوكان التوثيق راجعاً إلى الحسين لكن المناسب له أيضاً أن يذكره قبل ذكر الجملة المعترضة، أو بعدها مع تكرار اسم المُترجم له، كما صنع ذلك كثيراً في كتابه، وإليك بعض الشواهد:

منها: ما ذكره في ترجمة يحيى بن الحجاج الكرخي:

(1204) - يحيى بن الحجاج الكرخي، بغدادي، ثقة، وأخوه خالد. روى عن أبي عبد الله (عليه السلام).[\(1\)](#)

ومنها: ما ذكره في ترجمة هارون بن خارجة: (1176) - هارون بن خارجة، كوفي، ثقة، وأخوه مراد. روى عن أبي عبد الله (عليه السلام).[\(2\)](#)

ومنها: ما ذكره في ترجمة مرازم بن حكيم: (1138) - مرازم بن حكيم الأزدي المدائني، مولى، ثقة، وأخوه محمد بن حكيم، وحديد بن حكيم.[\(3\)](#)

ومنها: ما ذكره في ترجمة علي بن النعمان: (719) - علي بن النعمان الأعلم النخعي، أبو الحسن، مولاهم، كوفي، روى عن الرضا (عليه السلام)، وأخوه داود أعلا منه،

ص: 162

1- رجال النجاشي: 445

2- المصدر السابق: 437

3- المصدر السابق: 424

وابنه الحسن بن علي وابنه أحمد روايا الحديث وكان علي ثقةً، وجهاً، ثبتاً، صحيحًا، واضح الطريقة<sup>(1)</sup>.

ومنها: ما ذكره في ترجمة محمد بن جعفر: (318) - جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه أبو القاسم، وكان أبوه يلقب مسلمة من خيار أصحاب سعد، وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه<sup>(2)</sup>.

إلى غيرها من الشواهد الكثيرة.

وعلى هذا الأساس يكون التوثيق المذكور في ترجمة الحسين بن علوان محتملاً للأمرتين، ورجوعه إلى الحسين لكونه المُترجم له ليس بأولى من رجوعه إلى الحسن لكونه الأقرب إليه بحسب مقتضيات اللغة، كما لا يخفى.

ثالثاً: هناك قرائن تقوّي احتمال رجوع التوثيق إلى الحسن، منها:

أ. ذكر النجاشي في عبارته (والحسن أخص بنا وأولى) وهو يشير بذلك إلى أقرية الحسن إلى مذهبنا من أخيه الحسين، فهذا يعني أن في كلام النجاشي عن咽ة زائدة في ذكر الحسن ولم يذكره كجملة عابرة، بل يريد إعطاءه مقداراً من الترجمة، وهذا مما يقوّي احتمال رجوع التوثيق إلى الحسن، ولا أقل من إجماله.

ب. إنَّ الحسن ليس له كتاب كما صرَّح بذلك النجاشي، وهذا يعني أن النجاشي لا يترجم له في كتابه، فناسب ذلك أن يذكره - استطراداً - في هذا الموضوع، حتى لا يغمسه حقه، فيذكر ما قيل فيه من توثيق أو تضييف أو نحو ذلك.

ج. إنَّ قوله (يكنى أبا محمد) راجع إلى الحسن، لأنَّ كنية الحسين أبو علي كما تقدَّم في ترجمته، ومعه يمكن إرجاع التوثيق أيضاً إلى الحسن، لأنَّه الأقرب، ولأنَّ القرينة التي اعتمدها السيد الخوئي (قدس سره) ستضعف بإرجاع الكنية إلى الحسن.

ص: 163

1- المصدر السابق: 274.

2- المصدر السابق: 123.

هذه القرائن إن صلحت لاستظهار رجوع التوثيق إلى الحسن فهو، وإنّ فهـي توجب إجمالـه وتردـده.

الثانية: ذكر السيد الخوئي (قدس سره) أن النجاشي قد تكرر منه أن يذكر أثناء الترجمة جملـاً اعـراضـية ثم يذكر بعـدها توـثيقـاً أو وصفـاً أو نـحوـ ذلك يرجع إلى المـتـرـجـمـ لهـ، وقد استـشـهـدـ لـذـلـكـ بماـ وـرـدـ فيـ تـرـجـمـةـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ أـبـيـ الثـلـاجـ. ولا بدّ أـولـاًـ منـ مـلاـحظـةـ ماـ ذـكـرـهـ النـجـاشـيـ فيـ تـرـجـمـةـ الرـاوـيـ المـذـكـورـ، ثـمـ نـلـاحـظـ مـدىـ تـامـامـيـةـ الـاسـتـظـهـارـ الذـيـ ذـكـرـهـ (قدـسـ سـرـهـ).

قال النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد ما نصه: (1037- محمد بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل الكاتب أبو بكر، يعرف بابن أبي الثلوج، وأبو الثلوج هو عبد الله بن إسماعيل، ثقة، عين، كثير الحديث)[\(1\)](#).

وقد استظهر السيد الخوئي (قدس سره) رجوع التوثيق إلى المـتـرـجـمـ لهـ، لا إلى أـبـيـ الثـلـاجـ، ولـكـيـ تـمـ الـقـرـيـنـةـ المـذـكـورـةـ كـمـاـ اـسـتـظـهـرـهـاـ السـيـدـ الخـوـئـيـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـقـولـ: إـنـ رـجـوعـ التـوـثـيقـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ إـلـىـ المـتـرـجـمـ لـهـ شـيـءـ وـاضـحـ لـأـخـلـافـ فـيـهـ.

وفيه:

أولاًً: إنـاـ لـاـ نـسـلـمـ هـذـاـ الـظـهـورـ، وـنـنـقـلـ الـكـلـامـ السـابـقـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـحـسـنـ بنـ عـلـوـانـ إـلـىـ هـنـاـ، وـنـقـولـ: إـنـ رـجـوعـ قـوـلـهـ: (ثـقـةـ، عـيـنـ، كـثـيرـ الـحـدـيـثـ)ـ إـلـىـ المـتـرـجـمـ لـهـ أـوـلـاـ الـكـلـامـ، إـذـ لـعـلـهـ رـاجـعـ إـلـىـ أـبـيـ الثـلـاجــ (عبدـ اللهـ بنـ إـسـمـاعـيلـ)، فـرـجـوعـهـ إـلـىـ المـتـرـجـمـ لـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ، وـمـعـ عـدـمـهـاـ يـقـيـ. الـأـمـرـ مـجـمـلاًـ.

ثانياً: يمكن أن نـدـعـيـ وجودـ فـارـقـ بـيـنـ الـمـوـرـدـيـنـ، إـذـ فـيـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ (الـشـاهـدـ)ـ لـمـ يـكـنـ قـوـلـهـ: (أـبـوـ الثـلـاجــ هوـ عـبـدـ اللـهـ بنـ إـسـمـاعـيلـ)ـ جـمـلـةـ اـعـراضـيـةـ مـسـتـقـلـةـ تـامـ

ص: 164

---

1- المصدر السابق: 381.

الاستقلال عن الكلام السابق عليها، إذ قال بعد ذكر محمد بن أحمد: (يعرف بابن أبي الثلوج)، فناسب أن يذكر اسم أبي الثلوج، لأنه يشكل جزءاً من التعريف بشخصية المُترجم له، فكأن الكلام واحد لم تخلله جملة اعترافية، فناسب رجوع التوثيق إلى المُترجم له، بخلافه في المقيس (مورد البحث)، فإن الجملة المعتبرضة كانت مستقلة، والحديث فيها عن الحسن وأنه يكنى أباً محمد، ولم تكن جزءاً من ترجمة الحسين.

ثالثاً: إن قال السيد الخوئي: (قدس سره) إن رجوع التوثيق في هذا الشاهد إلى المُترجم له شيء واضح لقرينة خارجية، وهي وضوح أمر المُترجم له ووضوح وثاقته بما لا يقبل الشك، فيمتنع - معه - رجوع التوثيق إلى أبي الثلوج.

قلنا: إذا تم هذا فليتم في مقامنا، حيث يمكن القول إن التوثيق يرجع إلى الحسن لقرينة خارجية أيضاً، وهي معرفة الحسن عند أصحابنا وأقربيه إلينا من أخيه كما ذكر ذلك النجاشي - في عبارته المتقدمة - والعلامة نقاً عن ابن عقدة.

وبعد هذا نقول: إن تمت هذه المناقشات في تضليل استظهار السيد الخوئي (قدس سره) فيها، وإنما سنذكر شاهدين اثنين معاكسين للشاهد الذي ذكره (قدس سره)، نحاول من خلالهما إثبات أن النجاشي أحياناً يذكر جملة اعترافية، ويذكر بعدها كلاماً يعود إلى نفس الجملة الاعترافية، ومعه تصبح تعابيره من هذا القبيل مجملة مرددة لا يستظهر منها رجوع الكلام إلى المُترجم له، كما استظهر ذلك السيد الخوئي (قدس سره).

والشاهدان هما:

الشاهد الأول: ما جاء في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان، حيث قال ما نصّه: (81 - الحسن بن علي بن النعمان، مولىبني هاشم، أبوه علي بن النعمان الأعلم ثقة ثبت، له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد أخبرني ابن نوح عن البزوغربي،

قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن الصفار عنه بكتابه<sup>(1)</sup>.

فإنَّ قوله: (ثقة ثبت) كما يحتمل رجوعه إلى الحسن بن علي المُتَرَجم له يحتمل أيضاً رجوعه إلى الأب علي بن النعمان، ولكن يمكن أن نستظهر رجوعه إلى الأب علي بن النعمان من خلال قريتين:

الأولى: إنَّ قوله: (الحسن بن علي بن النعمان، مولىبني هاشم، أبوه علي بن النعمان الأعلم، ثقة ثبت) يمكن أن يستظهر منه رجوع التوثيق إلى الأب، لأنَّ قوله: (أبوه علي بن النعمان) شروع في وصفه وتوثيقه، لا مجرد ذكر اسمه، لأنه قد ذكر الاسم في أول العبارة عند قوله: (الحسن بن علي بن النعمان)، فلا معنى لتكراره، إلا أن يكون التكرار لغرض الوصف والتوثيق، كما هو كذلك.

الثانية: إن النجاشي قال في ترجمة علي بن النعمان ما نصَّه:

(719) - علي بن النعمان الأعلم النخعي، أبو الحسن، مولاهم، كوفي، روى عن الرضا (عليه السلام)، وأخوه داود أعلا منه، وابنه الحسن بن علي وابنه أحمد روايا الحديث، وكان علي ثقةً، وجهاً، ثبتاً، صحيحًا، واضح الطريقة، له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا علي بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر وسعد، قالوا: حدثنا ابن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان بكتابه<sup>(2)</sup>.

فإنَّ قوله: (ثقةً وجهاً ثبتاً) يمكن أن يستظهر منه كون التعبير السابق في ترجمة ابن راجعاً إلى الأب، لأنَّ نفس التعبير والوصف.

الشاهد الثاني: ما جاء في ترجمة محمد بن جعفر بن محمد، حيث قال ما نصَّه:

ص: 166

1- المصدر السابق: 40.

2- المصدر السابق: 274.

(1020) - محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأَسْدِي، أَبُو الْحَسِينِ الْكُوفِيِّ، ساكنُ الرِّيِّ. يقالُ لِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ ثَقَةً، صَحِيفَةُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْفُضَلَةِ، وَكَانَ يَقُولُ بِالْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ وَجْهًا، رُوِيَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى - لَهُ كِتَابُ الْجَبْرِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسْدِيُّ بِجَمِيعِ كِتَبِهِ، قَالَ: وَمَاتَ أَبُو الْحَسِينِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ لِلْخَمِيسِ لِعَشْرِ خَلْوَنَ منْ جَمَادِيِّ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْتَتِي عَشْرَةً وَثَلَاثَمَائَةً. وَقَالَ أَبْنُ نُوحٍ: حَدَثَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنُ دَاوِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ التَّزَوِينِيُّ عَنْهُ بِجَمِيعِ كِتَبِهِ[\(1\)](#).

وموضع الشاهد قوله: (وَكَانَ يَقُولُ بِالْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ وَجْهًا رُوِيَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى لَهُ كِتَابُ الْجَبْرِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ...).

فَإِنَّ قَوْلَهُ: (وَكَانَ أَبُوهُ وَجْهًا رُوِيَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى) جَمْلَةٌ مُعْتَرَضَةٌ، وَيَحْسَبُ اسْتِظْهَارَ السَّيِّدِ الْخَوَيْيِّ (قَدْسَ سُرُّهُ) يَنْبَغِي إِرْجَاعُ قَوْلِهِ: (رُوِيَ عَنْهُ أَحْمَدُ...) إِلَى مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرٍ، لَأَنَّهُ الْمُتَرَجَّمُ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَرَوِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرٍ، لِكُونِهِ أَعْلَى مِنْهُ وَأَسْبَقُ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكُ جَلِيلًا لِلْمُتَبَعِّ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَدْ لَقِيَ الْإِمَامَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَمِنَ الْمُعْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ اسْتَشْهَدَ عَامَ 203 هـ، بَيْنَمَا مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرٍ مَاتَ عَامَ 312 هـ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ كَانَ مَعْمَرًا، وَبِهَذَا يَتَضَعَّفُ الْفَارَقُ الْطَّبِقِيُّ بَيْنَ الْمُخْصَصَيْنِ، وَمَعَهُ يُسْتَبِعُ أَنَّ يَرَوِي أَبْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرٍ، فَيَتَعَيَّنُ رَجُوعُ قَوْلِهِ: (رُوِيَ عَنْهُ) إِلَى الْأَبِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ إِلَى الْابْنِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقْدِيمُ تَكُونُ عِبَارَةُ النَّجَاشِيِّ مَعَ إِبْرَازِ مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ هَكَذَا: (وَكَانَ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - يَقُولُ بِالْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ - جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَجْهًا رُوِيَ

ص: 167

---

1- المَصْدَرُ السَّابِقُ: 373.

عنه - أي عن جعفر بن محمد - أحمد بن محمد بن عيسى، له - أي محمد بن جعفر - كتاب الجبر والاستطاعة).

والضمير في قوله (له كتاب الجبر والاستطاعة) يرجع إلى ابن (محمد بن جعفر)، لأنه هو من يعتقد بالجبر والتشبيه، كما في العبارة المتقدمة.

وأنت تلاحظ كيف يداخل النجاشي بين الكلام الواحد، ويرجع الضمائر في السياق الواحد إلى مراجع متعددة، ومعه كيف يتم الاستظهار الذي تبناه السيد الخوئي (قدس سره) من أن الظاهر رجوع كل ما ذكر من خصوصيات إلى المُترجم له؟

والحاصل: إن لم يحصل الأطمئنان برجوع التوثيق إلى الحسن، فلا أقل من إجماله وتردده بين الأمرين.

### الدليل الثاني

ما يستفاد من كلام الكشي (رحمه الله):

قد يقال: يمكن الاستدلال على وثاقته من خلال جملتين وردتا في عبارة الكشي المتقدمة، هما:

1. قوله بعد ذكر أسمائهم - ومنهم الحسين -: (إلاّ أن لهم ميلاً ومحبة شديدة).

2. قوله: (وقد قيل: إن الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفًا).

ولكنه يقال: أما العبارة الأولى فهي وإن أفادت المدح، ولكنها لا تدل على الوثاقة في نقل الرواية، وأما الثانية فكونه من الخاصة لا يصيّر ثقةً.

نعم، هاتان العبارتان **سلطان الأضواء** على عبارة النجاشي المتقدمة، حيث قال: (والحسن أخص بنا وأولى)، فإنه مع ضمّها إلى كلام الكشي (رحمه الله) يتضح أن الحسين بن علوان كانت له خصوصية بنا وميل نحونا، إلاّ أن أخيه الحسن كانت له خصوصية أكثر.

### الدليل الثالث

ما نقله العلّامة عن ابن عقدة: (قال ابن عقدة: إن الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا).

وابن عقدة هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان، مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني، رجل جليل من أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمته، وكان كوفياً زيدياً جارودياً على ذلك حتى مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم، وعظم محله، وثقته، وأمانته. له كتب، منها:... كتاب الرجال، وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ...<sup>(1)</sup>.

وعبارته: (والحسن أوثق من أخيه) تدل على وثاقة الحسين أيضاً، ولكن الحسن أوثق منه، ومعه يتم المطلوب.

قد يقال: إن (أوثق) لا تدل على وثاقة الحسين، لأن الصيغة المذكورة قد تستعمل في غير التفضيل.

ولكن يقال: الظاهر إرادة التفضيل، واستعمال الصيغة في غير ذلك يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة، بل القرينة على إرادة التفضيل موجودة، وهي عبارة التجاشي المتقدمة.

هذا، ولكن الإشكال يبقى في صحة العبارة المنقوله عنه، إذ العلامة لم يذكر طريقه إلى كتاب ابن عقدة، فلا يعلم كيف وصلت العبارة المذكورة إلى العلامة، هل وصل إليه كتاب ابن عقدة؟ أو وصلت إليه عن طريق أساتذته؟ أو غير ذلك.

قد يقال: إن المتتبع يجد أن العلامة عندما ينقل عن ابن عقدة ينقل بصيغة: (قال ابن عقدة)، مما يوحى بوصول كتابه إليه.

ولكن نقول: إنه مجرد ظن، ومعه لا نطمئن بالتوثيق.

ص: 169

---

1- المصدر السابق: 94، بتصريح.

## الأول: وقوعه في أسناد تفسير القمي

### إشارة

وقع الحسين بن علوان في أسناد التفسير المذكور في أكثر من موضع، نذكر فيما يلي موضوعين:

## الموضع الأول

قال القمي (رحمه الله): (أخبرنا الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن الكلبي عن علي بن الحسين العبدى عن أبي هارون العبدى عن ربيعة السعدي عن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسل إلى بلال فأمره فنادى بالصلوة قبل وقت كل يوم في رجب لثلاث عشر خلت منه...).[\(1\)](#).

## الموضع الثاني

وقال في موضع آخر: (وعلمه - محمد بن همام - عن جعفر، قال: حدثني أحمد بن محمد بن أحمد المدائى، قال: حدثني هارون بن مسلم عن الحسين ابن علوان عن علي بن عزاب عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله: ومن (يعرض عن ذكر ربه) قال: ذكر ربه ولاية علي بن أبي طالب...).[\(2\)](#).

ومع وقوع الحسين في أسناد التفسير ثبت وثاقته، بناءً على تمامية كبرى وثاقته كل من وقع في أسناد التفسير المذكور، كما هو مبني السيد الخوئي (قدس سره).

## الثاني: إكثار الأجلاء الرواية عنه

### إشارة

وتقريب هذا الدليل على الوثاقة يتوقف على تمامية مقدمتين: إحداهما كبرى والأخرى صغرى:

أما الكبرى: وهي إثبات أصل الكبارى، وهل رواية الأجلاء عن شخص كثيراً تدل على الوثاقة؟

ص: 170



وأما الصغرى: وهي إثبات رواية الأجلاء عنه كثيراً.

إذاً يقع الكلام في تحقيق هاتين المقدمتين:

## تحقيق الكبرى

في البدء لابد من الالتفات إلى قضيتين مهمتين:

القضية الأولى: إن المراد من الكبرى المذكورة: هو أن يكثر الإجلاء الرواية عن الشخص، وليس المراد مجرد روایتهم عنه، فإننا لا نمنع أن يروي الثقة الجليل عن الصعيف قليلاً، ومعه فالمعنى أن الأجلاء لا يكتثرون الرواية إلا عن ثقة.

القضية الثانية: إن إكثار الأجلاء الرواية عن شخص له صورتان، الأولى: أن يروي عدد كبير من الأجلاء عن شخص ولو نادراً، فالمعنى أن يكثر عدد الرواية عنه، لا أن تكثر روایتهم عنه، فالكتلة - بناءً على هذا الأساس - وصف لهم لا للرواية، والثانية: أن يكثر عدد من الأجلاء - ولو كانوا قليلين - الرواية عنه، فالكتلة وصف للرواية لا للأجلاء، وهذا هو محل الكلام.

وقد اختلف الأعلام في ثبوت هذه الكبرى وعدمها على قولين هما:

1. عدم ثبوتها، فذهب جمع من الأعلام إلى عدم تمامية هذه الكبرى، وأنها لا تدل على الوثاقة، منهم السيد الخوئي (قدس سره) كما صرّح بذلك في مواضع من المعجم [\(1\)](#).

2. ثبوتها، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة منهم المحدث النوري

(قدس سره) في خاتمة المستدرك [\(2\)](#).

والميرزا جواد التبريزى (قدس سره) [\(3\)](#). وغيرهما.

وما يمكن أن يستدل به على تمامية هذه الكبرى ثلاثة أمور:

ص: 171

1- راجع المعجم: 289 / 8، و 213 / 9، و 59 / 10، وغيرها.

2- راجع خاتمة المستدرك: 98 / 7.

3- راجع تنقیح مباني العروة (كتاب الطهارة): 3 / 51.

الأمر الأول: ما استدل به الميرزا التبريزى (قدس سره) حيث قال ما نصّه: (إن مع رواية الأجلاء عن شخص كثيراً، وكثرة روایته عن الرجال يوجب كون الشخص من المعاريف، وبما أنه لم ينقل في حقه ضعف يكون ذلك كاشفاً عن حسن ظاهره المحکوم معه بالعدالة والثقة، لجريان العادة أنه لو كان في المعروف عيب يذكر في لسان البعض، وعدم ذكر التوثيق الخاص في كلمات مثل النجاشي فلأنهم تعرضوا لذكر التوثيق فيما وصل فيه التوثيق الخاص من سلفهم)[\(1\)](#).

ودليله مركب من مقدمتين وتعليل.

المقدمة الأولى: كثرة رواية الأجلاء عن شخص، وكثرة روایته عن الرجال، توجب معروفيته.

المقدمة الثانية: بما أنه لم يضعف فذلك يكشف عن وثاقته.

وعلى ذلك بأنَّ العادة قد جرت على أن المعروف لو كان فيه عيب لذكر ذلك في لسان الرجالين.

هذا حاصل كلامه (قدس سره).

والتعليل الذي ذكره يمكننا أن نزيده توضيحاً وبياناً فنقول: إن هناك ارتكازات اجتماعية عرفية عقلانية حاصلها: أن الأشخاص المعروفيين تتوجه إليهم الأنظار، ويُتبعون من قبل النقاد ومن يفهمهم الأمر، فيفترون عن عيوبهم وعثراتهم وزلاتهم، فإن وجدوا شيئاً من ذلك سارعوا إلى نشره، ويدرّوا لإظهاره، وعليه فإذا كان الشخص معروفاً ولم ينقل عن أحدٍ القدح فيه كشف ذلك عن عدم عثورهم عمّا يوجب القدح، لاسيما إذا كان ذلك الشخص راوياً للحديث، فإن الدواعي الموجبة لإظهار ذمّه وقدحه كثيرة، منها: منع الرواة من الأخذ عنه، ومنها: منع الفقهاء من

ص: 172

---

1- المصدر السابق: 3 / 51

العمل برواياته، إلى غيرها من الدواعي التي توجب على النقاد والمتبعين نشر مثل هذا القدح الذي ترتب عليه جملة من الآثار المهمة.

وهذه الارتكازات الاجتماعية العرفية لا تحتاج إلى دليل، لوضوحها وبداهتها.

إن قلت: إذا كان الشخص معروفاً فكما أن الدواعي توفر على تبع زلاته وعيوبه ونقلها كذلك الدواعي متوفرة على نقل مدحه ووثاقته، لما يترتب على ذلك من الآثار المهمة، فلِمَ لم يصرّح النجاشي وأمثاله بوثاقته ومدحه مع معرفتيه حسب الفرض، ألا يدل ذلك على عدم وضوح وثاقته؟

قلت: يمكن أن نجيب بجوابين:

الجواب الأول: إن الملازمة التي ندعها بين معرفية الشخص غير المقدوح فيه ووثاقته ليست ثابتة في حالة معرفية الشخص ولزوم التصريح بالوثاقة، أي أنه إذا كان الشخص معروفاً بأنه لم يُذم فلا يلزم التصريح بوثاقته، إن مثل هكذا ملازمة ليست واضحة، لأن المعرفية ووضوح الوثاقة - أحياناً - يجعلان النقاد يعرضون عن التصريح بالوثاقة، لأنّه من تحصيل الحاصل مثلاً، ومعه فلا يكون عدم تصريح الطوسي والنجاشي وأمثالهما بالوثيقة كافياً عن عدمها، لاحتمال التعويل في ذلك على الموضوع والمعرفية.

الجواب الثاني: ما ذكره الميرزا (قدس سره) من أن النجاشي وأمثاله يتلزم بذكر ونقل ما وصل إليه من طريق أساتذته من التوثيق والتضعيف ونحو ذلك، ويمكن أن نذكر لما ذكره الميرزا شاهداً من كلام النجاشي، حيث ذكر في بداية الجزء الثاني من نصه: (الجزء الثاني من كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة وما أدركنا من مصنفاتهم وذكر طرف من كنابهم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قبل في كل رجل منهم من مدح

ومحْلُ الشاهد قوله: (وما قيل في كُلِّ رجل منهم...) فإنه ظاهر في التزامه بذكر ما ينقله إليه أساتذته أو أصحاب الرجال، فما لم ينقلوا شيئاً لا ينقله.

وي ينبغي لفت النظر إلى قضية مهمة، وهي: أنه بناءً على هذا الدليل في تقريب تمامية الكبri المذكورة يلزم أن نقتصر - في تماميتها - على أن إكثار الأجلاء الرواية عن شخص يكشف عن وثاقته ولكن شريطة أن لا يكون قد ضُعِّفَ، ومعه لا يمكن التمسك بهذه الكبri لإثبات وثاقة أمثال محمد بن سنان، وعلي بن أبي حمزة البطائني، وأمثالهما.

هذا كله بلحاظ الأمر الأول لإثبات هذه الكبri.

الأمر الثاني: قيام السيرة بين الرواية على أن الأجلاء لا يكثرون من الرواية إلاّ عن ثقة، ولا يكثرون عن ضعيف، ولهذه السيرة منبهات عدّة، نذكر بعضًا منها:

المنبه الأول: أنّ الرواية عن ضعيف تشكل جهة قبح في الراوي، ولا سيما مع الإكثار من ذلك، واليك بعض الشواهد:

الشاهد الأول: ما ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى:

(... كان ثقة في الحديث، إلاّ أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل...).<sup>(2)</sup>

الشاهد الثاني: ما ذكره في ترجمة محمد بن حسان الرazi:

(محمد بن حسان الرazi أبو عبد الله الزينبي، يعرف وينكر بين بين، يروي عن الضعفاء كثيراً).<sup>(3)</sup>

ص: 174

1- رجال النجاشي: 211.

2- المصدر السابق: 348.

3- المصدر السابق: 338.

الشاهد الثالث: ما ذكره في ترجمة محمد بن جعفر بن محمد:

(...) كان ثقة، صحيح الحديث، إلا أنه روى عن الضعفاء<sup>(1)</sup>.

الشاهد الرابع: قال في ترجمة نصر بن مراح:

(...) مستقيم الطريقة صالح الأمر غير أنه يروي عن الضعفاء<sup>(2)</sup>.

فهذه الشواهد تقيد أن الرواية عن الضعفاء كانت على خلاف الطريقة المعروفة والسائلة بين الرواة الأجلاء، إذ المعروف عندهم هو الرواية عن الثقة والإكثار عنه، ولو كانت الرواية عن الضعيف كثيراً أمراً سائغاً معروفاً بينهم وعلى وفق الطريقة السائدة، لما تبه النجاشي على ذلك، ولما تعجب من رواية أستاذيه أبي علي بن همام وأبي غالب الزراري عن جعفر بن محمد بن مالك، حيث قال: (313 - جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور، مولى أسماء ابن خارجة بن حصن الفزاروي، كوفي، أبو عبد الله، كان ضعيفاً في الحديث، قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدرى كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله)<sup>(3)</sup>.

المنبه الثاني: سيرة القميّن في التعامل مع الرواية الثقات الذين يرونون عن الضعاف، فقد ورد أن أحمد بن محمد بن عيسى أبعد أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن قم، لروايته عن الضعاف<sup>(4)</sup>.

ونقل النجاشي عن الكشّي قوله روايةً عن نصر بن الصباح: (ما كان أحمد بن

ص: 175

1- رجال النجاشي: 373.

2- المصدر السابق: 427.

3- المصدر السابق: 122.

4- رجال ابن الغضائري: 39.

محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب، من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في أبي حمزة الشمالي<sup>(1)</sup>.

والظاهر أنه ابن أبي حمزة البطائي، وقد وقع سهو من الناسخ.

إلى غيرها من الشواهد والمتبهات التي يلحظها المستبع في كتب الرجال، فإنه يجد أن سيرتهم قائمة على أن الإكثار لا يكون إلا عن ثقة.

إن قلت: لقد ثبتت رواية الأجلاء كثيراً عمن ضعف، كاكثرهم للرواية عن سهل ابن زياد، ومحمد بن سنان، وعلي بن أبي حمزة البطائي، وغيرهم، فكيف يكون الإكثار المذكور كاسفاً عن الوثاقة؟!.

قلت: إن روایتهم عنه تكشف عن وثاقته، ولعل جهة التضعيف لا ترجع إلى وثاقته في الرواية، إذ لعلها ترجع إلى جهات أخرى، كالعقيدة مثلاً، بحيث لا تصطدم مع وثاقته في نقل الرواية، أو لعل الرواة المذكورون كانوا في نظر الأجلة ثقات، ولهذا أكثروا عنهم الرواية، ومعه يكون الإكثار المذكور كاسفاً عن وجود خلل في التضعيف.

إن قلت: هذه السيرة تحتاج إلى إمضاء لثبت حجيتها.

قلت: ليس الأمر كذلك، فإن الإجماع والسيرة في باب الرجال والتوثيق تدخل في قسم الشهادات، وأنها شهادة بالوثيقة، فلا تحتاج إلى إمضاء.

هذا، ولكن أشكل بعض الأعلام المعاصرین<sup>(2)</sup>

على تامة هذه السيرة ثلاثة إشكالات، نذكرها فيما يلي مع المناقشة:

الإشكال الأول: إذا كنّا نعلم أن هؤلاء الأجلاء لا يرون إلا عن ثقة فرواية واحد منهم كافية في التوثيق بلا حاجة إلى الإكثار والتعدد، ويكون الحال فيهم كالحال

ص: 176

---

1- رجال النجاشي: 82.

2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: 310 / 2.

في المشايخ الثلاثة الذين عُرِفوا أنهم لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة<sup>(1)</sup>.

وفيه: أَنَّا لَا نَدْعُى أَنَّ الثَّقَةَ الْجَلِيلَ لَا يَرَوِي عَنِ الْمُضَعِّفِ أَصْلًاً، وَلَوْ لَمَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ مَثَلًاً، وَإِنَّمَا نَدْعُى أَنَّ الْإِكْثَارَ عَنْهُ خَلَافُ السِّيرَةِ الْمُتَعَارِفَةِ بَيْنَهُمْ، فَالْمَدَارُ عَلَى الْكَثْرَةِ وَعَدَمِهَا، لَا مَطْلَقُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

وبهذا يتضح الفرق بين إكثار الأجلاء الرواية عن شخص، ورواية المشايخ الثلاثة عنه، فإنّ الثلاثة قد عُرِفوا أنهم لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة، ومقتضى إطلاق التعبير المذكور: أنهم لا يرون عن الضعيف مطلقاً حتى لمرة واحدة، بينما في رواية الأجلاء لا ندعى أنهم لا يرون إلا عن ثقة، وإنما ندعى أنهم لا يكتشرون إلا عن ثقة.

الإشكال الثاني: أنّ رواية الأجلاء عن شخص وإن أشرت بالمدح إلا أنه لا يكفي للحكم بالوثاقة، وذلك لأنّ رواية الأجلاء عن شخص قد تكون من جهات متعددة، كأن يكون له أصل مشهور، فهم يرون عن أصله أو أن لهم طرقاً أخرى وهم يرون عنها، أو أن روایتهم عنه ليست للعمل بل لمجرد الرواية، وبناءً على ذلك فلا دليل على أن رواية الأجلاء عن شخص تقتضي توثيقه<sup>(2)</sup>.

وبعبارة مختصرة: إن روایتهم عنه لا تكشف عن ثبوت وثاقته لديهم، إذ لعلهم قد حصل لديهم وثوق برواياته لقرائن لا ترتبط بوثاقته.

وفيه: أَنَّهُ قَدْ اتَّضَحَ مِنْ خَلَالِ الشَّوَاهِدِ الْمُتَقْدِمَةِ أَنَّهُ كَانَ يُعَابُ عَلَى الثَّقَةِ الْجَلِيلِ رَوَايَتِهِ عَنِ الْمُضَعِّفِ، عَلَى الْأَقْلَى فِي صُورَةِ الْكَثْرَةِ، بَلْ أَحْيَانًا يَتَرَكَّونَ الرِّوَايَةَ عَنِ الثَّقَةِ غَيْرِ الْمُتَحَرِّزِ عَنِ الْمُضَعِّفِ، كَمَا حَدَّثَ مَعَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ الْقَمِّيِّ، عَنِّدَمَا أَخْرَجَ مِنْ قَمَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، لِرَوَايَتِهِ عَنِ الْمُضَعِّفِ، وَهَكُذَا يَتَعَجَّبُ وَيَسْتَغْرِبُ النَّجَاشِيُّ مِنْ رِوَايَةِ اثْنَيْنِ مِنْ مَشَايِخِ الْأَجْلَاءِ عَنِ بَعْضِ الْمُضَعِّفِ،

ص: 177

1- المصدر السابق: 310/2

2- المصدر السابق.

إلى غيرها من الشواهد التي تكشف عن هذه القضية وهي: أنه كان يُعبَّر على الثقة الجليل الرواية عن الضعيف.

الإشكال الثالث: أنه قد ثبتت رواية الأجلاء عن الضعيف، فقد روى جمِيع من الأجلاء كعبد الله بن بكيٰ، وجميل بن دراج، وحماد، وابن سنان، وصفوان، وجعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم النيلي الذي ضعفه النجاشي، فقد قال في حقه: (533) صالح بن الحكم النيلي الأ Hollow، ضعيف، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، روى عنه ابن بكيٰ، وجميل بن دراج، له كتاب، يرويه عنه جماعة، منهم بشر بن سلام. أخبرنا أحمد بن علي بن نوح، قال: حدثنا محمد بن علي بن تمام، قال: حدثنا علي بن محمد الجرجاني، قال: حدثنا أبي ويحيى بن ذكريا المؤذن عن بشر بن سلام، عن صالح النيلي)[\(1\)](#).

وفيه:

أولاً: - مناقشة صغورية - نقول: إن النجاشي ذكر أن هؤلاء قد رروا عنه، ولكنه لم يذكر أنهم قد أكثروا الرواية عنه، نعم من خلال التتبع يتضح أن الأجلاء قد رروا عنه، ولكن لم يتضح أنهم قد رروا عنه كثيراً، وهو شيء لا مانع منه، وإنما المدعى عدم إكثار الأجلاء عن الضعيف.

ثانياً: - مناقشة كبيرة - نقول: لا يصلح هذا الشاهد للنقض على أصل الدعوى، إذ المناسب في القض أن يكون الراوي الذي أكثر عنه الأجلاء الرواية معلوماً بالضعف عندهم، فهم يتذمرون على ضعفه ومع ذلك أكثرروا عنه الرواية، نعم هكذا يصح النقض، ولا يصح النقض بما ذكر، لعدم وضوح ضعف الراوي المذكور عند هؤلاء الأجلاء، إذ لعلهم كانوا يرون وثاقته، ولأنه ذلك أكثرروا عنه الرواية - لو سلمنا

ص: 178

---

1- رجال النجاشي: 200

تحقق الإكثار - ومما يساعد على هذا الاحتمال أن من الأجلاء المذكورين صفوان، وهو من عرف بعدم روایته إلا عن ثقة، ومما يؤيده أيضاً وقوع الرواى المذكور في أسناد كامل الزيارات، ولعل هناك غيرها من المؤيدات التي تقوى احتمال وثاقته عند هؤلاء الأجلاء.

إن قلت: يمكن تتميم الإشكال المذكور بما يلي: أنَّ هذه الكبرى (إكثار الأجلاء الرواية عن شخص يفيد التوثيق) لو كانت تامة لاعتمدتها النجاشي نفسه ووُثِّقَ من خلالها صالح النيلي، ولكنه عمد إلى تضعيقه مع علمه برواية الأجلاء عنه كثيراً - حسب الفرض -، فتضعيقه إذاً يكشف عن عدم تماميتها عنده.

قلت: تقدم سابقاً أن النجاشي يلتزم بعدم التبرع في التضعييف والتوثيق، وإنما يعتمد في ذلك على نقل كلام أستاذته، فهو ينقل ما يذكرونه له، فنقله للتضعييف لا يكشف عن عدم إيمانه بهذه الكبرى.

الأمر الثالث: هناك عبارة للكشّي ذكرها في كتابه يمكن أن يستظهر منها تمامية هذه الكبرى، فقد ذكر في ترجمة محمد بن سنان ما نصه: 979 - أبو الحسن علي بن محمد ابن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: ردوا أحاديث محمد بن سنان، وقال: لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حياً، وأذن في الرواية بعد موته. قال أبو عمرو: قد روى عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان، وابنا دندان، وأبيوبن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم، وكان محمد بن سنان مكفوف البصر أعمى فيما بلغني)[\(1\)](#).

بنقريب: أن الكشّي بعد أن ذكر الروايات الدائمة لمحمد بن سنان - ومنها قول

ص: 179

---

1- المصدر السابق: 796 / 2

الفضل بن شاذان: (لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان) و(لا أحل لكم أن ترووا....) - عطف على ذلك ذكر من روى عن ابن سنان من الثقات الأجلاء، حيث قال بعد ذكر عدد منهم: (وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم)، وظاهره إثبات وثاقته من خلال روایة هؤلاء الأجلاء عنه، بل يستفاد منها أن إكثار الأجلاء الرواية عنه يدفع روایات وأقوال التضعيف الواردة في حقه، والمستند في هذا الاستظهار هو قوله: (من العدول والثقات من أهل العلم) ولو كان غرضه مجرد بيان من روى عنه، لما احتاج إلى ذكر هذا الوصف.

هذا، وقد أشكل بعض الأعلام المعاصرین بما حاصله: يحتمل أن ما ذكره الكشي من روایة الأجلاء عنه كان الغرض منه دفع ما نسب إلى الفضل بن شاذان من أنه لا يستحل روايته، ولم يكن غرضه التمسك لوثاقته برواية هؤلاء الأجلاء عنه، لأنه بعد أن ذكر الروایات المادحة لمحمد بن سنان عقبها بذكر الروایات الدامنة له، فنقل كلام الفضل: (لا أستحل...) ثم ذكر أن الفضل وأباه، و، و، قد رروا عنه، فهو يريده أن ينقض ما نسب إلى الفضل من القول، ومع هذا الاحتمال لا يتم الاستظهار المذكور [\(1\)](#).

وفيه:

أولاًً: إن هذا الكلام ذكره الكشي (رحمه الله)

بعد أن نقل الروایات الدامنة له فقط، وإنما ذكر الروایات المادحة له بعد هذا الكلام، ونتمكّن أن نقول: إن ما ذكره من المدح والتوصيق له يبدأ من نقل هذا الكلام، فهو شروع في التوصيق.

ثانياً: لو كان غرضه نقض ما نسب إلى الفضل من كلام وأنه لا يستحل أن يروي أحاديث ابن سنان لاقتصر على قوله: (روى عنه الفضل بن شاذان)، لأنه برواية

ص: 180

الفضل نفسه ينتقض ما نسب إليه، فلا حاجة لذكر هذا العدد من الرواية الأجلاء، كما لا معنى لقوله بعد ذلك: (وغيرهم من العدول والثقات)، فإنه لا علاقة له بنقض ما نسب إلى الفضل حينئذ.

ثالثاً: إن ما ذكره الكشي بقوله: (روى عنه الفضل...) لا يصلح لنقض ما نسب إلى الفضل، لأن قوله: (رددوا أحاديث محمد بن سنان) وقوله: (لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حياً، وأذن في الرواية بعد موته) لازمه أنهم قد سمعوا من الفضل روایات محمد بن سنان، وأنه قد رواها لهم ردحاً من الزمن، ثم بعد ذلك نهادهم عن روایتها عنه ونسبتها إليه، إذ إن الفضل إذا لم يكن قد روى أحاديث ابن سنان فلماذا ينهاهم عن روایتها عنه؟!.

وعلى هذا الأساس يكون الفضل قد روى روایات ابن سنان فترة من الزمن ثم امتنع من الرواية عنه، ونهى الناس عن روایتهم لما سمعوه منه سابقاً من روایات ابن سنان، ومعه تكون عبارة الكشي اللاحقة: (روى عنه الفضل...) ليست تقضى لما نسب إليه، فإن الفضل قد روى عنه فعلاً فترةً من الزمن.

هكذا ينبغي أن يفهم كلام الكشي.

وكيف كان، سواء تم الاستظهار المذكور أو لا، تصلح هذه العبارة لتأييد السيرة المتقدمة.

ويمكن القول بأن هذه العبارة يستفاد منها أمراً:

الأول: تأييد السيرة.

الثاني: تقيد أن رواية الأجلاء تكشف عن الوثاقة حتى في صورة ورود التضعيف، كما في محمد بن سنان.

والحاصل: أنه اتضح من مجموع ما تقدم تماماً هذه الكبرى.

أن للحسين بن علوان روايات كثيرة تبلغ تبعاً وتسعين رواية تقريباً، رواها عنه الكثير من الرواة، وقد أكثر عنه بعضهم، وأقل آخرون.

وإليك قائمة بأسماء الرواة الذين رروا عنه، ثم نذكر بعد ذلك أسماء من أكثر منهم الرواية عنه:

1. أحمد بن عبيد [\(1\)](#).

2. أحمد بن صبيح [\(2\)](#).

3. أبيان بن عثمان [\(3\)](#).

4. الحسن بن فضال [\(4\)](#).

5. الحسن بن راشد [\(5\)](#).

6. الحسن بن ظريف [\(6\)](#).

7. الحسين بن سعيد [\(7\)](#).

8. أبو الجوزاء المنبه بن عبد الله [\(8\)](#).

9. الهيثم بن أبي مسروق [\(9\)](#).

ص: 182

---

1- الكافي: 253 / 2

2- أمالی الصدق: 416

3- الخصال للصدوق: 522

4- مختصر بصائر الدرجات: 22، الكافي: 450 / 1

5- المحسن: 141 / 1

6- الكافي: 338 / 5

7- المصدر السابق: 173 / 3

8- الاستبصار: 215 / 1

9- أمالی الصدق: 77

10. عبد الرحمن بن حماد<sup>(1)</sup>.

11. عبد الصمد بن بندار<sup>(2)</sup>.

12. هارون بن مسلم<sup>(3)</sup>.

13. جعفر بن محمد التميمي<sup>(4)</sup>.

14. محمد بن عيسى الأرمي<sup>(5)</sup>.

15. محمد بن الحسين بن زيد<sup>(6)</sup>.

16. محمد بن الحسين بن أبي الخطاب<sup>(7)</sup>.

17. يونس<sup>(8)</sup>.

18. محمد بن خالد البرقي<sup>(9)</sup>.

19. علي بن عتبة<sup>(10)</sup>.

20. علي بن محمد السدوسي<sup>(11)</sup>.

هذا مجمل ما عثرت عليه من الرواية الذين رووا عنه، ومنهم من أكثر عنه الرواية، ومنهم من أقل منها.

ص: 183

1- مختصر بصائر الدرجات: 100

2- الكافي: 381 / 6

3- التهذيب: 228 / 1

4- الكافي: 507 / 2

5- المصدر السابق: 3 / 222

6- كمال الدين: 86.

7- أمالی الصدق: 409

8- بصائر الدرجات: 248

9- أمالی الصدق: 366

10- كفاية الأثر: 151

11- الخصال: 504

أما الذين قد أكثروا عنه الرواية فهم:

1. أحمد بن صبيح.

2. أبو الجوزاء المنبه بن عبد الله.

3. الحسن بن ظريف.

4. الحسين بن سعيد.

5. الهيثم بن أبي مسروق.

وأكثرهم أبو الجوزاء، ثم الحسين بن سعيد، ثم الحسن بن ظريف، فقد روى كل واحد من هؤلاء الثلاثة عشرات الروايات عنه.

أما رواية أبي الجوزاء عنه ففي: التهذيب<sup>(1)</sup>، والكافي<sup>(2)</sup>، والخصال<sup>(3)</sup>، وغيرها من الموارد.

وأما رواية الحسين بن سعيد عنه فهي في: الكافي<sup>(4)</sup>، وبصائر الدرجات<sup>(5)</sup>، وأمالي الصدوق<sup>(6)</sup>، وغيرها من الموارد.

وأما رواية الحسن بن ظريف عنه ففي: الوسائل<sup>(7)</sup>،

وغيرها من الموارد.

ولا إشكال ولا ريب في أن الحسن بن ظريف والحسين بن سعيد وأحمد بن صبيح من الرواة الثقات المعروفين، ولكن الكلام في الهيثم وأبي الجوزاء، فهل هما

ص: 184

- 
- .147/10 - 236/8 - 121/6 - 148/2 - 464/1 - 1  
.9/5 - 213/2 - 211/3 - 2  
.333، و 137/37 - 3  
.338/5 - 92، و 67/4 - 259، و 173/3 - 4  
.411، و 334 - 5  
.598، و 278، و 102 - 6  
.28/29 - 255/19 - 322/18 - 360/11 - 15/9 - 270/7 - 425/2 - 7

من الثقات المعروفين؟ ولا يهمنا إثبات ذلك بعد أن ثبت إكثار الحسين بن سعيد، والحسن بن ظريف، وأحمد بن صبيح عنه، فإن الصغرى تتحقق بهم.

إلى هنا انتهينا من البحث حول وثاقة الحسين بن علوان، وقد اتضح لنا وثاقة الرجل وقبول روایاته بعد أن تمت لدينا كبرى أن روایة الأجلاء كثيراً تكشف عن الوثاقة، واتضح أيضاً أن الأجلاء قد أكثروا عنه الروایة، فالدليل المذكور تام من حيث الكبri، ومن حيث الصغرى.

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

1. اختيار معرفة الرجال المعروف بـ-( رجال الكشي)، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، تصحیح وتعليق المعلم الثالث میرداماد الاستربادي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، مطبعة بعثت - قم 1404هـ.
2. الإمامة والتبصرة، لفقیه المحدث علي بن الحسين بن بابویه القمي والد الصدوق، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدی (عليه السلام)، قم، ط 1404هـ.
3. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، حققه وعلق عليه السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية - طهران 1363هـ.
4. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، الشيخ محمد علي صالح المعلم، تقریر أبحاث سماحة الشيخ مسلم الداوري، ط 2: 1426هـ 2005م، نشر مؤسسة المحبین.
5. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1417هـ - 1997م.
6. تفسیر القمي للشيخ علي بن إبراهيم القمي، صصحه وعلق عليه وقدم له العالمة السيد الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ط 3: 1404هـ.
7. تقيیح مباني العروة، لآیة الله العظمی المیرزا جواد التبریزی (قدس سره) ط 2: 1429هـ دار الصدیقة الشهیدة (صلی الله علیه وآلہ وسلم)، مطبعة نکین.
8. خاتمة المستدرک، للمحدث النوری، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ط 1: 1408هـ - 1987م.
9. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، للعلامة الحلبي، تحقيق الشيخ جواد القيومي - مؤسسة النشر الإسلامي (نشر الفقاھة) 1417هـ.

10. رجال ابن الغضائري، لأحمد بن الحسين بن عبيدة الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلاوي، قم، دار الحديث، 1422هـ
11. رجال ابن داود، لتقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف 1392هـ - 1972م.
12. رجال الطوسي لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1415هـ.
13. رجال النجاشي، للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأستاذ الكوفي، تحقيق السيد موسى الشيرفي الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط 9: 1429هـ.
14. الفهرست، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1: 1417هـ.
15. الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط 3: 1409هـ - 1998م.
16. كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الصدوق، تعلیق على أكبر الغفاری، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
17. معجم رجال الحديث وتفصیل طبقات الرواۃ، للإمام الأکبر السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی، ط 5: 1413هـ 1992م.

ص: 187



الحديث في هذه المقالة مسوق بالأصالة ل لتحقيق وثاقة جابر من عدمها، إلا أنَّ طبيعة شخصيَّة جابر اقتضت الحديث تمهيداً عن جملة من أبعاد شخصيَّته، حيث إنَّ الرواة على قسمين:

(منهم) من لا معلومات عنه إلَّا ما ورد من روایاته، أو توصيفه بالثقة وعدمها.

(ومنهم) من تتوافر معلومات كثيرة حوله، بأنْ يكون ذا أدوار تاريخيَّة واجتماعيَّة وسياسيَّة، وتتنازعه المذاهب المختلفة، وتوجد حوله نقاط غامضة، وجابر بن يزيد من هذا القسم الذي لا بدَّ فيه من مزيد تدقيق في كثير من حیيات حياته لرفع جهات الإبهام في شخصيته.



وصلى الله على خير خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

و به نستعين.

إن لعلم الرجال أهمية عظمى في جميع علوم التاريخ والشريعة، خاصة الفقه، وذلك بالنظر إلى أن كثيراً من الروايات الواردة فيها هي أخبار آحاد لا تبلغ درجة التواتر فتعتمد حجيتها على وثاقة رواتها، أو الوثوق بأخبارهم، وذلك مما يتفرع على معرفة أحوال هؤلاء الرواة.

ومن هذا المنطلق فلا-غنى لمن يتصدّى لتحقيق علوم الشريعة عن الوقوف على أحوال الرواية، وذلك بالاطلاع على ما ذكره عنهم علماء البحـرـ والتـعـدـيلـ، مع تـمـحـيـصـ شـهـادـاتـهـمـ بـالـالـلـفـاتـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـوهـ فـيـ مقـامـ تعـلـيلـهـاـ منـ خـلـالـ سـبـرـ آثـارـ الروـاـةـ وـعـرـضـهـاـ عـلـىـ المـقـايـيسـ العـامـةـ الثـابـتـةـ وـمـلـاحـظـةـ مـدـىـ غـرـابـيـهـاـ وـاضـطـرـابـهـاـ أوـ اـسـتـقـامـتـهـاـ.

ومن وقع مورداً للخلاف بين علماء الرجال من الفريقين التابعي الكوفي المشهور عند الفريقيين (جابر بن يزيد الجعفي ت128هـ - على المشهور -)، المعدود من جملة أصحاب الإمامين الバقر والصادق (عليهما السلام).

والمقصود بهذا البحث أصالة التتحقق من وثاقة جابر، كما هو محط النظر في علم الرجال، ولكن ذكرنا نكبات حول سائر جوانب حياته تمهيداً أو لدخلة لها في استيضاح حال الرجل.

هذا، وقد روى الرجل في كتب الجمهرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتوسيط بعض الصحابة، وكثير من التابعين، منهم الإمام الباقر (صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ)، كما روى كثيراً من فتاوى الصحابة

والتابعين وتفاسيرهم للقرآن الكريم، كما روى في كتب الإمامية آثاراً كثيرة عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) وآثاراً عن بعض الصحابة والتابعين.

ومن ثم اشتملت كتب الحديث والتفسير لدى الفريقين على روایات كثيرة عنه.

أما المصادر التي روت عنه عند الجمهور فقد خلت عن روایاته ثلاثة من الكتب المعتبرة، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن النسائي، ويلحق بها المستدرك على الصحيحين؛ لأنها تابع لشروط الصحيحين فيما يستدركه من الأخبار.

وروت عنه سائر الكتب من المسانيد والسنن والمصنفات وكتب التفسير بما فيها الثلاثة الأخرى من الكتب الستة، وهي: سنن ابن ماجة والترمذى وأبو داود، غير أن الأخير لم يرو حديثه قوياً واقتصر على الرواية عنه في مورد واحد.

وفيمما يلي ذكر المصادر التي تضمنت الرواية عنه بالسلسل الزمني ابتداءً بتلاميذ جابر كالثورى ومورواً بالآخرين [\(1\)](#):

1. تفسير سفيان بن سعيد الثوري (ت 161 هـ) [\(2\)](#).

2. مسنن أبي داود الطيالسي [\(3\)](#)

(ت 207 هـ) [\(4\)](#).

3. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني [\(5\)](#)

(ت 211 هـ) [\(6\)](#).

ص: 192

---

1- علماً أتنا اقتصرنا مما ورد في كتب الحديث على الموارد التي وقعت بعنوان جابر الجعفي مع حذف المكرر. وأما في التفاسير فذكرنا بعض الموارد التي وقعت بعنوان جابر، لكن بمحاطة الراوى والمروي عنه يكون المقصود به جابر بن يزيد الجعفي.

2- تسعة عشر مورداً: 228, 224, 197, 192, 186, 183, 174, 173, 162, 141, 134, 133, 127, 102, 95, 80, 52 روايتان،

.246

3- هو (سليمان بن داود بن الجارود، الحافظ الكبير). سير أعلام النبلاء ج: 9 ص: 378.

4- موردان في ص: 108.

5- هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ولد سنة 126 هـ وتوفي 211 هـ.

6- عشرون مورداً: 465, 238, 6/77, 346, 270, 137, 4/95, 456, 452, 406, 202, 3/176, 2/553, 480, 312, 1/289 روايتان،

.10/220, 8/401, 215, 7/179

4. تفسير القرآن. لعبد الرزاق الصناعي (ت 211 هـ).[\(1\)](#)

5. مسنند علي بن الجعدي (ت 230 هـ).[\(2\)](#)

6. المصنف لابن أبي شيبة الكوفي.[\(4\)](#) (ت 235 هـ).[\(5\)](#)

7. مسنند إسحاق بن راهويه.[\(6\)](#) (ت 238 هـ).[\(7\)](#)

8. مسنند أحمد بن حنبل.[\(8\)](#) (ت 241 هـ).[\(9\)](#)

9. سنن محمد بن ماجة.[\(10\)](#) (ت 275 هـ).[\(11\)](#)

10. سنن أبي داود.[\(12\)](#) (ت 275 هـ). مورد واحد.[\(13\)](#). وعقبه بقوله: (وليس في كتابي

ص: 193

---

1- ستة موارد: روى عن مجاهد في 1/110، 34/3، 135، 291. وأرسل عن أبي بكر 1/174، وعن مجاهد عن ابن عباس 2/313.

2- هو علي بن الجعدي بن عبد الله بن الحسن البغدادي الجوهرى مولى بنى هاشم. ولد 134هـ وتوفي 230هـ. سير أعلام النبلاء: 10/459.

3- ستة موارد في ص: 327.

4- هو عبد الله بن محمد ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي ت 235هـ. سير أعلام النبلاء: 11/122 - 127.

5- موردان: 1/65 و 368.

6- وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي.

7- مورد واحد: 4/250.

8- مسنند أحمد: 1/109 و 241، 4/254، 6/119.

9- موردان: 1/241 و 4/254.

10- هو محمد بن يزيد الربعي، مولاهم، أبو عبد الله بن ماجة القزويني الحافظ، ولد 209 هـ وتوفي 273 هـ. تهذيب الكمال: 27/40.

11- مورد واحد: 2/784، وأخرج له بعنوان جابر بن يزيد مورداً آخر: 2/1051، ومما أخرجه عن جابر والمراد به الجعفي: 1/277 و 1/377 و 2/753 و 889 و 1285.

12- هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر. ولد سنة 202 هـ وتوفي 275 هـ. سير أعلام النبلاء: 12/203 - 221.

13- سنن أبي داود: 1/233.

عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث).

11. سنن الترمذى (1) (ت 279 هـ) (2).
12. مسند أبي يعلى الموصلى (3) (ت 307 هـ) (4).
13. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لمحمد بن جرير الطبرى (ت 310 هـ). فيما يزيد عن مائتى مورد (5).
14. شرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصرى الطحاوى (ت 321 هـ) (6).
15. صحيح محمد بن حبان (7) (ت 354 هـ) (8).
16. المعجم الكبير للطبرانى (9) (ت 360 هـ) (10).
17. المعجم الأوسط له كذلك (11).

ص: 194

- 
- 1- هو (محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الص hakk، ولد في حدود 210 هـ ت 279 هـ). سير أعلام النبلاء: 13 / 13 - 277.
  - 2- موردان، أورده في السنن بعنوان جابر لكن في تعليقه على الرواية ذكر أنه جابر الجعفي: 1 / 133، 5 / 346.
  - 3- وهو أحمد بن علي بن المثنى التميمي 210 - 307 هـ.
  - 4- مورد واحد: 7 / 277.
  - 5- وسوف نذكر مواردھا ومن تنتهي الرواية إليه في كتبه إن شاء الله تعالى.
  - 6- ستة موارد: 1 / 150، 3 / 412، 4 / 20 و 82 و 119 و 130.
  - 7- هو محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ. ولد سنة بضع وسبعين ومائين، وتوفي 354 هـ.
  - 8- مورد واحد: 5 / 473.
  - 9- هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني. ولد في شهر صفر من سنة 260 هـ بمدينة طبرية، وقيل بعكا.
  - 10- موردان: 10 / 306، 10 / 302.
  - 11- أربعة عشر مورداً: 2 / 300، 3 / 101 و 108، 4 / 348، 4 / 256، 5 / 297، 6 / 281 و 268 و 42 و 92 و 297 و 124 / 9.

18. الدعاء له أيضاً<sup>(1)</sup>.

19. شعار أصحاب الحديث لابن إسحاق الحاكم<sup>(2)</sup> (ت 378هـ)<sup>(3)</sup>.

20. سنن الدارقطني<sup>(4)</sup> (ت 380 هـ)<sup>(5)</sup>.

21. السنن الكبرى للبيهقي<sup>(6)</sup> (ت 458 هـ)<sup>(7)</sup>.

وأما في مصادرنا المحفوظة فقد أخرج له:

1. أصل زيد الزرّاد - بالنسخة الواردة في الأصول الستة عشر - قال: (حدّثنا جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ((إنّ لنا أوعية نملؤها علمًا وحكمًا..)).<sup>(8)</sup>

2. نوادر علي بن أسباط - بالنسخة الواردة في الأصول الستة عشر - ورد في موضع منه (عمرو بن ساير عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)), والصواب: (عمرو بن شمر), كما ورد في ثواب الأعمال<sup>(9)</sup>.

3. كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي - بالنسخة الواردة في الأصول الستة عشر -، ويلاحظ أنّ كتابه احتوى على مجموعة أحاديث عن عدد من الرواة،

ص: 195

1- مورد واحد: 64.

2- محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرايسي الحاكم الكبير. ولد حدود سنة 290هـ.

3- مورد واحد: 108.

4- هو الحافظ أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي، من أهل محلة دارقطن ببغداد، وإليها ينسب، ولد في سنة 306هـ.

5- مورد واحد: 105 / 1.

6- هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

7- تسعه عشر مورداً: 1/ 266 و 2/ 402، 3/ 371 و 5/ 304، 6/ 80 و 3/ 98 و 27/ 122 و 309، 7/ 169 و 8/ 176، 8/ 42 و 90 و 84 و 9/ 151 و 10/ 283 و 9/ 312.

8- لاحظ الأصول الستة عشر: 124 حديث: 10.

9- لاحظ الأصول الستة عشر: 348 حديث: 585. وثواب الأعمال ص: 139 باب ثواب الصدقة.

فروي حميد بن شعيب عن جابر الجعفي سبعة وثمانين حديثاً متالياً - عدا الحديث 41، 40 - مما قد يظن أنه قطعة من كتب جابر<sup>(1)</sup>.  
وروى في مجموعة أخرى ثلاثة أحاديث عن إبراهيم بن جبير عن جابر<sup>(2)</sup>، وأخرج أيضاً عن جابر حديثاً آخر<sup>(3)</sup>.

4. كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السرّاد أو الزّراد، فقد روى ابن إدريس في مستطرفاته عن جابر الجعفي من كتاب المشيخة  
حديثين<sup>(4)</sup>.

5. كتاب المؤمن<sup>(5)</sup> والزهد<sup>(6)</sup>

للحسين بن سعيد الأهوازي من أصحاب الأئمة الرضا والجواد والهادي (عليهم السلام) المتوفى في القرن الثالث الهجري.

6. كتاب المحاسن<sup>(7)</sup> لأحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت 274 هـ).

7. كتاب بصائر الدرجات<sup>(8)</sup> لمحمد بن الحسن الصفار (ت 290 هـ).

ص: 196

1- لاحظ الأصول الستة عشر: 213 حديث: 205-291.

2- لاحظ الأصول الستة عشر: 248 حديث: 316-318.

3- لاحظ الأصول الستة عشر: 250 حديث: 322.

4- مستطرفات السرائر: 150 حديث: 14 و 15. تحقيق السيد محمد مهدي الخرسان.

5- أخرج له ستة أحاديث في ص: 38 هي: 87, 88, 89, 90, 91, 92.

6- أخرج له ثمانية أحاديث: 10, 26, 35, 50, 53, 55, 71.

7- أخرج عن جابر أربعة وأربعين حديثاً: 1 / 33 و 34 و 41 حديثين و 48 و 50 و 58 و 106 و 108 و 133 و 134 و 151 و 152 حديثين و 155 و 168 و 171 و 185 و 186 و 187 و 224 و 227 ثلثة أحاديث و 241 حديث و 249 و 252 و 253 و 260 و 263 و 299 و 300 و 387 و 410 و 411 و 435 و 457 و 507 و 522 و 600 و 615 و 641 حديثين.

8- بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد (عليهم السلام) وهي موزعة على أجزاء الكتاب العشرة، وكالآتي: ج: 1 باب: 2 ص: 23 ح, 1, و 24 ح 5 و 8, و 25 ح 14, باب: 5 ص: 28 ح 2, و نادر من الباب 34 ح 1, و باب 9 ح 35, و باب 11 ح 40, و باب 1 ح 42, و باب 9 ح 1, و باب: إن علم آل محمد (عليهم السلام) سر مستور: 48 ح 1, باب 13 ح 50, و باب 16 ح 53, و باب 20 ح 64, و باب 22 ح 69, و باب 6 ح 6, و باب 24 ح 1, و باب 75 ح 1, و باب 7 ح 90, و باب 10 ح 95, و باب 110 ح 3, و باب 115 ح 1, و باب 18 ح 117, و باب 19 ح 124, و باب 21 ح 130, و باب 3 باب 137 ح 13, و باب 12 ح 164, و باب 4 ح 12, و باب 4 ح 4, و باب 6 ح 213, و باب 1 ح 233, و باب 1 ح 235, و باب 2 ح 14, و باب 2 ح 288, و باب 9 ح 15, و باب 9 ح 309, و باب 208 ح 51, و باب 6 ح 1 و 2, و باب 1 ح 233, و باب 1 ح 4, و باب 2 ح 14, و باب 2 ح 15, و باب 9 ح 202, و باب 11 ح 314, و باب 13 ح 317, و باب 14 ح 319, و باب 14 ح 320, و باب 18 ح 329, و باب 11 ح 355, و باب 7 ح 11, و باب 11 ح 2, و باب 17 ح 374, و باب 9 ح 377, و باب 8 باب 396 ح 5, و باب 12 باب 417 ح 2, و باب 13 باب 419 ح 8, و باب 13 باب 424 ح 4, و باب 17 ح 8, و باب 18 باب 435 ح 2, و باب 9 باب 466 ح 1 و 4, و باب 15 باب 473 ح 12, و باب 10 باب 520 ح 16, و باب 18 باب 534 ح 34.

8. كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الأشعري القمي (ت 299 أو 301 هـ) الذي اختصره الحسن بن سليمان الحلبي المتوفى بداية القرن التاسع فقد أخرج له أربعة عشر حديثاً<sup>(1)</sup>، وقد انتزع الحلبي هذه الأحاديث من البصائر الأصل.

9. تفسير العياشي لمحمد بن مسعود العياشي (ت 320 هـ) ستة وتسعين حديثاً<sup>(2)</sup>.

10. تفسير القمي المنسوب لعلي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت حدود 329 هـ) سبع عشرة رواية عن جابر بن يزيد الجعفي<sup>(3)</sup>.

ص: 197

---

1- ص: 2 و 9 و 12 و 17 و 25 و 26 حديثين و 29 و 54 و 63 و 90 و 91 و 126 و 174.

2- في الجزء الأول ستة وخمسون حديثاً وردت في الصفحات: 11 و 12 و 39 و 40 و 41 و 42 و 48 و 49 و 51 حديثان، و 59 و 61 و 64 و 67 و 72 و 86 حديثان و 98 و 101 و 102 حديثان و 103 و 141 و 151 و 165 و 171 و 187 حديثان و 194 و 196 و 197 حديثان و 198 و 202 حديثان و 206 حديثان و 209 و 227 و 244 و 245 حديثان و 249 و 254 و 255 و 256 و 276 و 279 و 284 و 292 و 297 و 311 و 330 و 351 و 366 و 388. وأخرج في الجزء الثاني أربعين حديثاً وردت في الصفحات: 41 حديثان و 50 حديثان و 52 و 55 و 65 و 76 و 84 و 86 و 95 حديثان و 103 و 107 و 120 و 123 و 129 حديثان و 184 و 188 و 204 و 208 و 211 و 288 و 235 و 240 حديثان و 242 و 248 و 256 و 257 و 280 و 285 و 290 و 302 و 304 و 317 و 326 و 350 و 351. ويظهر من هذا العدد الكبير أن من المحتمل جداً أنه أخذ روايات جابر من كتابه في التفسير.

3- فقد أخرج له في الجزء الأول خمسة أحاديث في الصفحات: 27 و 36 و 39 و 339 و 361 و 369، وفي الجزء الثاني الثاني عشر حديثاً في الصفحات: 14 و 27 و 65 و 104 و 111 و 165 و 255 و 297 و 391 و 407 و 421. ومن المحتمل أيضاً أنه نقلها من تفسير جابر.

لأبي عبد الله أحمد بن محمد السعّاري (2) (ت ق 3) فقد نقل عن جابر في خمسة وعشرين موضعًا من كتابه، ويحتمل أنه أخذها من تفسير جابر وهي في خصوص قراءة الآيات (3).

12. الكافي بأقسامه الثلاثة - من الأصول والفروع والروضنة - لنفقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت 329 هـ) مائة وسبعين رواية (4).

13. الإمامة والتبصرة لعلي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 329 هـ) خمسة أحاديث (5).

ص: 198

---

1- الناشر دار بربيل للنشر في ليدن وبوسطن 2009.

2- قال عنه النجاشي: (أحمد بن محمد بن سعّار أبو عبد الله الكاتب، بصري، كان من كتاب آل طاهر في زمن أبي محمد (عليه السلام). ويعرف بالسعّاري، ضعيف الحديث، فاسد المذهب، ذكر ذلك لنا الحسين ابن عبيد الله. مجفو الرواية، كثير المراسيل). فهرست أسماء مصنفي الشيعة ص: 80. ونفس الكلام ذكره الشيخ في الفهرست ص: 66.

3- وهذه المواقع هي في الصفحات: 6 في حديث أن القرآن نزل على سبعة أحرف، و18، في قراءة الآية: 87، من سورة البقرة، و20، في قراءة الآية: 90، و23، في قراءة الآية: 189 و25، في قراءة الآية: 23 و27، في قراءة الآية: 234، منها و31، في قراءة الآية: 185، من آل عمران و38، في قراءة الآية: 47، من النساء و41، في قراءة الآية: 59، وقراءة الآية: 24 و43، في قراءة الآية: 15، منها و52 في قراءة الآية: 172، من الأعراف و62، في قراءة الآية: 15، من يونس و64، في قراءة الآية: 42، من هود و71، في قراءة الآية: 41، من إبراهيم و80، في قراءة الآية: 73، من الإسراء و89، في قراءة الآية: 3، من الأنبياء و103، في قراءة الآية: 15، من النمل و115، في قراءة الآية: 38، من يس وأيضاً في نفس الصفحة لم سمي أمير المؤمنين (عليه السلام) كذلك و132، في قراءة الآية: 45، من الشورى نقل قراءتين و133 في قراءة الآية: 39، من الزخرف و147، في قراءة الآية: 1-3، من النجم و174 في قراءة الآية: 19.

4- لم نذكر مواقعها اختصاراً.

5- ص: 43 و111 و117 و131 و133.

14. كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه (ت 368 هـ) أربعة عشر حديثاً[\(1\)](#).

15. من لا يحضره الفقيه للصدوق (ت 381 هـ) خمسة وثلاثين حديثاً[\(2\)](#).

16. تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ت 460 هـ) ستة وأربعين حديثاً[\(3\)](#).

17. الاستبصار له أيضاً خمسة عشر حديثاً[\(4\)](#).

ولم نذكر سائر كتب الصدوق والشيخ، وكتب الحديث بعد الشيخ الطوسي من جهة عدم الحاجة، ويستنبط من أسانيد كتب الحديث - وما يحدس به من مصادرها - احتواء كتب الحديث في طبقة تلاميذ تلاميذه من أصحاب الإجماع وغيرهم - كالطبقة السادسة - عموماً على بعض روایات جابر بن یزید الجعفی، بل يمكن إثبات ذلك بالنظر إلى تصريح من نقل عنه في المصادر كالشيخ في التهذیبین.

كما أنه روى عن جابر كثیر في من كتب التاريخ والسيرة، منها:

1. مقتل الحسين لأبي مخنف[\(5\)](#) (ت 175 هـ).

2. وقعة صفين لنصر بن مزاحم المنقري (ت 212 هـ).

3. مقتل أمير المؤمنين لابن أبي الدنيا[\(6\)](#) (ت 281 هـ).

ص: 199

---

1- ص: 114 و 125 و 148 و 149 و 162 و 164 و 183 و 194 و 282 و 288 و 323 و 374 و 433.

2- فقد أخرج له في الجزء الأول: خمس روایات، وفي الثاني: ثمان روایات، وفي الثالث: أربع عشرة روایة، وفي الرابع: ثمان روایات.

3- فقد أخرج له في الجزء الأول: 11 روایة، وفي الثاني: 3 روایات، وفي الثالث: 9 روایات، وفي الرابع: 4 روایات، وفي السادس: 6 روایات، وفي السابع: 3 روایات، وفي الثامن: 3 روایات، وفي التاسع: 3 روایات، وفي العاشر: 4 روایات.

4- فقد أخرج له في الجزء الأول تسع روایات في: 41 و 84 و 202 و 203 و 216 و 469 و 471 و 474، وفي الثالث أربع روایات في: 55 و 59 و 176 و 209، وفي الرابع روایتين: 34 و 174.

5- هو لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي الغامدي.

6- هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، أبو بكر القرشي، الأموي، مولاهم، البغدادي الحنبلي، ولد ببغداد (سنة 208 هـ).

4. تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبرى (ت 310هـ).

5. مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهانى (1) (ت 356هـ).

كما تعتمد كتب الغلاة أيضاً بشكل أساسى على روایات تنقلها عن جابر بن يزيد الجعفى.

### موقف علماء الفريقين من جابر الجعفى

اختلف حول الرجل كل من علماء الفريقين اختلافاً كبيراً..

أما علماء الإمامية فقد وثقه ابن الغضائري والمفید في بعض كلماته وساعد عليه بعض ما روى في حقه من طريق أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وذهب جماعة إلى أنه من خاصة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) وأولئك في مجموع مميزاته العلمية والمعنوية، وجرحه المفید في بعض آخر من كلماته وتبعه النجاشي، والراجح أن الضعف إنما كان في بعض الرواية عنه وليس فيه.

وأما الجمهور فهم أيضاً بين موثق له ومبالغ في ورعيه وصدقه، وبين قادح فيه لكونه كذاباً بما ييدو بالنظر إلى مجموعه أن أساس القدح فيه حسب ما أفصح عنه بعضهم (2): إنما كان رأيه وليس حدیثه.

وينبغي الالتفات إلى أن الذي يظهر بالنظر إلى كلمات علماء الرجال والتاريخ في شأن جابر أن كثيراً من الأخبار المتعلقة بجابر قد صنعت ولم تدوّن، فقد كان جابر رجلاً مشهوراً صاحب حكايات وأخبار، وقد ذكر الصفار في بصائر الدرجات أنه حدثنا أحمد بن محمد [بن عيسى]، عن علي بن الحكم قال: حدثني زياد بن أبي

ص: 200

---

1- هو علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم بن عبد الرحمن بن مروان المعروف بالحمار آخر خلفاء الدولة الأموية في الشام.

2- عن أحمد بن حنبل قال: (لم يتكلم في جابر في حدیثه إنما تكلم فيه لرأيه). الضعفاء والمترددين: 1/164.

الحالل قال: اختلف الناس في جابر بن يزيد وأحاديثه وأعاجيبه، قال: فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أريد أن أسأله عنه فابتداي من غير أن أسأله: ((رحم الله جابر ابن يزيد الجعفي كان يصدق علينا، ولعن الله المغيرة بن سعيد<sup>(1)</sup>، كان يكذب علينا))<sup>(2)</sup>.

وقد وصل إلينا جملة من الحكايات عن جابر أغلبها بإسناد ضعيف، إلا أن الظاهر ضياع جملة منها.

ومما ينبه على ذلك ما ذكره النجاشي من أن أحمد بن محمد بن عبيد الله الجوهرى (ت 401 هـ) أَلْفَ كِتَابًا في أخبار جابر الجعفى<sup>(3)</sup>.

وقد ذكر النجاشي أن الشيخ المفيد كان ينشد أشعاراً عن جابر، قال: (كان شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (رحمه الله) ينشدنا أشعاراً كثيرة في معناه تدل على الاختلاط، ليس هذا موضعًا لذكرها)<sup>(4)</sup>.

ص: 201

1- وما أثبتناه هو الصواب، كما في الطبعة المحققة بتحقيق السيد محمد السيد حسين المعلم: 1/464، بشهادة ما ورد في رجال الكشي: 2/436 ح 336. مع حواشى الداماد، تحقيق السيد مهدي الرجائي، (ط. مؤسسة آل البيت). وص: 191-192 تحقيق حسن المصطفوى، (ط. دانشکاه مشهد)، وما ورد في كتب التاريخ والفرق. ولكن الموجود في طبعة القرص الفقهى مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) ص: 258 تصحيح وتعليق وتقدير الحاج ميرزا حسن كوجة باغي، وكذلك قرص الأنوار الرضوية ص: 238 نشر مكتبة آية الله المرعشى: (المغيرة بن شعبة). والظاهر تصحيف (سعيد) إلى (شعبة) في النسخة التي اعتمدت عليها الطبعتان لقرب رسم الكلمة جداً، ويحتمل انسياق ذهن الناسخ لتلك النسخة إلى (المغيرة بن شعبة) المعروف.

2- بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد (عليهم السلام): 5/258 ح 12.

3- لاحظ رجال النجاشي: 85 رقم: 207 ترجمة: أحمد بن محمد بن عبيد الله الجوهرى.

4- لاحظ المصدر السابق: 128.

ولم يصل إلينا شيء من أشعار جابر من طرق الفريقيين، كما أنه لم يصل إلينا كتاب الجوهرى في أخبار جابر الجعفى.

ولعل من أسباب ذلك إعراض الجمهور عن أخبار جابر بعد دخوله في مذهب الإمامية في أثر تلجمه على الباقي والصادق (عليهما السلام)، وضياع كثير من تراث الإمامية - لاسيما ما كان يُلقى ضرباً من الترف - لاسيما في ظل المصاعب التي كانوا يعانونها في حفظ كتبهم والتي ضاع في أثراها كثير من مصنفاتهم وتاريخهم.

والحديث في هذه المقالة - كما قلنا - مسوق بالأصالة لتحقيق وثاقة جابر أو عدمها، إلا أن طبيعة شخصية جابر اقتضت الحديث تمهيداً عن جملة من أبعاد شخصيته، لأن الرواية على قسمين:

قسم لا معلومات عنه إلا ما ورد من روایاته، أو توصيفه بالثقة وعدمها بالنظر إليها.

وقسم يكون ذا أدوار تاريخية واجتماعية وسياسية، وتكون هناك أخبار كثيرة حول دوره وتنازعه المذاهب المختلفة، وتوجد حوله نقاط غامضة مثل المفضل بن عمر الجعفي ومحمد بن سنان الزاهري وغيرهما، وجابر بن يزيد من هذا القسم، وهذا القسم لا بدّ من مزيد تدقيق في كثير من حیثيات حياته لرفع جهات الإبهام في شخصيته.

وقد اعتمدت في هذا البحث على مختلف كتب الرجال والحديث والتاريخ والفرق مما تطرق فيه لذكر جابر الجعفي، يضاف إلى ذلك جملة تأملات لبعض أساتذتنا<sup>(1)</sup> (دامت برకاته) تضمنت عدّة نكات حول الرجل وحياته، والله ولي التوفيق.

ونعقد الكلام حول الرجل في مقامات أربعة:

ص: 202

---

1- هو السيد محمد باقر السيستاني (دامت برکاته) أسؤال الله سبحانه وتعالى أن يمد في عمره الشريف ويجعله مناراً للمؤمنين إنه سميع الدعاء.

الأول - تمهيدي -: في التعريف بجابر: نسبه، علمه، مذهبة، وخصوصيات أخرى.

الثاني: في كتب جابر.

الثالث: في وثاقته وعدمهها عند الفريقيين.

الرابع: في معجم بأسماء الذين روى جابر عنهم ورووا عنه.

## أما المقام الأول فالكلام فيه في جهات

### الجهة الأولى: نسبه وكنيته

المشهور بين علماء الرجال من الفريقيين أن جابر من قبيلة جعفي، كما وصفه كل من ذكره: فمن الإمامية البرقي والكتشي وابن الغضائري والنجاشي والطوسي. ومن الجمهرة ابن سعد والبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم، وقد وصف به كثيراً عند ذكره في أسانيد الروايات حتى أصبح هذا اللقب مميزاً له عمن يشاركه في هذا العنوان فيقال له: (جابر بن يزيد الجعفي)، وقد يستغنى عن ذكر أبيه فيقال: (جابر الجعفي).

وقد ورد في الكافي بإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ((يا أخا جعف إن الإيمان أفضل من الإسلام، وإن اليقين أفضل من الإيمان، وما من شيء أعز من اليقين))<sup>(1)</sup>.

وهذا المقدار قد يتحمل الانتساب إلى قبيلة جعفي بالولاء أو الزواج منهم لما وقع في جمع آخر.

إلا أن بعض علماء الرجال والأنساب صرحوا بأن الرجل عربي قديم.

قال النجاشي (ت 450هـ): (جابر بن يزيد، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد الجعفي، عربي، قديم)<sup>(2)</sup>، نسبه: ابن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن

ص: 203

---

1- الكافي: 51 / 2 باب فضل الإيمان على الإسلام واليقين على الإيمان.

2- الظاهر أن قول النجاشي هذا إشارة إلى أن جبراً لا يرتبط بالجعفي عن طريق الولاء أو الزواج، كما عَقَب ذلك مباشرةً بذكر نسبه، فهو في قوة الكلمة (أصيل). وقد ذكر في كتب الأنساب بعض من يرتبط بهذه القبيلة بالزواج فنسب إليهم. لاحظ الأنساب: 68 / 2.

معاوية بن وائل بن مرار [ظ. ابن مران(1)] بن جعفي. لقي أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) ومات في أيامه سنة ثمان وعشرين ومائة(2).

وقد انفرد المزي(3) (ت 742 هـ) بين علماء الرجال بذكر نسبه الكامل وكأنه اقتبسه من فهرست النجاشي، حيث قال: (جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب ابن الحارث بن معاوية بن وائل بن مرئي [ظ. ابن مران] بن جعفي الجعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد الكوفي)(4).

وحيث إن جابراً كان من المشاهير فإنّ أغلب كتب الأنساب تعرّضت لذكره في ضمن ذكر قبيلته جعفي، أو بعض فروعها، قال ابن حزم (ت 456 هـ): (وجابر بن يزيد بن الحارث بن زيد بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن

ص: 204

1- وهو الصواب، وقد اتفق عليه علماء الرجال والأنساب، فمن الأول: ابن سعد (ت 230 هـ) في طبقاته: 1/ 324، 2/ 49، 4/ 286، وتاريخ ابن خليفة (ت 240 هـ): 2/ 226، 4/ 265، وابن عبد البر (ت 463 هـ) في الاستيعاب: 4/ 1667، وابن مأكولا (ت 475 هـ) في إكمال الكمال: 2/ 407، 4/ 427، 6/ 7، والمزي في تهذيب الكمال: 8/ 370، والذهبي (ت 748 هـ) في سير أعلام النبلاء: 4/ 320، وابن حجر (ت 852 هـ) في الإصابة في تمييز الصحابة: 2/ 155. ومن الثاني السمعاني (ت 562 هـ) في الأنساب: 2/ 181، 3/ 280، 5/ 249، وابن الأثير (ت 630 هـ) في اللباب في تهذيب الأنساب: 1/ 71، 2/ 129، 3/ 129.

2- فهرست أسماء مصنفي الشيعة ( رجال النجاشي): 128 - 129 رقم: 332.

3- هو الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك بن علي بن أبي الزهر الكلبي القضايي المزي المولود في (ليلة العاشر من شهر ربيع الآخر سنة 654) بظاهر حلب والمتأملى في (12 صفر 742 هـ).

4- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 4/ 465.

مران بن جعفي، المحدث المتّهم بالكذب)[\(1\)](#).

وقال السمعاني (ت562هـ) : (ومن القدماء أبو يزيد جابر بن يزيد الجعفي من أهل الكوفة وقيل كنيته أبو محمد)[\(2\)](#).

وذكر ابن الأثير (ت630هـ) نسبه، فقال: (الوائلي نسبة إلى وائل بن مروان [ظ. مران] بن جعفي، بطن من جعفي، منهم جابر بن يزيد بن الحارث بن زيد بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل. الفقيه الوائلي كان من غلاة الشيعة)[\(3\)](#).

وحكى الشيخ في رجاله في ذكره في أصحاب الباقر (عليه السلام) عن القمي<sup>(4)</sup> أنه قال: إنه من الأزد[\(5\)](#).

وهذا خطأ بين، وإن لم يعرض على الشيخ، بل حكاها عامّة من بعده من غير اعتراف عليه. فإنّ كون جابر جعفياً في غاية الوضوح والاشتهر.

والظاهر وقوع الخطأ في حكاية الشيخ عن القمي، لا من جهة القمي، كما تتبّه له صاحب القاموس (قدس سره)، فقال: (إنّ قول الشيخ هذا خلط منه بين هذا وبين جابر بن زيد، إذ عنون القمي "oho ابن قمي" في معارفه كليهما في التابعين، وقال في هذا: "جابر الجعفي، وكان ضعيفاً في حديثه، ومن الرافضة الغالية الذين يؤمّنون بالرجعة، وكان صاحب شعبدة ونيرنجات، وقد روى عنه الثوري وشعبة").

ص: 205

---

1- جمهرة أنساب العرب: 410

2- الأنساب: 2/68.

3- اللباب في تهذيب الأنساب: 3/352.

4- هو ابن قمي الدينوري (ت276هـ).

5- رجال الطوسي: 129.

وقال في جابر بن زيد: "قال الواقدي: هو من الأزد، وقال الأصمسي: جوفي من اليمن". فتوهم الشیخ أنه عنونه مرتين، ولا بد أنه قرأ قوله: "جوفي" جعفی(1).

والأقرب أنَّ منشأ الخطأ هو وقوع خطأ في نسخة الشیخ من كتاب ابن قتيبة (المعارف) من تصحیف (زيد) إلى (بیزید)، ولفظ ابن قتيبة في (جابر بن زید) ما يلی: (جابر بن زید. قال الواقدي: هو من الأزد، ويکنی: أبا الشَّعثاء. وحدّثی سهل بن محمد، عن الأصمسي، قال: أبو الشعثاء جوفي [جوفي: نسبة إلى درب الجوف، بالبصرة] من اليمن، وكان أعور. ومات سنة ثلاثة وعشرين)(2).

وأیاً كان، فإن سائر ما ذكر في المعارض عن الرجل مثل: (كنته، وعوره، وسنة وفاته) مما كان ينبغي أن يكون منبهًا على خطأ الكتابة، مضافاً إلى ذكره جابر الجعفی في موضع آخر(3).

وقد عُلِّمَ مما ذكرنا اعتماد الشیخ في رجاله على كتاب ابن قتيبة ولو بالواسطة.

والمحصل: أنه لا خلاف في اسمه ونسبة وبلده، ولكن وقع الخلاف في كنته، فرجح النجاشي بأن كنته (أبو عبد الله)، ونسب إلى القيل بأنها (أبو محمد)، وهي المذكورة في حديثين:

أحدهما: ما ورد في أصل جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، من أن جابراً قال ذات مرة: (مات والله الذي لا إله إلا هو، قال: قلنا من يا أبو محمد؟ قال: مات والله الذي لا إله إلا هو، الوليد)(4).

ص: 206

1-قاموس الرجال: 543 / 2

2-المعارف: 453

3-المعارف: 480

4-الأصول الستة عشر: 249 حديث: 320

والآخر: ما ورد في رجال الكشي: (جاء العلاء بن يزيد رجل من جعفي، قال: خرجت مع جابر لما طلبه هشام حتى انتهى إلى السواد، قال: فيينا نحن قعود وراغب قريب منا: إذ لفقت نعجة من شائه إلى حمل، فضحك جابر، فقلت له: ما يضحكك أبا محمد؟...).<sup>(1)</sup>

وأما عند العامة فكتابته مرددة بين (أبي محمد، وأبي يزيد، وأبي عبد الله)<sup>(2)</sup>.

وأمّا الأولان فذكر البخاري (ت 256هـ): (قال علي<sup>(3)</sup>: أراه أباً يزيد... عن شعبة: عن جابر بن يزيد أبي محمد)<sup>(4)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ): (جابر بن يزيد الجعفي الكوفي أبو محمد)<sup>(5)</sup>.

وقال ابن حبان (ت 354هـ): (جابر بن يزيد الجعفي من أهل الكوفة كنيته أبو يزيد وقد قيل أبو محمد...).<sup>(6)</sup>

وكأنّ الوجه في الاختلاف فيه: عدم اشتهر جابر بكتينيه، بل باسمه وقبيلته، فكان كل واحد يكتنئ بمن يعلم من أولاده، ولا أهمية لهذا الخلاف، إذ لم تقع كنيته في مورد يحتمل أن يكون قد أريد بها.

### الجهة الثانية: قبيلته

جعفي قبيلة قحطانية يمنية تتسبّب إلى (جعف بن سعد العشيرة من مذحج)، وقد قدم وفد منهم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في عام الوفود وأسلموا وشاركوا في حرب القادسية وبقوا بعد الفتوحات في الكوفة، فكانوا حيّاً من أحياها - على عادة القبائل في السكن

ص: 207

1- اختيار معرفة الرجال: .346 / 444 / 2

2- ذكرها عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ) في الكامل في ضعفاء الرجال: .113 / 2

3- يزيد علي بن المديني (ت 234هـ).

4- التاريخ الكبير: .210 / 2

5- الجرح والتعديل: .497 / 2

6- كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: .208 / 1

الجماعي - كما كان لسائر القبائل أحياً فيها مثل حي كندة. ولهذه القبيلة في حيّها بالكوفة مسجد يعرف بمسجد جعفي صلى فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) ودعا فيه [\(1\)](#)، وذكر ابن سعد [\(2\)](#): أن عمرو بن شمر الجعفي - تلميذ جابر - كان إمام مسجد جعفي ستين سنة وكان قاصاً، ولعل عمرو بن شمر قام مقام جابر بعد وفاته (128 - 171 هـ)، ولعله كان يوم الناس في حياته أيضاً لترك جابر الجمعة احتياطاً.

ولا يبعد أن جابراً كان يوم الناس في هذا المسجد.

وقد ورد في التاريخ عن عمران بن مسلم قال: (مَرْ رَجُلٌ مِّنْ صَحَّابَةِ الْحَجَاجِ عَلَى مَؤْذِنٍ جَعْفِيٍّ وَهُوَ يَؤْذِنُ، فَأَتَى الْحَجَاجُ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ أَنِّي سَمِعْتُ مَؤْذِنًا يَؤْذِنُ بِالْهَجَيرِ قَالَ: فَأَرْسِلْ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: لَيْسَ لِي أَمْرٌ، إِنَّمَا سَوِيدَ [\(3\)](#) الَّذِي يَأْمُرُنِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَى سَوِيدٍ، فَجَاءَ بِهِ، قَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ...)[\(4\)](#) الحديث.

وقد راج التشييع في الكوفة بعد وفود أمير المؤمنين (عليه السلام) واتخاذها عاصمة له، وتبلغه لحق أهل البيت (عليهم السلام) من على منبره في خطبه البليغة التي اعتنى الكوفيون بحفظها حتى جمع جملة منها الرضي في نهج البلاغة، وإليهم ينتهي جملة من أصحاب أمير المؤمنين والحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق ومن بعدهم -

ص: 208

---

1- لاحظ مزار بن المشهدى (ت ق 6هـ): 149، وفضل الكوفة ومساجدها له: 61، ومزار الشهيد: 270. ولا حظ ما في البحار: 360 عن كتاب الغارات في حديث عن علي (عليه السلام)، وعن التهذيب عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً في ذكر المساجد المباركة بالكوفة حيث عدّ منها مسجد جعفي.

2- الطبقات الكبرى: 6/345.

3- هو سويد بن غفلة الجعفي (ت 80هـ) أبرز شخصية في قبيلة جعفي في عصره، وهو من أجلة أصحاب عبد الله بن مسعود ثم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقد حضر معه صفين، وقد عمر أكثر من (120) عاماً.

4- تاريخ الإسلام: 6/77.

كما يظهر من ملاحظة رجال الشيخ وفهرسته، وفهرست النجاشي، كما كان في موالיהם أيضاً جماعة من الرواة والمحدثين، وقد استشهد بعض الباحثين على تشيع المتتبّي بأنه من قبيلة جعفي<sup>(1)</sup>.

وقد كان منهم وفي موالיהם قوم من الجمّهور ذكرهم الجمّهور في كتبهم، ومن أبرز موالיהם من علماء الجمّهور (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برذبه البخاري الجعفي)، صاحب الصحيح، فإنه جعفي بالولاء على ما صرحا به.

### الجهة الثالثة: عقب جابر الجعفي وقرباته

تشير كتبنا إلى وجود أولاد له بعنوان (يزيد وعبد الله ومحمد) إلا أنه لم يذكر أيّاً منهم في الرواة والعلماء<sup>(2)</sup>.

نعم، ظن بعض علماء الرجال أن (إسماعيل بن جابر) - أحد الرواة عن الإمامين الバقر والصادق (عليهما السلام) - هو ابن جابر الجعفي، كما عنونه في رجال الكشي والبرقي والنباشي والشيخ ومصادر أخرى<sup>(3)</sup>، وعليه جرى بعض

ص: 209

1- لاحظ أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين (ت 1371هـ): 515 / 2

2- نعم، ذكر بعض الأعلام - تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النباشي: 42 - (محمد بن جابر الجعفي) في ضمن الرواة. ولم يظهر له وجه بالتتبع، فإن عنوان (محمد بن جابر) وإن كان قد وقع في بعض أسانيد الخاصة وال العامة، إلا أنه لم يظهر كونه الجعفي. وقد ذكر الشيخ في الرجال - في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام): 279 - (محمد بن جابر اليماني). وذكر الجمّهور في رجالهم هذا الرجل مع آخرين كـ-(محمد بن جابر بن عبد الله الأنباري)، ووقع في بعض الأسانيد (محمد الجعفي عن أبيه) - كما في الكافي: 549 - وفسّر في بعض آخرب -(محمد بن إبراهيم الجعفي) - كما في المحاسن: 493 ح 584 - .

3- اختصار معرفة الرجال: 450. وأيضاً ذكره البرقي: ص: 12 في أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) بعنوان (إسماعيل بن جابر الجعفي)، ولكنه ذكره في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام): ص: 28 من دون نسبة، وأيضاً عنونه النباشي في فهرسته: ص: 32 بعنوان (إسماعيل بن جابر الجعفي)، ولكن ذكره الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) بعنوان (إسماعيل بن جابر الخثعمي)، وذكر أن له أصولاً رواها عنه - كما ذكر النباشي - صفوان بن يحيى، وعاد وذكره مرة أخرى: ص: 160 في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) بعنوان إسماعيل بن جابر الجعفي الكوفي. وذكره مرة ثالثة في أصحاب الكاظم (عليه السلام): ص: 31 بعنوان (إسماعيل بن جابر، روى عنهما (عليهما السلام) أيضاً). وذكره بنفسه هذا العنوان في الفهرست: ص: 53 وقال: إن له كتاباً رواه عنه صفوان، فيظهر من ذلك أنه نفس الذي عنونه في أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) بعنوان الخثعمي. وقد بنى السيد الخوئي (قدس سره) في معجمه: 34 على أن الرجل واحد، و(الخثعمي) تصحيف (الجعفي). هذا، وقد جرى العلامة في الخلاصة: ص: 54 والعلامة التفتريسي في تقد الرجال: 212 على أنه الجعفي، ولكن جرى ابن داود في رجاله: ص: 50 على أنه الخثعمي. وبين صاحب قاموس الرجال: (2/33) على أن إسماعيل بن جابر خثعمي من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، وأيضاً بنى على أن إسماعيل الجعفي هو ابن عبد الرحمن، وهذا قد ذكره الصدوق في المسيخة والشيخ والبرقي والنباشي في عنوان ابن أخيه سطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفي. وقال (ص: 33 - 34): (ووصف الكشي والنباشي والبرقي (إسماعيل بن جابر) بـ-(الجعفي) وَهُمْ. ونقلُ الكشي الخبر الأول من خبريه الذي بلفظ عن (إسماعيل بن جابر) في عنوانه (إسماعيل ابن جابر الجعفي) غلطٌ، كنقله خبره الثاني بلفظ (إسماعيل الجعفي) فال الأول في (إسماعيل بن جابر الخثعمي)، لأن (إسماعيل بن جابر) ليس غيره، والثاني في (إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي) فلا ينطبق أحدهما على عنوانه،

وكيف؟ ولا- وجود له! وقال أيضاً (37/2): (والظاهر أن منشأ وهم الكشي والنباشي: أنهما رأيا إسماعيل الجعفي ورأيا إسماعيل بن جابر ومعلوم أن جابر الجعفي معروف، فظنا أن الجعفي ابنه. والموضع مما استدللنا به على سقوط قولهم بترجمة قول النباشي على قول الشيخ مطلقاً عند التعارض..).

ولكن الظاهر أنه خطأ نشأ عن انس باق عنوان (جابر) إلى (الجعفي) في ذهن الكشي وسائل من أشير إليه، أو عن تحرير (المخعمي) إلى (الجعفي)، فإنه ليس هناك أي شاهد على كون (إسماعيل) ابنًا لجابر ولا من قبيلة جعفي، فلم ترد له أية رواية

ص: 210

---

1- لاحظ كتاب جابر بن يزيد جعفي ص: 49 لسعيد طاوسي مسرور، باللغة الفارسية.

عن جابر، ولا وصف بالجعفي في أي موضع عدا موردين يتوقع وقوع الخطأ فيهما<sup>(1)</sup>، ولا ذكر اسمه ثالثاً لأن يقال: (إسماعيل بن جابر بن يزيد)، كما هو المتعارف في سائر أولاد الأعلام من وقوع ذلك في بعض موارد ذكرهم مثل (عبيد بن زرارة) فيقال: (عبيد بن زرارة بن أعين)، أو (عبد الله بن بكيـر بن أعين).

هذا، وقد يدعى أن (ابن مسـكان) ابن أخي جابر، فقد ذكر ابن إدريس في موضع من مستطرفات السـرائر - فيما استطـرـفـهـ من كتاب نوادر المصـنـفـ لمـحمدـ بنـ عـلـيـ اـبـنـ مـحـبـوبـ - عند ذـكـرـ اـبـنـ مـسـكانـ ماـ لـفـظـهـ: (قالـ مـحـمـدـ بنـ إـدـرـيسـ: وـاسـمـ اـبـنـ مـسـكانـ: الـحـسـنـ، وـهـ اـبـنـ أـخـيـ جـاـبـرـ الجـعـفـيـ، غـرـيقـ فـيـ الـوـلـاءـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ))<sup>(2)</sup>.

وهـذاـ خـطـأـ مـنـهـ، فـإـنـ (ابـنـ مـسـكانـ)ـ هـوـ (عـبـدـ اللـهـ)ـ وـهـ مـنـ الـمـوـالـيـ، فـهـوـ مـولـىـ عـنـزـةـ كـمـاـ ذـكـرـ الـبـرـقـيـ وـالـشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ، وـالـنـجـاشـيـ<sup>(3)</sup>.

ص: 211

- 
- 1- أحدهما: في الفقيه: 341 / 3 حديث: 4808 ط. منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت- لبنان، رواها الصدوق بإسناده عن جمـيلـ بنـ دراجـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـاـبـرـ الجـعـفـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قالـ: ((خـمـسـ يـطـلقـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، الـحـامـلـ الـمـتـبـيـنـ حـمـلـهـاـ..)).ـ وـلـكـنـ وـرـدـتـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ الـكـافـيـ: 6 / 79 بـابـ طـلاقـ الغـائـبـ عنـ (إـسـمـاعـيلـ الجـعـفـيـ)ـ وـقـدـ روـاهـاـعـنـهـ جـمـيلـ بنـ دراجـ، وـرـوـاهـاـعـنـهـ كـلـ مـنـ: أـحـمدـ بنـ محمدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ، وـجـعـفـرـ بنـ سـمـاعـةـ، وـمـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـاستـبـصـارـ: 3 / 294، وـالـتـهـذـيبـ: 8 / 61.ـ فـكـأنـ كـلـمـةـ (ابـنـ جـاـبـرـ)ـ إـضـافـةـ مـنـ الصـدـوقـ أـوـ بـعـضـ نـسـاخـ الـفـقـيـهـ.ـ وـالـآـخـرـ فـيـ تـقـسـيـرـ الـعـيـاشـيـ: (عـنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـاـبـرـ الجـعـفـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)..).ـ 2 / 147 حـ 26ـ.ـ وـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ رـوـضـةـ الـكـافـيـ: 8 / 283 حـديثـ: 427 عنـ (إـسـمـاعـيلـ الجـعـفـيـ)، باختلاف يـسـيرـ.ـ وـقـدـ روـاهـاـعـنـهـ: (عـبـدـ الـكـرـيمـ بنـ عـمـروـ، وـعـبـدـ الـحـمـيدـ بنـ أـبـيـ الدـيـلـمـ).ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـاـ فـيـ تـقـسـيـرـ الـعـيـاشـيـ أـيـضاـًـ مـنـ اـنـسـابـ لـفـظـ جـاـبـرـ إـلـيـ الـجـعـفـيـ.
  - 2- مستطرفات السـرـائرـ: 189ـ.ـ تـحـقـيقـ السـيـدـ مـحـمـدـ مـهـدـيـ الـخـرـسانـ.
  - 3- لـاحـظـ رـجـالـ النـجـاشـيـ: 214ـ رقمـ: 559ـ.

وقال إسحاق ابن راهويه في مسنده (ت 238هـ): (ذكر لنا عن شريك، عن جابر الجعفي، عن خالته أم عثمان، عن الطفيلي بن أخي جويرية، عن جويرية، عن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال: من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله [ثوباً] من النار).<sup>(1)</sup>

وذكر لجابر في بعض أسانيد العامة خالة يروي عنها كما روى ابن عساكر (ت 571هـ) بإسناده عن (أبي القاسم إسماعيل بن أحمد، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن النكور، أنا أبو طاهر المخلص، أنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف، أنا أبو عبيدة التميمي، أنا شعيب بن إبراهيم التميمي، أنا سيف التميمي، أنا جابر بن يزيد الجعفي، عن أم جهيس خالته إحدى بنى جذيمة، قالت: بينما نحن بحديثة بين الجن وعدن، إذ قيل هذا رسول رسول الله - صلى الله عليه [وآله] وسلم -...).<sup>(2)</sup>

#### الجهة الرابعة: مشايخه في العلم

تلمند جابر عند أغلب الوجوه البارزة من التابعين من الطبقة السابقة عليه وأخذ منهم الحديث، وقد جاء في ترايه عند الجمهور روایته عن الإمام محمد بن علي الباقر (صلوات الله وسلامه عليه). ومن الصحابة: أبو الطفيلي عامر بن وائلة الليثي، وجابر بن عبد الله

- على احتمال غير راجح، كما سيأتي - ومن التابعين: تميم بن حذيم، وثبتت بن أبي صفية (أبو حمزة الشمالي)، وسويد بن غفلة، وعبد الله بن يحيى الحضرمي، وأبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، والحارث بن مسلم، وخيثمة بن أبي خيثمة البصري، وزيد العملي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وطاوس بن كيسان، وعامر بن شراحيل الشعبي، وعبد الله بن نجي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وعمار الذهني،

ص: 212

---

1- مسنند إسحاق بن راهويه: 4/250 ح 2073.

2- تاريخ مدينة دمشق: 58/414.

والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومجاحد بن جبر، ومحمد بن قرطة الأنصاري، وأبو الريير محمد بن مسلم المكي، وأبو الضحى مسلم بن صبيح، وأبو عازب مسلم بن عمرو، والمغيرة بن شبيل.

وأما تراهه عند الإمامية فإن جلّه عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، ولكن وردت له روايات مرسلة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو عن طريق آخرين من الصحابة والتابعين، وإن كانت غالب أسانيد هذا القسم من رواياته ينتهي إلى طرق الجمهور.

فقد روی مرسلاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) روايتين، وواحدة عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وروي روايتين عن الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام)، وعن الإمام الباقر (عليه السلام) ما يزيد على أربعين وخمسين رواية، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) ما يزيد على ثمانين رواية.

وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين، روايات أسانيد كثيرة منها عامية، فروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري مباشرة اثنى عشرة رواية، وروایتين بتوسط أبي الزبير المكي، ورواية واحدة بتوسط أبي نصرة [أبي حمزة]، ورجل، وروى أربع روايات عن عبد الله بن نجاشي الحضرمي [الكتدي]، وروى ثلاث روايات عن الشعبي، وسعيد بن المسيب، ورواية واحدة عن كل من: أبي حمزة الشمالي، وأبي الطفيلي، وشراحيل بن سعد الأنباري، ومسافر، وعبد الأعلى، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن سابط، وإبراهيم القرشي، وتيميم بن جذيم، وعكرمة، وسعيد بن غفلة، ومجاحد، والهيثم بن عبد العزيز، وأرسل عن المسيب بن نجاشي رواية واحدة، ورفع رواية عن أبي مريم.

وسألي تفصيل الكلام في ذلك في المقام الرابع إن شاء الله تعالى.

#### الجهة الخامسة: في ولادة جابر ووفاته وعمره

ولنقدم الكلام في وفاته ل تعرضه مترجميه لها، فنقول: في تاريخ وفاته (رحمه الله) أقوال:

الأول: ما هو المشهور بين رجاليه الخاصة وال العامة من أن تاريخ وفاته سنة

128هـ وعليه النجاشي<sup>(1)</sup> والشيخ ناسباً ذلك إلى ابن حنبل (ت 241هـ)<sup>(2)</sup>، وذكره أيضاً محمد بن سعد (ت 230هـ)<sup>(3)</sup>، وأبو البخاري (ت 256هـ)<sup>(4)</sup>، وابن حبان (ت 354هـ)<sup>(5)</sup>، والفضل بن دكين أبو نعيم (ت 218 أو 219هـ) - كما في الكامل<sup>(6)</sup> -، وأبو موسى محمد بن المثنى (ت 252هـ)<sup>(7)</sup>، وآخرون.

الثاني: ما عن مطين<sup>(8)</sup> عن المفضل بن صالح من أنه توفي (سنة 127هـ)<sup>(9)</sup>.

الثالث: ما عن ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين من أنه توفي (سنة 132هـ)<sup>(10)</sup>.

الرابع: ما ذكره الدميري (ت 808هـ) من أنه توفي سنة ست وستين ومائة<sup>(11)</sup>، وكأنّ كلمة (ستين) غلطٌ، والصواب (سنة ست وعشرين).

وقد رجح القول الثالث بعض الباحثين<sup>(12)</sup> استناداً إلى رواية رواها الكشي، وهو محل نظر.

وتفصيل ذلك: إن ما يمكن أن يؤيد به هذا القول أمور:

ص: 214

- 
- 1- رجال النجاشي: 128 رقم: 332
  - 2- رجال الطوسي: 129.
  - 3- الطبقات الكبرى: 345 / 6
  - 4- التاريخ الكبير: 210 / 2
  - 5- كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: 1 / 208.
  - 6- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ): 2 / 114. تلميذ سفيان الثوري، كما في تهذيب التهذيب: 243
  - 7- الكامل في ضعفاء الرجال: 2 / 117. سمع سفيان بن عيينة كما في تاريخ بغداد: 4 / 51.
  - 8- هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي (ت 297هـ). سير أعلام النبلاء: 14 / 42.
  - 9- تهذيب التهذيب: 2 / 42.
  - 10- المصدر السابق: 2 / 42.
  - 11- حياة الحيوان الكبرى: 1 / 451.
  - 12- لاحظ جواهر التاريخ: 5 / 159.

الأول: ما رواه الكشي عن (جبريل بن أحمد)<sup>(1)</sup>,

حدثني الشجاعي<sup>(2)</sup>، عن محمد بن الحسين<sup>(3)</sup>، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وأنا شاب، فقال: ((من أنت؟)). قلت: من أهل الكوفة، قال: ((ممن؟)). قلت: من جعفي، قال: ((ما أقدمك إلى هاهنا؟)). قلت: طلب العلم، قال: ((ممن؟)). قلت: منك، قال: ((إذا سألك أحد من أين أنت؟ فقل من أهل المدينة)). قال، قلت: أسألك قبل كل شيء عن هذا، أيحل لي أن أكذب؟ قال: ((ليس هذا بكذب من كان في مدينة فهو من أهلها حتى يخرج)). قال: ودفع إلي كتاباً وقال لي: ((إن أنت حدثت به حتى تهلك بنو أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي، وإذا أنت كتمت منه شيئاً بعد هلاكبني أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي، ثم دفع إلي كتاباً آخر، ثم قال: وهل هذا وإن حدثت بشيء منه أبداً فعليك لعنتي ولعنة آبائي))<sup>(4)</sup>.

وهذه الرواية رواها ابن شهر آشوب عن أبي كهمس وليس فيها هذه التتمة: (قال

ص: 215

- 
- 1- قال الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) ص: 418 (جبريل بن أحمد الفارابي، يكنى أبا محمد، وكان مقيناً بكش، كثير الرواية عن العلماء بالعراق وقم وخراسان). وقد روى عنه الكشي كثيراً من دون واسطة.
  - 2- كأنه (علي بن محمد بن الشجاع) الذي ذكر في بعض أسانيد الكشي بهذا العنوان كما في ترجمة سلمان، وفي بعضها بعنوان (علي بن شجاع) كما في ترجمة ريان بن الصلت، وذكره الشيخ في رجاله [ص: 400] في أصحاب أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام). وعلى أي حال فالرجل مهملاً.
  - 3- قال النجاشي: (محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني - واسم أبي الخطاب زيد - جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته). فهرست أسماء مصنفي الشيعة ص: 334. وقال الشيخ في الفهرست ص: 215 (محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، كوفي، ثقة).
  - 4- اختيار معرفة الرجال: 2/438 ح 339

كهمس [هكذا في المصدر، والصواب أبو كهمس]<sup>(1)</sup> بشهادة ما ورد في الأسانيد<sup>(2)</sup>: (قال لي جابر الجعفي: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال لي: ((من أين أنت؟)) فقلت: من أهل الكوفة، قال: ((ممن؟)). قلت: من جعف، قال: ((ما أقدمك إلى هاهنا؟)) قلت: طلب العلم، قال: ((ممن؟)). قلت: منك، قال: ((إذا سألك أحد من أين أنت؟ فقل: من أهل المدينة)), قلت: أيحل لي أن أكذب؟ قال: ((ليس هذا كذباً من كان في مدينة فهو من أهلها حتى يخرج))<sup>(3)</sup>.

وهذه الرواية..

أولاً: ضعيفة سندًا ولا أقل بعمرو بن شمر والشجاعي.

وثانياً: إن في الذيل المذكور غرابة من جهات:

منها: أنه لم يعهد في الآثار الصحيحة أن الأئمة (عليهم السلام) دفعوا لأحد من أصحابهم كتاباً، بل كان أصحابهم أحياناً يكتبون ما يذكرون.

ومنها: أن مقتضى مساق الرواية أن ذلك كان في أول لقاء للإمام (عليه السلام) بجابر، ومن ثم سأله عن اسمه وموطنه وقبيلته، فكيف يشق به حتى يعطيه كتاباً ويجعله من أصحاب سره !!

ومنها: أن ما ذكره عنه (عليه السلام): ((إن أنت حدثت به حتى تهلك بنو أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي...)), بعيد عن أسلوب الإمام (عليه السلام) وأدبه، بل كانوا يقولون تعريضاً لمن يترك التقىة وبث أسرارهم: ((إن التقىة ديني ودين آبائي)), وأنه ((لا دين لمن لا تقىة له)), وإنما هذه التعابير من أساليب العلاة في كيفية ستراهم لأسرارهم.

وعليه فلا يبعد كون الزيادة في الحديث من جهة (عمرو بن شمر) الذي اتهم بالزيادة في كتب جابر وأحاديثه أو بعض من بعده، ومن عادة الضعفاء الإضافة على

ص: 216

1- هو هيثم (الهيثم) بن عبد الله أبو كهمس، كوفي، عربي. رجال النجاشي: 436.

2- يلاحظ على سبيل المثال الكافي: 608، 485، 235، 104، 78 / 2.

3- مناقب آل أبي طالب: 331 / 3.

الروايات المعهودة حتى تناول التصديق تبعاً.

وعليه فلا اطمئنان بذيل الرواية الذي انفرد به عمرو بن شمر.

الثاني: إن اليعقوبي المؤرخ (ت 284هـ) عَدَ جابر الجعفي من الفقهاء في عهد أبي العباس السفاح الذي تولى الخلافة سنة (132هـ)<sup>(1)</sup> كما عدّه من الفقهاء في أيام مروان الحمار آخر خلفاء بنى أمية<sup>(2)</sup>.

ولكن في الاعتماد على قول اليعقوبي هذا في مقابل قول غيره من المؤرخين وعلماء الرجال، نظر، لاسيما أنَّ عَدَ جابر من الفقهاء في أيام السفاح غير وجيه حتى لو كان قد توفي في نفس سنة خلافته.

الثالث: ما ورد من رواية أحداث أصحاب الصادق (عليه السلام) عنه مثل:

1. عبد الله بن سنان.

2. هارون بن خارجة.

3. حميد بن المثنى أبو المغرا العجلي.

4. موازم بن حكيم الأزدي المدائني.

5. مثنى بن الوليد الحناط.

6. سيف بن عميرة النخعي.

7. محمد بن الفضيل بن كثير الصيرفي.

8. نصر بن قابوس اللخمي القابوسي، إلى غير هؤلاء من الرجال.

هذا، ولكن الظاهر عدم إدراك جمع من هؤلاء لجابر ولو كانت وفاته (132هـ)، ولا يبعد وقوع سقط في أسانيد هذه الروايات، فإن أسانيد الروايات عن جابر يكثر الخلل فيها. وسيأتي تحقيق ذلك في المقام الرابع إن شاء الله تعالى.

ص: 217

1- تاريخ اليعقوبي: 2/ 363.

2- المصدر نفسه: 2/ 348.

فالأرجح ما عليه قول المشهور.

وأما الكلام على ولادته فالواقع أنه لم يتعرض أحد لذكرها شأن ولادة أغلب الرواية، كما لم يحدد له عمر يستنبط منه سنة ولادته - كما يذكر في بعض الرواية -، ولا شك أن جابرًا لم يخترم مبكرًا لأن يكون قد توفي عن أربعين سنة أو دونها مثلاً، وإنما ذكر ذلك في شأنه لاسيما مع شهرته، بل الظاهر أنه عاش عمراً طبيعياً على الأقل بحدود (60 سنة)، فإنه كان من مشايخ أهل الحديث في طبقته، وعليه فلا بد أن يكون مولوداً سنة (70 هـ) على أقل تقدير، ولا يبعد أن تكون ولادته حدود (60 - 65 هـ).

وربما قيل: (إنه يمكن تعرف عصر مولده مما اتفق عليه الأكثرون، من أنه مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وأيضاً من كونه شيخاً كبير السن حين مات، وهو في العادة ابن ثمانين أو قلبه أو بعده بقليل). ومن أنه روى عن غير واحد من الصحابة وأكابر التابعين، كما سيراتي ذكرهم. ومن كونه تابعيًّا، كما صرَح به الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) بقوله: (تابعِي أَسْنَدُ عَنْهُ)، وقد عدَ جماعة من نظرائه من أصحاب الصادق (عليه السلام) من التابعين مثل أبي حمزة الشمالي، وإسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي، وعبد الله بن الحسن بن علي (عليهما السلام)، وغيرهم كما في مناقب ابن شهر آشوب في أصحابه (عليه السلام) من التابعين. وغير ذلك من الشواهد التي سترتها إن شاء الله. وعلى هذا فهو على الظاهر من مواليد سنة خمسين أو قبيل ذلك أو بعيداً<sup>(1)</sup>.

أقول: لم يثبت بلوغ جابر حدود الثمانين حتى تكون ولادته سنة (50 هـ) تقريباً، فإنه لو بلغها لنبهوا عليه عادة - لاسيما في مثله من المشاهير -. ولم أقف على ذكر كونه

(شيخاً كبير السن حين مات) في كلمات الفريقيين.

ص: 218

---

1- تهذيب المقال في تنقية كتاب رجال النجاشي: 45 / 15

وأما عدّه من التابعين فلا يدل عليه، فإن التابعي عندهم من أدرك الصحابة وقد عدّهم ابن حجر طبقات أربع<sup>(1)</sup>:

الأولى: طبقة كبار التابعين كسعيد بن المسيب (ت 93هـ).

الثانية: الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري (ت 110هـ)، ومحمد بن سيرين الأنصاري (ت 110هـ).

الثالثة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السمع من الصحابة كالأعمش (61 - 148هـ).

الرابعة: عاصروا الطبقة الثالثة ولكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج<sup>(2)</sup> (ت 150هـ)، وعدّ بعدهم طبقة تابعي التابعين كإمام الصادق (عليه السلام) (83 - 148هـ)، ومالك (94 - 179هـ) والثوري (ت 161هـ)، وأبيوب السختياني (68 - 131هـ)<sup>(3)</sup>.

وعبد الله بن عون بن أرطمان (66 - 151هـ)<sup>(4)</sup>، وغيرهم.

وقد علم أن من الصحابة من بقي حتى بعد المائة كأبي الطفيل عامر بن واثلة، وقد عدّ من التابعين مثل هشام بن عمروة بن الزبير (60 - 145هـ)<sup>(5)</sup>، وحميد بن أبي حميد الطويل (68 - 143هـ)<sup>(6)</sup>، وقتادة بن دعامة البصري (61 - 117هـ)<sup>(7)</sup>.

ص: 219

1- لاحظ تغريب التهذيب: 25/1-26.

2- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ويكنى أبو الوليد أو أبو خالد، مولى أمية ابن خالد ابن اسید القرشي. لاحظ مشاهير علماء الأمسار: 230.

3- المصدر السابق: 237.

4- المصدر السابق: 238.

5- المصدر السابق: 130.

6- المصدر السابق: 150.

7- المصدر السابق: 153.

وسليمان بن مهران الأعمش (61 - 148 هـ)<sup>(1)</sup>، ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمданى الأشعري (60 - 130 هـ)<sup>(2)</sup>.

فعدّه من التابعين لا يدل على تولده في حدود (سنة 50 هـ)، فهذا أبو حمزة الشمالي (ت 150 هـ) وأدرك علي بن الحسين (عليهما السلام) إدراكاً بيّناً، وروى عنه روايات مشهورة، كما أدرك بعضاً آخر من الصحابة مثل أنس بن مالك (ت 91 هـ)<sup>(3)</sup> وغيره، مع ذلك فالظاهر أنه ليس مولوداً سنة (50 هـ)، وإنما قد عاش مائة سنة وهو ما لم يُذكر رغم شهرته وذكراه في رجال العامة.

وأما جابر فلم يثبت في شأنه مثل ذلك، بل أغلب من روى عنهم ممن توفي حوالي المائة كالقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت 102 هـ)<sup>(4)</sup>، وعامر الشعبي (ت 103 هـ)، ومنهم من توفي بعدها كأبي الطفيل (ت 110 هـ)،

هذا، وقد ينقض على ما ذكرناه بورود روايته عن بعضٍ مما يقتضي تقديم سنة ولادته، وذلك عن ثلاثة:

1. ما ذكره بعض الأعلام<sup>(5)</sup> من روايته عن زينب العقيلة كما في الفقيه حيث ذكر الصدوق: (وروى عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد، عن جابر، عن زينب بنت علي (عليهما السلام) قالت...).<sup>(6)</sup>

وهذه الرواية - إن سلمنا بهذا الإسناد - مرسلة جزماً فإن العقيلة (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت وفاتها - على المشهور - سنة (62 هـ)، فلا يمكن أن يروي جابر عنها حتى لو كانت ولادته بحدود الـ(50 هـ).

ص: 220

1- المصدر السابق: 179.

2- المصدر السابق: 191.

3- المصدر السابق: 65.

4- المصدر السابق: 105.

5- لاحظ تهذيب المقال في تنقیح کتاب رجال النجاشی: 5/56.

6- من لا يحضره الفقيه: 3/567 ح 4940.

على أن الظاهر وقوع تحريف وسقط في هذا الإسناد، كما تتبّه له العلامة المجلسي الأول (رضوان الله عليه)، حيث قال: (والظاهر عن أحمد بن محمد الخزاعي، عن محمد بن جابر، عن زينب، كما هو في العلل)[\(1\)](#).

وسيجيء في الفهرست[\(2\)](#):

عن محمد بن جابر، عن عبّاد العامري، عن زينب بنت علي (عليه السلام)[\(3\)](#).

هذا، وقد وردت رواية جابر الجعفي لهذه الخطبة في دلائل الإمامة عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام)[\(4\)](#).

2. روايته عن جابر بن عبد الله الأنصاري (ت 78 هـ).

فقد وردت رواية جابر بن يزيد الجعفي مباشرةً عن جابر بن عبد الله الأنصاري في جملة من أسانيد العامية في كتب الإمامية في عدة مواضع في أمالى الصدوق[\(5\)](#)، وفي كمال الدين وتمام النعمة[\(6\)](#)، وفي معانى الأخبار[\(7\)](#)، وفي الفقيه[\(8\)](#)، وذكر الصدوق طريقه في المشيخة إلى جابر بن عبد الله الأنصاري عن طريقه[\(9\)](#)، وفي نوادر

ص: 221

---

1- والملاحظ أنه في الأفراص الليزريّة - مكتبة أهل البيت للإصدار الثاني، ونور 2، والأنوار الرضوية، والجامع الفقهي - عن أحمد بن محمد بن جابر. علل الشرائع: 1 / 248 ح 2. وال الصحيح ما في نسخة العلامة المجلسي الأول (رضوان الله عليه) بشهادة ما في مشيخة الفقيه.

2- قال الصدوق: (وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد الخزاعي، عن محمد بن جابر، عن عبّاد العامري، عن زينب بنت أمير المؤمنين (عليهمما السلام)). من لا يحضره الفقيه: 4 / 531.

3- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: 9 / 276.

4- دلائل الإمامة: 110.

5- ص: 187 و 184.

6- ص: 253 و 286 و 394.

7- ص: 55.

8- من لا يحضره الفقيه: 4 / 413 ح 5901.

9- المصدر السابق: 4 / 445.

المعجزات (1)، وفي مستدرك الوسائل (2) نقلًا عن كتاب عمل شهر رمضان للسيد ابن طاوس.

ولو ثبتت هذه الرواية اقتضى تقديم ولادة جابر عمّا قدرناه من سنة (60هـ) تقريبًا، لأن عمره يكون حين وفاة جابر بن عبد الله الأنصاري ثمانى عشرة سنة، وهذا العمر من غير المتعارف فيه تحمل الرواية، ولو حصل هكذا شيء لنبه عليه الرجاليون لأنه نادر الوقوع. وعليه فالمناسب أن تكون ولادته حدود تسعين وخمسين.

وهناك مورد آخر: وهو ما رواه قطب الدين الرواندي عن (دعبدالهزاعي قال: حدثني الرضا، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)) قال: كنـت عند أبي الباقر (عليه السلام) إذ دخل عليه جماعة من الشيعة وفيهم جابر بن يزيد، فقالوا: هل رضي أبوك علي (بن أبي طالب) (عليه السلام) بإمامـة الأول والثاني؟ فقال: اللـهم لا. قالـوا: فـلـم نـكـحـ من سـبـيـهـمـ خـوـلـةـ الحـنـفـيـةـ إـذـ لـمـ يـرـضـ بـإـمـامـهـمـ؟ـ فـقـالـ الـبـاقـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ اـمـضـ يـا جـابـرـ بـنـ يـزـيدـ إـلـىـ (ـمـنـزـلـ)ـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ فـقـلـ لـهـ:ـ إـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ يـدـعـوكـ...ـ (ـ3ـ)ـ إـلـىـ آـخـرـ الـرـوـاـيـةـ وـهـيـ طـوـيـلـةـ وـفـيـهاـ كـرـامـةـ لـجـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ.

وهذه الرواية الأخيرة:

أولاً: ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: إنها مخالفة للواقع التاريخي، لأن مقتضاهـاـ أنـ الإـمـامـ الصـادـقـ كانـ عـنـدـ أـبـيهـ (ـعـلـيـهـماـ السـلـامـ)ـ عـنـدـ دـخـولـ وـفـدـ الشـيـعـةـ عـلـيـهـ،ـ معـ أـنـ وـلـادـتـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـانـ بـعـدـ وـفـاةـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ بـخـمـسـ سـنـوـاتـ،ـ إـذـ إـنـ وـلـادـتـهـ الـمـبـارـكـةـ كـانـتـ (ـعـامـ 83هــ).

والجواب عن الموارد الأولى: أن الوثيق بهذه الموارد بعيد، بالنظر إلى مجموع أمور:

ص: 222

1- ص: 30.

2- مستدرك الوسائل: 455 / 6.

3- الخرائج والجرائح: 2 / 589 - 593 فصل في أعلام الإمام محمد بن علي بن الحسين الباقر (عليهم السلام) ح.1

أ. عدم وجود شواهد أخرى على حكاية جابر الجعفي عن آخرين من طبقة جابر الأنباري، فهذه الحالة مفردة.

ب. إنّ لجابر بن عبد الله الأنباري روایات كثيرة في كتب الجمهور، ولم ترد روایة جابر الجعفي عنه إلا بالواسطة.

كما روى عنه بالواسطة في جملة من روایات الخاصة، فقد وردت روایته عن جابر بن عبد الله الأنباري بتوسيط الإمام الباقر (عليه السلام) في الكافي<sup>(1)</sup>

وفي علل الشرائع<sup>(2)</sup>، وأبي الزبير المكي في أمالى الصدوق<sup>(3)</sup> وفضائل الأشهر الثلاثة<sup>(4)</sup>، وعن رجل في مستدرك الوسائل نقلًا عن آخر كتاب أبي جعفر محمد بن المثنى ابن القاسم الحضرمي<sup>(5)</sup>.

ج. ضعف الإسناد في الموارد المذكورة إلى جابر الجعفي بمثل عمرو بن شمر، والمفضل بن صالح، وأبي جميلة المفضل بن صالح وغيرهم، ومثل هؤلاء الضعفاء ممن لا ثوق بما تفرد به أسانيدهم، إذ لا أقل من احتمال التدليس فيها.

د. إنّ جابر الأنباري كان في المدينة وجابر الجعفي كان في الكوفة، ولم يذكر سفر جابر إلى المدينة في هذا التاريخ وإنما ورد في بعض روایاته سفره في زمان إماماً الإمام الباقر (عليه السلام)، وكأنه كان بعد شهادة أبيه السجاد (عليه السلام) عام (95هـ).

ص: 223

---

.528 / 233 / 3 - 1

.183 / 1 - 2

.73 . - ص:

.139 . - ص:

.470 / 2 - 5

كما وقع في عدّة موارد:

الأول: ما في مصنف عبد الرزاق الصنعاني في أن (المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله) (2).

ولو تمت هذه الرواية لكان ذلك مقرّاً ولادة جابر قبل سنة (60) كـ - (55) مثلاً حتى يكون عمره (26 سنة) مثلاً.

ولكن الوثوق بهذا الإسناد مشكل، ولاسيما أن جابرًا كان بالكوفة وكان ابن الحنفية بالمدينة ثم برضوى وتوفي بها.

ومن المحتمل أن تكون الرواية في الأصل عن (محمد بن علي) من غير تقييد، وقد أريد به الباقي (عليه السلام) - كما يتكرر في أسانيد جابر -، إلا أن عبد الرزاق لما وجد رواية (جابر عن علي) ظن أن المراد به (ابن الحنفية) لشهرته.

وقد وردت في المحسن رواية هذا الحديث عن جابر عن محمد بن علي من غير تقييد بـ (ابن الحنفية)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث روى البرقي عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن سنان، عن سلام المدايني، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي، قال: ((رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : المؤذن المحتسب كالشاهر بسيفه في سبيل الله، القاتل بين صفين)) (3).

ص: 224

1- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت 230 هـ) : 116/5. قال ابن سعد: (أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا زيد بن السائب قال سالت أبا هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية أين دفن أبوك؟ فقال: بالبقيع. قلت: أي سنة؟ قال: سنة إحدى وثمانين في أولها وهو يومئذ ابن خمس وستين لا- يستكملاها). وقال المزي في تهذيب الكمال: 152/26 (ومات برضوى سنة ثلث وسبعين، ودفن بالبقيع، وقيل: مات سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة اثنين وثمانين، وقيل: سنة اثنين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن خمس وستين).

2- المصنف: 485/1

3- المحسن: 1/48 باب: 51 (ثواب الأذان) ح 68.

ويحتمل إرسال جابر الرواية عن ابن الحنفية، وكان ذلك أمراً متعارفاً، أو يكون قد سقط الواسطة فيكون الأصل مثلاً: (جابر عن محمد بن علي عن ابن الحنفية) - كما روى عن ابن الحنفية في مورد بتوسط الإمام الباقر (عليه السلام) (1) - فدمج بعضهم الاسمين الآخرين بتصور أن (عن) بينهما خطأ لوحدة العنوانين، والله العالٰم.

الثاني: ما ذكره المقرizi (ت 845 هـ) بقوله: (وقال سيف (2): عن جابر بن يزيد عن محمد بن علي ابن الحنفية قال: دخل القبر العباس وعلى والفضل وعبد الرحمن ابن عوف - رضي الله تبارك وتعالى عنهم - وكان بعض الأخوال يدخل مع العمومة القبر) (3).

وهذا الحديث ضعيف من أكثر من جهة:

الأولى: الإرسال بين المقرizi وبين سيف بن عمر.

الثانية: إن (سيف) قد ضعّفه عامة رجالى العامة، وذكروا في ترجمته أنه يروي الموضوعات، وقد اتهم بالزندقة (4).

والحاصل: إن هذا الحديث لا يثبت.

الثالث: ما ورد من حكاية منازعة الإمام زين العابدين مع محمد بن الحنفية (5) وسوف نتعرض له في الحديث عن إمكان روایته عن الإمام السجاد (عليه السلام) ونذكر النظر فيه هناك.

ص: 225

---

1- يلاحظ إقبال الأعمال: 37 / 2.

2- هو سيف بن عمر التميمي البرجمي، ويقال: السعدي، ويقال: الأستاذ، الكوفي صاحب كتاب (الردة والفتح). بقرينة بقية الأسانيد كما في تاريخ مدينة دمشق: 414 / 58 .  
3- إمتناع الأسماء: 14 / 587 .

4- لاحظ كتاب المجرودين: 1 / 345، والكامل في ضعفاء الرجال: 3 / 435، وتهذيب الكمال: 12 / 324، وتهذيب التهذيب: 4 / 259 .

5- مناقب آل أبي طالب: 3 / 288 .

3. روایته عن سعید بن المیسیب (ت ۹۳ هـ)، وقد وقعت روایته عنه في بعض أسانیده العامة في كتب الإمامية<sup>(۱)</sup>

مما في طریقه مثل محمد بن سنان، والمفضل بن عمر، ممن لا وثوق به.

### الجهة السادسة: من روى عنه من أئمة أهل البيت (عليهم السلام)

قد عدّ أصحابنا جابر في أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) فقد عده البرقي (ت ۲۷۴ هـ) في رجاله من أصحابهما<sup>(۲)</sup>، وقال النجاشي: (لقي أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام))<sup>(۳)</sup>، وذكره الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، وقال في الموضع الثاني: (جابر بن يزيد، أبو عبد الله الجعفي، تابعي، أسنده عنه، روى عنهما (عليهما السلام))<sup>(۴)</sup>.

وقد يتراهى من عبارة النجاشي في ذكره لقاء جابر مع الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) أنه يشك في روایته عنهم، لذا قد يقال: (ولعله نشأ مما رواه الكشي [ص ۱۹۱ / ر ۳۳۵] عن حمدویه وإبراهیم ابني نصیر، عن محمد بن عیسیٰ، عن علی ابن الحکم، عن این بکیر، عن زراره، قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أحادیث جابر، فقال: ((ما رأیته عند أبي (عليه السلام) قط إلا مرة واحدة، وما دخل علىّ قط))<sup>(۵)</sup>.

وقد أورد عليه: (بمخالفته لضرورة كونه من أصحابهما (عليهما السلام)، وروایته عنهم موقّل، أو أنه من الأغلاط التي أشار إليها النجاشي في ترجمة الكشي عند ذكر كتابه بقوله: (وفيه أغلاط كثيرة) ولو صدر عنه (عليه السلام) مثله لشنّع به الأعداء).

ص: 226

---

1- لاحظ أمالي الصدق: 78، وكمال الدين وتمام النعمة: 256، ودلائل الإمامة: 62.

2- لاحظ رجال البرقي: 9 و 16.

3- لاحظ رجال النجاشي: 128.

4- رجال الطوسي: 129 و 176.

5- تهذيب المقال في تقيیح کتاب رجال النجاشی: 59/5

وأقول: إن هذه الرواية لا تبني روایته عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، إذ المفترض فيها إثبات لقائه للباقر (عليه السلام) ولو لمرة واحدة، ولا ينفي وقوع اللقاء معه في تلك المرة، ولا وقوع لقائه معهما وروايته عنهما من غير الدخول على أحد هما كما لو لقيهما في المسجد النبوي أو المسجد الحرام مثلاً.

نعم، هذه الرواية تقتضي نفي علاقته بالإمامين (عليهما السلام) وروايته عنهما بما لا يزيد على مقتضى الجلسة الواحدة، إلا أن يكون عرضياً خارج الدار.

والأقرب أن مبني كلام النجاشي هو تضعيقه لجابر، فلا يحصل الوثوق بما زعمه من روایته عن الإمامين (عليهما السلام)، وحينئذ فيكون الاستناد إلى هذه الرواية في إثبات لقائه لا نفي روایته. نعم، يمكن أن تكون هذه الرواية من جملة مبادئ هذا التضعيق، لما ثبت عن جابر من روایات تقتضي أزيد مما جاء في هذه الرواية، وهي تبني ذلك.

وعليه لا يصح مصادمته بروایته عن الإمامين (عليهما السلام) بالضرورة، فإنه لا ضرورة في البين عدا حكاية جابر وتلامذته الضعفاء، ولا باتفاق العلماء، فإن المقدار المحرز اتفاق من يوثقه ويصدقه فيما ينقله من روایته لا من يضعفه، فإن من يضعف الرواوي لو ذكر روایته عن الإمام (عليه السلام) فهو ناظر إلى ما يرد به الإسناد، كما هو المنظور العام في ذكر أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، وإلا فلا سبيل إلى إثبات روایة كل من روى عن الإمام شيئاً فعلاً.

وأما حديث احتمال الخطأ في نسخة الكشي في هذه الرواية فلا يغفل عنه النجاشي المتباهى على أصل ظاهرة الأخطاء فيه، ولكنه قد يكون مرهوناً بوجود كيفية مناسبة لوقوع الخطأ مثل تحريف لفظة بأخرى، أو زيادة كلمة ونحو ذلك، وليس هناك كيفية مناسبة تفرض للخطأ في هذه الرواية.

هذا، ولكن الإنصاف أنه لا يبعد الوثوق برواية جابر عن الإمامين (عليهما السلام) على كل حال - حتى لو قيل بضعفه -، لأن جملة من روایات جابر عن الإمام الباقر (عليه السلام) لدى

الفرقيين [\(1\)](#)، وعنهمما (عليهما السلام) عندنا من طريق الثقات، وتلفيقه لتلك الروايات - من غير أن يكون أي لقاء بالإمامين (عليهما السلام) عدا مرة واحدة - بعيد، بل ربما لم يكن يتأتى له أن يزعم الرواية عنهمما فيما لم يروه إذا لم يكن يدخل عليهمما و كان ذلك مما يوجب الريبة فيه، فتأمل.

وأما رواية الكشي فلا يبعد صدورها على وجه من التقىة من السلطة، أو دفعاً لتصديق من روى عنه من الضعفاء، والأول أقرب لما سيأتى إن شاء الله تعالى من حراجة موقف (جابر) لدى السلطة.

وهل روى عن علي بن الحسين (عليهما السلام)

(ت 94هـ) أو لا؟

الظاهر أن طبقة جابر تسمح بالرواية عنه، لما مرّ من أنه توفي - على الأرجح - سنة (128هـ)، أي بعد وفاته (عليه السلام) بثلاث وثلاثين سنة، ولم يخترم، فلو عمر سبعين سنة كان عمره سبعة وثلاثين عاماً حين وفاة الإمام (عليه السلام) فتصح روايته عنه، إلا أن الكلام في ثبوتها فقد نفها السيد الخوئي (قدس سره) في المعجم حيث قال في ذيل الروايات الواردة بعنوان جابر في تمييزه: (أقول: إن جابرًا الذي يروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعن علي وعلي بن الحسين (عليهما السلام)، هو جابر بن عبد الله الأنباري...)[\(2\)](#).

وأثبتته بعض الأعلام [\(3\)](#)

استناداً إلى بعض الأسانيد، والأقوى عدم ثبوت روايته عنه.

ص: 228

1- ومن أمثلة ما رواه جابر في كتب الجمهور عن أبي جعفر (عليه السلام) يلاحظ على سبيل المثال: مسنند أحمد: 1/234، والستقيفة وفدى للجوهري: 100، والسنن الكبرى للبيهقي: 2/379، 5/168، 10/312. وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بتوسط الباقر (عليه السلام)، يلاحظ على سبيل المثال: المصنف لابن أبي شيبة الكوفي (ت 235هـ): 1/474، 2/366 و 367، 4/361 و 514، 5/337 و 20/514، 7/514. ولم أعثر على رواية أخرجها العامة في كتبهم عن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أو عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بتوسطه.

2- معجم رجال الحديث: 4/8 من الطبعة النجفية.

3- لاحظ تهذيب المقال في تقييح كتاب رجال النجاشي: 5/58.

بيان ذلك: أن روايته عنه (عليه السلام) وقعت في عدة موارد لا يثبت شيء منها:

المورد الأول: ما جاء في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): ((ما ندرى كيف نصنع بالناس إن حدثناهم بما سمعنا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ضحكوا وإن سكتنا لم يسعنا)).

قال: فقال ضمرة بن معبد: حدثنا.

فقال: ((هل تدرؤن ما يقول عدو الله إذا حمل على سريره؟)).

قال: فقلنا: لا.

قال: ((فإنه يقول لحملته: ألا تسمعون أني أشكو إليكم عدو الله خدعني وأوردني ثم لم يصدرني، وأشكو إليكم إخواناً وآخitem فخذلوني، وأشكو إليكم أولاداً حاميت عنهم فخذلوني، وأشكو إليكم داراً أنفقت فيها حربيتي فصار سكانها غيري، فارفقوا بي ولا تستعجلوا))<sup>(1)</sup>.

قال: فقال ضمرة: يا أبا الحسن إن كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك أن يثب على أعناق الذين يحملونه؟

ص: 229

---

1- إلى هنا نفس الحديث الثاني مختصراً.

قال: فقال علي بن الحسين (عليهما السلام): ((اللهم إن كان ضمرة هزا من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخذه أخذه أسف)).

قال: فمكث أربعين يوماً ثم مات فحضره مولى له قال: فلما دفن أتى علي بن الحسين (عليهما السلام) فجلس إليه فقال له: ((من أين جئت يا فلان؟)).

قال: من جنازة ضمرة، فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه، فسمعت صوته والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حي يقول: ويلك يا ضمرة بن عبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل.

قال: فقال علي بن الحسين (عليهما السلام): ((أسأل الله العافية هذا جزء من يهزا من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم))).[\(1\)](#)

أقول: هذا الحديث ورد من طريق عمرو بن شمر، وهو ليس بثقة، وقد اتهم بالزيادة في روايات جابر كما ذكر النجاشي، وقد ورد من طريق غيره عن جابر الجعفي عن الباقي (عليه السلام) عن جابر الأنصاري[\(2\)](#)

وليس فيه ذكر لضمرة، ولا حديث استهزائه وعقابه. وهي زيادة غريبة ومريرة.

ص: 230

#### 1- الكافي: 3/234-235 ح 4.

2- فقد ورد في الحديث الثاني في الباب عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي [بن فضال]، عن بشير الدهان [هكذا، وكان الصواب عن غالب بن عثمان عن بشير، فإن ابن فضال يروي عن بشير بواسطته كما تبه عليه في هامش الكافي طبعة دار الحديث: 577 هامش: 2] عن أبي عبد الله (عليه السلام) . وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى [بن عبيد]، عن يونس [بن عبد الرحمن]، عن أبي جميلة، عن جابر، عن الباقي (عليه السلام) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته: ألا تسمعون يا إخوتاه إني أشكو إليكم ما وقع فيه أخوك الشقي إن عدو الله خدعني فأوردني ثم لم يصردني، وأقسم لي أنه ناصح لي فغضبني، وأشكو إليكم دنيا غرتني حتى إذا اطمأننت إليها صرعتني، وأشكو إليكم أخلاق الهوى متّوني ثم تبرّعوا مني وخذلوني، وأشكو إليكم أولاداً حميت عنهم وأثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني، وأشكو إليكم مالاً منع منه حق الله فكان وباله على وكان تفعه لغيري، وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حرريتي وصار ساكنها غيري، وأشكو إليكم طول الشواء في قبر [ي] ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظلمة والوحشة والضيق، يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فإني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار، وحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو أن لي كرة فأكون من المؤمنين)): 3/234 ح 2. وذكر الكليني في الحديث الثالث من الباب: (محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين [بن أبي الخطاب]، عن عمرو بن عثمان، عن جابر [هكذا، وكان في هذا السند سقطاً بين عمرو وجابر فقد روى عمرو بن عثمان عن جابر بواسطة المفضل بن صالح في موارد أخرى منها: ما في بصائر الدرجات: 377، والكافى: 3/133 و148 و169 و223] عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله - وزاد فيه - ((فما يفتر ينادي حتى يدخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكاً القبر فامتحناته)). قال - أي جابر -: وكان أبو جعفر (عليه السلام) يكى إذا ذكر هذا الحديث): 3/234 ح 3.

لم أشر عليه في كتب التراجم والتاريخ عند العامة والخاصة، فلعله عنوان مختلف اختلقه عمرو بن شمر، كما أضاف هذه الزيادة وأسندها إلى علي بن الحسين (عليه السلام).

وقد يحتمل أن الأصل في إسناد الرواية (عن جابر عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن جابر ابن عبد الله الأنباري عن علي بن الحسين (عليهما السلام)), ولكن تجاوز نظر الناسخ اسم (جابر الجعفي والإمام الباقر (عليه السلام)) ووقع بصره على (جابر) الأخير الناقل عن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام)، وهو بعيد.

وقد يتراهى من الكلام المتقدم عن السيد الخوئي (قدس سره) أنه حمل جابراً في هذا الطريق على جابر بن عبد الله الأنباري، وهو غير وارد، بالنظر إلى رواية (عمرو بن شمر) عنه، وهو راوية جابر الجعفي ولم تعهد روايته عن الأنباري، بل لا يناسب ذلك طبقته، فلا لاحظ.

والحاصل: أنه لا ثائق بهذا الإسناد حتى يثبت به رواية جابر عن علي بن الحسين (عليهما السلام).

ص: 231

---

1- في الخرائج والجرائح لقطب الدين الرواندي (ت 573 هـ): 2/ 586 (ضمراة بن سمرة)، هذا أيضاً لا ذكر له في الأسانيد وكتب الرجال. نعم، في بعض نسخ الكافي - كما في هامش الكافي طبعة دار الحديث - (ضمراة بن سعيد). وهو المازني الأنباري روى عنه مالك المولود (سنة 94 أو 89 والمتأملي 179 هـ) كما في الموطأ: 1/ 26 و 111 و 180، صحيح مسلم: 3/ 21. ولكنه خطأ جزماً - كما تنبه له في هامش طبعة دار الحديث: 5/ 579 هامش: 10 - لأن (ضمراة) في الحديث توفي في حياة علي بن الحسين (عليهما السلام) (ت 94 هـ)، و(ضمراة بن سعيد) توفي بعد (سنة 120 هـ) كما ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام: 8/ 135، وعده ابن حجر في تقرير التهذيب: 1/ 445 من الطبقة الرابعة، كما روى عنه.

المورد الثاني: ما رواه محمد بن جرير الطبرى المتوفى في القرن الرابع، بقوله: (روى الشيخ أبو محمد الحسن بن محمد بن نصر رفع الحديث برجاله إلى محمد بن جعفر البرسى)<sup>(1)</sup>، عن إبراهيم بن محمد الموصلى، عن جابر الجعفى. قال جابر: لما أفضت الخلافة إلى بنى أمية سفكوا في أيامهم الدم الحرام ولعنوا أمير المؤمنين (عليه السلام) على منابرهم [ألف شهر، واغتالوا شيعته في البلدان وقتلوهم واستأصلوا شأفتهم، وما لاهم على ذلك علماء السوء رغبة في حطام الدنيا، وصارت محنتهم على الشيعة لعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ] ومن لم يلعن قتلوه. فلما فشا ذلك في الشيعة وكثرا طال اشتكت الشيعة إلى زين العابدين

(عليه السلام)، وقالوا: يا بن رسول الله أجلونا عن البلدان، وأفتنا بالقتل الذريع، وقد أعلنا لعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في البلدان وفي مسجد الرسول على منبره، ولا ينكر عليهم منكر، ولا يغير عليهم مغير، فإن أنكر واحد متى على لاعنه، قالوا: هذا ترابي ورفع ذلك إلى سلطانهم وكتب إليه أن هذا ذكر أبا تراب بخير، فيحبسونه ويضربونه ويقتلونه. فلما سمع (عليه السلام) ذلك نظر إلى السماء، فقال: سبحانك ما أحلمك وأعظم شأنك! إنك أمهلت عبادك حتى ظنوا أنك أهملتهم [وهذا كله بعينك، إذ لا يغلب قضاوئك، ولا يرد تدبير محظوم أمرك، فهو كيف شئت، وأتني شئت لما أنت أعلم به منا] ثم دعا ابنه أبا جعفر محمد (عليه السلام) فقال: يا محمد، إذا كان غداً فاغد إلى المسجد [وخذ الخطط الذى نزل به جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)] فحركه تحريكأً ليناً، ولا تحركه شديداً فيهلك الناس جميعاً... إلى آخر الرواية<sup>(2)</sup>.

ص: 232

- 
- 1- هذا الرجل لم يذكر في كتب الرجال، فهو مهملاً.
  - 2- نوادر المعجزات في مناقب الأنمة الهداء (عليهم السلام). الباب الخامس في معجزات وأعلام الإمام علي بن الحسين (عليه السلام):  
120 - 125 ح 12. ومدينة المعاجز: 4/ 424، 5/ 115.

وقد تضمنت الرواية أن جابرًا حضر عند الإمام الباقر (عليه السلام) في اليوم التالي، وذهب مع الإمام إلى مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وصلى هناك الإمام ودعا، ثم أخرج الخيط وأخذ جابر بطرف منه والطرف الآخر عند الإمام فحرّكه الإمام تحريرًا خفيفًا، فإذا مدينة النبي زلزلت زلزالًا شديداً وهلك عشرات الآلاف من الرجال والنساء والولدان، فزع الناس إلى الإمام الباقر (عليه السلام) فأمرهم بالصلاه والدعاه والصدقه، ثم إن الإمام صعد المنارة وجابر يراه والناس لا تراه وأدار يده الكريمه حول المنارة فحدثت زلزلة الثانية، فخرجت النساء باكيات كاشفات فرق لهن الإمام ووضع الخيط في كمه، ثم نزل الإمام من المنارة وخرجًا من المسجد، وسأل جابر الله تعالى على نعمة الإمام إنه بقية مما ترك آل موسى وهارون، ثم حدّثه (عليه السلام) بامتياز أهل البيت (عليهم السلام)، وحمد جابر الله تعالى على نعمة الهدایة والولاية، ثم استقبال أمير المدينة للإمام علي ابن الحسين (عليهما السلام) والاستغاثة به. وهنا تهافت بين صدر الرواية وذيلها، إذ كان المحرك للخيط بحسب الرواية هو الإمام الباقر (عليه السلام) وأيضاً الذي اقبل مع جابر هو الباقر (عليه السلام) !!! فلاحظ.

وهذه الرواية أيضًا موهنة سندًا ومتناً..

أما سندًا فلوجود ثلاثة رجال مهمّلين في إسنادها هم: الشيخ أبو محمد الحسن بن محمد بن نصر، ومحمد بن جعفر البرسي، وإبراهيم بن محمد الموصلي.

مضافاً إلى الإرسال الحاصل بين الشيخ أبو محمد الحسن بن محمد بن نصر وبين محمد بن جعفر البرسي، ثم الإرسال بين إبراهيم بن محمد الموصلي وجابر بن يزيد الجعفي.

وروى الحديث الخصيبي عن (إبراهيم بن محمد الموصلي عن أبيه عن حنان بن

ص: 233

سدير الصيرفي عن جابر بن يزيد الجعفي<sup>(1)</sup>، وذكر في البحار فيما حكاه عن والده مما ذكر أنه رآه في كتاب عتiq جمعه بعض محدثي أصحابنا في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: (وحدثني والدي من الكتاب المذكور قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله قال: حدثنا سليمان بن أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد الموصلي قال: أخبرني أبي، عن خالد [عله: حنان، بقرينة ما في الهدایة]، عن جابر بن يزيد الجعفي. وقال: حدثنا أبو سليمان أحمد قال: حدثنا محمد بن سعيد، عن أبي سعيد، عن سهل بن زياد قال: حدثنا محمد بن سنان، عن جابر بن يزيد الجعفي قال...)<sup>(2)</sup>.

وهذان الطريقان في كل منهما أكثر من ضعيف ومجهول، وفي الطريق الثاني بالإضافة إلى ذلك الإرسال بين محمد بن سنان وجابر الجعفي.

وأما متناًً مما أشرنا إليه من التهافت فيه، مع عدم حكاية وقوع ما ذكر في التاريخ، وإنما هو من وضع الغلاة.

المورد الثالث: ما ورد في ذيل رواية محكية عن جابر بن يزيد الجعفي: (قال سمعت جابر بن عبد الله الأنباري يقول...) في حديث رواه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في تعيين الأئمة الاثني عشر حيث ورد في ذيله، (قال جابر بن يزيد: فدخل جابر بن عبد الله على علي بن الحسين (عليهما السلام)، فبينا يحدثه إذ خرج محمد بن علي الباقي (عليهما السلام) من عند نسائه وعلى رأسه ذؤابة وهو غلام..)<sup>(3)</sup>.

ولكن يلاحظ عليه بـ: أولاًً: ضعف سند الحديث فإن أغلب رجال سنته مجاهيل وضعفاء ومتهمون بالوضع، حيث رواه عن أحمد بن إسماعيل السلماني ومحمد بن عبد الله الشيباني، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك الفراوي

ص: 234

- 
- 1- الهدایة الكبرى: 226
  - 2- بحار الأنوار: 26 / 8 ح
  - 3- كفاية الأثر: 53 - 56

[ظ. الفزارى]، عن حسين بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحارث، عن المفضل ابن عمر، عن يونس بن طبيان، عن جابر بن يزيد الجعفى.

و ثانياً: أنه مخالف للواقع التاريخي لأنه يقتضي أن يكون جابر رجلاً في زمان كان الإمام الباقر (عليه السلام) صبياً.

و قد روى الحديث الصدوق في الأمالى بإسناد صحيح عن أبان بن عثمان عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) وفيه ذيل الحديث، قال: ((إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال ذات يوم لجابر ابن عبد الله الأنصاري: يا جابر، إنك ستبقى حتى تلقى ولدي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف في التوراة بالباقر فإذا لقيته فأقرئه مني السلام. فدخل جابر إلى علي بن الحسين ..)).<sup>(1)</sup>

و كأن هذا المعنى أخذ من هذا الحديث فنسبوه إلى رواية جابر بن يزيد الجعفى على عادة الضعفاء في تكثير الأسانيد حسبما يرغبون.

المورد الرابع: ما عن مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب، والموجود فيه: (نواذر الحكمـة، عن محمد بن أحمد بن يحيى بالإسناد عن جابر، وعن الباقر (عليه السلام) أنه جرى بينه وبين محمد بن الحنفية منازعة..).<sup>(2)</sup>

أقول: حديث ابن الحنفية مع علي بن الحسين (عليهما السلام) مروي من عدة طرق في كتب الأصحاب غير جابر - كأبي خالد الكابلـي وزرارة وأبان وأبي عبيدة الحذاء - وهذا النقل المرسل انفرد به من طريقه، ومع ذلك قوله: (عن جابر وعن الباقر) قد تكون الواو زائدة والمراد أنه رواه جابر عن الباقر (عليه السلام).

ص: 235

---

1- الأمالى: 434 ح 9، وورد في الاختصاص المنسوب إلى المفيد: 62 بإسناد آخر، وفي أمالى الطوسي: 636 ح 15 أيضاً كذلك.

2- مناقب آل أبي طالب: 3 / 288. وذكره في تهذيب المقال في تنقیح كتاب رجال النجاشي: 5 / 58.

ويشهد لهذا ما أورده السيد هاشم البحرياني (ت 1107هـ) في مدينة المعاجز من نقله هذه الرواية عن جابر عن الباقي (عليه السلام) [\(1\)](#).

المورد الخامس: ما في الفضائل لشاذان بن جرئيل القمي (ت 660هـ) حيث قال: (خبر آخر: عن جابر بن يزيد الجعفي قال خدمت سيدنا الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) وودعته وقلت أهديني فقال: ((يا جابر بلغ شيعتي مني السلام وأعلمهم أنه لا قربة بيننا وبين الله...)) [\(2\)](#).

قلت: هذا الخبر روی عن جابر عن الإمام الباقي (عليه السلام)، فكان الأصل فيه: (محمد ابن علي بن الحسين...) فسقط ذكر (محمد بن).

#### الجهة السابعة: طبقته

قد عرفت أن جبراً توفي - على الأرجح - سنة 128هـ - وعلى رواية أخرى سنة 132هـ، كما عرفت أنه يرجح أن تكون ولادته حدود (سنة 60هـ)، وبناءً عليه فيكون من كبار الطبقة الرابعة من نظام الطبقات المعروف عند متأخري الإمامية المبني على احتساب كل جيل حدود 35 - 40 سنة) فيكون الجيل الأول بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أحداث الصحابة الذين معدل وفياتهم حدود (35هـ) كالأمام علي (عليه السلام) المستشهد (سنة 40هـ)، والجيل الثاني يكون معدل وفياتهم حدود (75هـ)، ومن كبار هذا الجيل الإمام الحسن (عليه السلام) المستشهد (سنة 50هـ)، والإمام الحسين (عليه السلام) المستشهد (سنة 61هـ)، والجيل الثالث ممن عاش إلى حوالي 105 - 110هـ، ومن هذا الجيل الإمام السجاد (عليه السلام) (ت 94هـ)، والإمام الباقي (عليه السلام) (ت 114هـ)، والجيل الرابع من توفي حدود (145 - 150هـ)، ومن هذا الجيل الإمام الصادق (عليه السلام) (ت 148هـ)، فيكون جابر الجعفي من كبار هذا الجيل كما تقدم آنفًا.

ص: 236

1- مدينة المعاجز: 4/282 ح 1313.

2- الفضائل: 8

وأما عند العامة فقد ذكر غير واحد كابن تغري وابن حجر<sup>(1)</sup> أنه يندرج في الطبقة الرابعة من الطبقات الخمسة للتابعين، فيكون على حد سليمان بن مهران الأعمش (61 - 148هـ).

ولا يخفى أن الملحوظ عند أهل السنة في نظام طبقات التابعين مقدار من أدركه التابع من الصحابة، فالطبقة الصغرى من التابعين من لم يدرك إلا الواحد والاثنين من الصحابة، والطبقة السابقة عليها من أدرك عدداً معتمداً به من الصحابة.

وهذا المعيار يشير إلى زمان تحمل الراوي للعلم، فإن من تأخر أسانيده فإن ذلك علامة على تأخره في تلقى العلم وإن سبقت ولادته، ولذا ترى في الطبقة الواحدة أجيالاً متعددة مختلفين في زمن الولادة والوفاة، بينما قد يتشارب بعضهم مع الطبقة السابقة أو اللاحقة.

ومنه يظهر وجه عدّ جابر من الطبقة الرابعة من التابعين، فإنه لم يثبت عن جابر ملاقاً عدد معتمد به من الصحابة.

والمعيار عند العامة - كما ذكرنا - هو بقاء الصحابة.

هذا، ومحل (جابر) في عامة أسانيده عند الإمامية يساعد على كونه من الطبقة التي وصفناها، سواء من حيث الراوي أو المروي عنه، كما يتضح مما ذكرناه من ذكر مشايخه والرواية عنه.

#### الجهة الثامنة: مذهب

وفيه أقوال عديدة أهمها اثنان:

الأول: كونه إمامياً، وهو الظاهر من كلمات الإمامية ومقتضى مصانع الروايات التي رواها عنه. وقد ذكره بعض الجمهمور في الرافضة وذكر عنه أنه كان يرى وصاية

ص: 237

---

1- لاحظ تقرير التهذيب: 1/ 154. والنجم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 1/ 308. يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت 874هـ).

أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم الحسن ثم الحسين إلى أن يبلغ جعفر بن محمد، وأنه كان ينتقد أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويؤمن بالرجعة، كما سيأتي نقل ذلك.

الثاني: إنه كان عامياً متشيعاً كعامة أهل الكوفة، والمراد بالتشيع: إما التشيع الأصغر، وهو تفضيل علي (عليه السلام) على عثمان، أو التشيع الأكبر، وهو تفضيل علي (عليه السلام) حتى على الشيختين، والظاهر أن هذا التشيع كان هو التشيع العام في أهل الكوفة.

وهذا القول يتراءى من كلمات علماء الجمھور ممن ذكر الرجل ولم ينبه له على مذهب آخر.

والصحيح أن كلا القولين صائب على الإجمال، بالنظر إلى إحدى مرحلتي حياة جابر.

بيان ذلك: أن الظاهر أن جبراً - ككثير من أهل الكوفة - كان في المرحلة الأولى عامياً متشيعاً، ثم التقى بالإمام الباقر (عليه السلام) وتللمذ عليه وقال بوصاية أهل البيت (عليهم السلام) فصار إمامياً، وهذا مما أدى إلى التشكيك في وثاقته عند بعض علماء الجمھور واتهامه بالكذب.

ويشهد لذلك ما نقله الحميدي قال: (سمعت ابن أكثم الخراساني قال لسفيان: أرأيت يا أبا محمد الذين عابوا على جابر الجعفي قوله حدثني وصي الأوصياء! فقال سفيان: هذا أهونه)[\(1\)](#).

وكان هذا حال كثير من علماء الكوفة ومحدثيها، فإنهم كانوا في الأول من العامة المتشيعين المفضليين لأمير المؤمنين (عليه السلام) والمحتجين بقوله، ثم لما وقفوا على علم الباقر بأقواله (عليهما السلام) دخلوا في مذهب الإمامية، ويشير إلى هذا ما ذكره مسعود وسفيان، فقد قال مسعود: (حدثنا جابر بن يزيد قبل أن يحدث ما حدث)[\(2\)](#). وقال سفيان: (كان

ص: 238

1- الضعفاء الكبير: 1/194 رقم: 24

2- الجامع الصحيح (صحيح مسلم): 1/15.

الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس. قيل له: وما أظهر؟ قال: الإيمان بالرجعة<sup>(1)</sup>.

وليس هناك ما يمكن به توقيت زمان حدوث هذا التغيير بالدقة، لكن الظاهر أن جابرًا كان ممن يشهد لديه إرهادات للتحول الفكري قبل تحقق هذا التحول من جهة ميله للتسيّع مما كان يمكن التنبؤ بأنه يتحرك إلى جهة تعتبر وفق الاتجاه العام غلوًّا في التسيّع.

وإذا صدق ما روی عن سعيد بن جبیر (ت 95هـ) من أنه لما حکي له قول جابر، قال: (كذب جابر)<sup>(2)</sup> فهو يدل على أن جابرًا في هذا التاريخ كان يصدق من الأخبار الموثوقة عنده ما لم يكن يتحمله مثل سعيد.

ومن المتوقع أن يرتبط ذلك بالتسيّع لأمير المؤمنين (عليه السلام)، فإن سعيًّا وإن كان شيعيًّا بمعنى عام، ولكن كان للتسيّع درجات لا يتحمل من يعتقد بعضها المعتقد بما يزيد عليه.

وكذا ما روی عن أستاذ الشعبي (ت 103هـ) من أنه تباًأ بأنه سوف يكذب على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وقد حکي عنه تکذیب جابر، حيث قال: (يا جابر! لا تموت حتى تکذب على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال إسماعيل: ما مضى الأيام والليالي حتى اتهم بالکذب)<sup>(3)</sup>.

ص: 239

1- المصدر السابق: 15 / 1.

2- لاحظ ضعفاء العقيلي: 1 / 191. حيث روی العقيلي (ت 322هـ) بإسناده عن ابن علية، (قال: حدثنا أیوب [وهو أیوب بن أبي تميمة جلس السختياني]، قال: قلت لسعيد بن جبیر: إن جابر بن يزيد يقول كذا وكذا. فقال: كذب جابر).

3- التاريخ الكبير: 2 / 210 رقم: 2223. وكتاب الضعفاء الصغير: 29 رقم: 49.

وقد ورد في بعض الروايات أنه حضر عند الإمام الباقر (عليه السلام) ثمانية عشر عاماً، وذلك فيما رواه الشيخ في الأموالي بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال: (خدمت سيدنا الإمام [في البحار: سيد الأنام]<sup>(1)</sup> أبا جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) ثمانى عشرة سنة، فلما أردت الخروج ودعته، قلت: أفلدي. فقال: ((بعد ثمانى عشرة سنة، يا جابر!)). قلت: نعم إنكم بحر لا يتزف ولا يبلغ قعره. فقال: ((يا جابر، بلغ شيعتي عنى السلام، وأعلمهم أنه لا\_ قربة بيننا وبين الله، ولا يتقرب إليه إلا بالطاعة له. يا جابر، من أطاع الله وأحبنا فهو ولينا، ومن عصى الله لم ينفعه حبنا. يا جابر، من هذا الذي يسأل الله فلم يعطه، أو توكل عليه فلم يكفه، أو وثق به فلم ينجيه! يا جابر، أنزل الدنيا منك كمنزل نزلته تريد التحويل عنه، وهل الدنيا إلا دابة ركبتها في منامك فاستيقظت وأنت على فراشك غير راكب ولا آخذ بعنانها، أو كثوب لبسه أو كجارية وطئتها. يا جابر، الدنيا عند ذوي الألباب كفيء الظلال، لا إله إلا الله إعزاز لأهل دعوته، الصلاة تثبت للإخلاص وتزييه عن الكبر، والزكاة تزيد في الرزق، والصيام والحج تسكين القلوب، القصاص والحدود حقن الدماء، وحبنا أهل البيت نظام الدين، وجعلنا الله وإياكم من الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون))<sup>(2)</sup>.

ص: 240

1- بحار الأنوار: 75 / 182.

2- أموالي الطوسي: 296 ح 582. وسند الحديث: (أبو محمد الفحام [وهو الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام المعروف بابن الفحام، من أهل سر من رأى (ت 408 هـ)]. شيخ النجاشي والشيخ، وثقة صريحاً الخطيب البغدادي في تاريخه: 436 / 7)، قال: حدثني عمي [وهو عمر بن يحيى بن داود، أبو القاسم البزار السامراني، يعرف بابن الفحام، وثقة الخطيب في تاريخه: 239 / 11] قال: حدثني محمد بن جعفر [مشترك ومبهم] قال: حدثنا محمد بن المثنى [وهو الحضرمي الكوفي، وثقة النجاشي صريحاً في رجاله: 371] عن أبيه [المثنى بن القاسم، لم يوثق في كتب الرجال، عن عثمان بن زيد [الجهني، لم يوثق في كتب الرجال. مضافاً إلى أنه روى في أموالي الطوسي: 413 عن المفضل بن عمر عن الإمام الصادق (عليه السلام). وعليه فيحمل وجود إرسال في البين، وإن كان غالباً روايات الرجل عن جابر مباشرةً، عن جابر بن يزيد الجعفي]. والحاصل: أن الرواية ضعيفة بعدة رجال، واحتمال الإرسال.

وإذا لاحظنا أن شهادة الإمام الباقر (عليه السلام) كانت (سنة 114 هـ)، وفرضنا أنه كان قد فارق الإمام (عليه السلام) قبلشهادته بستين سنة فمعناه أنه منذ (سنة 94 هـ) كان بخدمته.

لكن قد يستبعد استمراره بالمكوث عند الإمام ثمانى عشرة سنة بالمدينة كما هو ظاهر الرواية.

وقد يحتمل: أنه كان في أغلب هذه المدة بخدمة الإمام (عليه السلام) وقد كان يرجع إلى الكوفة بين فترة وأخرى ويحدث بها، فتأمل.

ومنه يظهر أنه لا يصح ما يظهر من كلمات بعض علماء الجمehor من كونه عامياً، فإن تعميم ذلك على المرحلة الثانية من حياة جابر كان من جهة أن جابراً لم يزل بعد عدوله إلى القول بالإمامية يواظب على مداراة أكثر الناس واتقاء السلطة خشية المحاذير المترتبة على إبداء مذهبـه.

وهناك أقوال ثلاثة أخرى في شأن جابر في انتسابه إلى بعض الفرق الشاذة المعدودة من الشيعة:

القول الأول: كونه سبيئاً، اتهمـه به بعض العامة، ويظهر أنه مبني على قوله بالرجعة، فقد ذكر ابن حبان: أنه (كان سبيئاً من أصحاب عبد الله بن سباء، وكان يقول، إن علياً (عليه السلام) يرجع إلى الدنيا)[\(1\)](#). ومثلـه كلام جمع آخر.

وهذا ليس صحيحاً، بل الضابط في كون الرجل سبيئاً القول بأن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) غاب ولم يمت وسوف يرجع، ولم يثبت ذلك عن جابر لا من طريق الجمهور، ولا من طريق الإمامية.

ص: 241

---

1- كتاب المجرورـين من المحدثـين والضعـفاء والمـتروكـين: 1 / 208.

أنه (حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت رجلاً سأله جابر عن قوله: أَفَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يُأْذَنَ لِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ] قال جابر: لم يأتِ تأويل هذه الآية بعد. قال سفيان: وكذب. قال الحميدي: فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة يقول إن علياً في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي منادٍ من السماء. يريد أن علياً ينادي من السحاب اخرجوا مع فلان. يقول فهذا تأويل هذه الآية. وكذب، هذه كانت في إخوة يوسف) (2).

ولكن هذا حدس من سفيان، فإن قول جابر: (لم يأتِ تأويل هذه الآية بعد)، ليس ظاهراً في نفي ممات أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيبته ليظهر لاحقاً.

ومما يدل على ذلك: أن لجابر كتاباً في (مقتل أمير المؤمنين) كما ذكره أصحاب الفهارس من الإمامية، وقد ذكر ابن أبي الدنيا روايات عن جابر تتعلق بمقتله.

على أن هناك روايات أخرى عن جابر حول مقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) ودفنه (3).

على أن إنكار مقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) - التي كانت حادثة مشهودة في الكوفة - أمر بعيد عن شخصية جابر التي عرفت بالعلم والفقه والورع والاستقامة ورواية الحديث.

نعم، لا- شك أن جبراً كان يقول بالرجعة كما نقله عنه غير واحد من علماء الجمهور، ولكن ذلك بأحد معنيين - كما يتراءى بمراجعة النصوص - ربما يقع

ص: 242

- 
- 1- هو (الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، المتوفى سنة 322هـ). [تذكرة الحفاظ: 3 / 833 - 834].
  - 2- الضعفاء الكبير: 1 / 193. رقم: 24. وأيضاً نقلها مسلم في صحيحه [1 / 16] بقوله: (وحدثني سلمة ابن شبيب، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان...).
  - 3- لاحظ المستجاد من الإرشاد للعلامة الحلبي: 28.

الأول: رجوع المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشرييف) من أهل البيت بعد غيبة له عن الناس.

وهذا المعنى مما كان معروفاً لدى الشيعة في بعض ما تلقوه من التنبؤات بشأن دولة أهل البيت (عليهم السلام)، لما علم من أن الله سبحانه بهم بدأ هذه الأمة وبهم يختتم.

الثاني: رجوع بعض الأولياء والناس إلى الحياة بعد الموت في دولة أهل البيت (عليهم السلام). وهو من جملة العقائد التي كان يقول بها كثير من الشيعة.

القول الثاني: ما ذكر في بعض كتب الفرق من أنه كان من أتباع المغيرة بن سعيد القائل بإمامية محمد بن عبد الله بن الحسن ومهدويته ورجوعه إلى الحكم، قال البغدادي: (وكان جابر بن يزيد الجعفي على هذا المذهب - أي من المحمدية التابعين للمغيرة بن سعيد العجيزي)<sup>(1)</sup> المنتظرین لمحمد بن عبد الله بن الحسن<sup>(2)</sup> - وكان يقول برجعة الأموات إلى الدنيا قبل القيمة<sup>(3)</sup>.

وفي الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (ت 456هـ): (وقد قيل: إن جابر ابن يزيد الجعفي الذي يروي عن الشعبي كان خليفة المغيرة بن سعيد، إذ حرقه خالد ابن القسري<sup>(4)</sup> فلما مات جابر، خلفه بكر الأعور الهجري، فلما مات فوضوا

ص: 243

---

1- قال فيه الإمام الصادق (عليه السلام): ((لعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا)). رجال الكشي: 436 ح 2/436. خرج في الكوفة (سنة 119هـ) هو وبيان [أوبننا] في ستة رهط أو سبعة فأحدها خالد القسري فقتله وصلبه، وفي رواية أخرى أحرقهم بالنار. لاحظ تاريخ الطبرى: 457 / 5.

2- هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الملقب بالنفس الزكية، خرج بالمدينة سنة 144هـ وجّه المنصور إليه الجيوش مع عيسى بن موسى، وعلى مقدمته حميد بن قحطبة، فقتل محمد بن عبد الله في شهر رمضان سنة 145هـ لاحظ المعارف لابن قتيبة الدينوري (ت 276هـ): 378. والأخبار الطوال له: 385.

3- الرفق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت 429هـ): 64-65.

4- والي العراق زمن هشام بن عبد الملك استعمله من سنة 106-120هـ. وولي قبل ذلك مكة للوليد ابن عبد الملك، ثم لسلامان. قتل سنة 126هـ لاحظ المعارف: 365، وسير أعلام النبلاء: 425-5/425.

أمرهم إلى عبد الله بن المغيرة رئيسهم المذكور وكان لهم عدد ضخم بالكوفة..)[\(1\)](#)، وعليه جرى الصندي (ت 764 هـ)[\(2\)](#).

وهذا القول خطأً أيضاً لا شاهد عليه وتنفيه الآثار الثابتة عن جابر في تراث المسلمين ستة وشيعة، على أن جابراً كان من أهل الفقه والعلم والحديث متلماً عند مشايخ الحديث، والذين كانوا ينتمون إلى هذه الفرق كانوا إما من رؤوس الضلاله الذين اختروها لمارب سياسية واجتماعية على علم، أو من الهمج الرعاع ولم يكونوا من أصحاب فقه وحديث وعلم.

القول الثالث: إن هذا الرجل من الغلاة القائلين بإلوهية كل الأئمة من آل البيت (عليهم السلام)، كما كان في زمان أغلب الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) من يقول بذلك حتى بعد زمان الغيبة، ومن هؤلاء أتباع محمد بن نصير النميري، ويحتوي تراث الغلاة والنصيرية خاصة على أخبار وأقاويل وآثار كثيرة عن جابر الجعفي حيث يعدونه من جملة أركان هذا المذهب - كما سيأتي توصيفه -، وربما نسب إلى هذا المذهب بعض تلاميذ جابر، وربما كان ذلك من أسباب تضييق الرجل عند بعض علماء الرجال من الإمامية.

ومما نسب إلى جابر ما وقع من فرقة الغلاة من فروع القائلين بإمامية عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الذي خرج بالكوفة سنة 127 هـ وقاتلته عبد الله بن عمرو والي الكوفة فخرج إلى المدائن، ثم إلى بلاد فارس حتى قتل بأمر أبي مسلم الخراساني سنة 129 هـ).

وذكر التوبختي أنه (لما قتل كان في أصحابه رجل يقال له عبد الله بن الحارث)[\(3\)](#)

ص: 244

---

.184 / 4 - 1

2- الوفي بالوفيات: 3 / 244.

3- روى في الخصال في باب السبعة (ص: 402) عن الصادق (عليه السلام) إن الشياطين تنزل على سبعة هو أحدهم، واختيار معرفة الرجال: 2 / 577 ح 511.

وكان أبوه زنديقاً من أهل المداين فأخرج من أصحاب عبد الله جماعاً في الغلو والقول بالتناسخ والأظللة والأدوار وأسند ذلك إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، ثم إلى جابر بن يزيد الجعفي، فخدعهم بذلك حتى ردهم عن جميع الفرائض والشرائع والسنن، وادعى أن هذا مذهب جابر بن عبد الله وجابر بن يزيد رحمهما الله، فإنهما كانا من ذلك بريئين)[\(1\)](#).

ويظهر من ذلك أن جابر بن يزيد كان له نفوذ وسمعة في أوساط الشيعة، فكان الغلاة الثاثرون يتسبّبون به لتصديق عقائد هم بسمعته ومقبوليته واستهاره بالأمور المعنوية.

وكانت آفة هؤلاء الغلاة على الإمامية كبيرة، لأنهم كانوا يتخفّون في الغالب ويررون الحديث والفقه، حتى إذا صارت الغيبة انفصلوا عن الإمامية، ولكن بقيت آثارهم في تراث الإمامية.

ومن ثَمَّ انبرى علماء الرجال إلى تمحيص هذا التراث من خلال ذكر هؤلاء والإشارة إلى كتبهم.

ولكن الواقع لم يثبت (الغلو) عن جابر، ولكن من عادة الغلاة أن يتحلّوا الشخصيات التي يجدون فيها رائحة من المعنوية والعلوم الغربية لاسيما في مقام إعادة قراءتهم للتاريخ الأول المتعلق بعصر الأئمة وذلك لتأسيس مشروعية تاريخية لعقيدتهم وإسنادها إلى الأئمة (عليهم السلام)، وتزداد حاجتهم إلى ذلك كلما تقدّم بهم العصر؛ لأنهم يجدون منذ عصر الصادق شخصيات روائية يعولون عليها كالمحض بن صالح، وداود الرقي، ومحمد بن سنان وآخرين، ولكن كان من المهم عندهم وجود أشخاص على

مثال هؤلاء بالنسبة إلى الأئمة الأولين. وسيأتي تفصيل ذلك.

ص: 245

---

1- لاحظ فرق الشيعة للنوبختي والقمي: 47. (ط. دار الرشاد. الطبعة الأولى 1421هـ - 1992م تحقيق د. عبد المنعم الحنفي).

ويظهر أن جابراً كان معنِّياً بالإسناد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

فقد روى أحاديث عن أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في تراث الفريقيين:

1. روى البرقي بإسناده عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي، قال: ((قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): المؤذن المحتسب كالشاهد بسيفه في سبيل الله، القاتل بين صفين. وقال: من أذن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له. وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة))[\(1\)](#).

2. وروى ابن قولويه بإسناده عن جابر، عن محمد بن علي (عليهما السلام)، قال: ((قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من سره أن يحيي حياتي ويموت مماتي ويدخل جنتي، جنة عدن غرسها رب بيده، فليتولَّ علياً ويعرف فضله والأوصياء من بعده، ويتبرأ من عدوي...)[\(2\)](#))

3. وروى الصدوق بإسناده عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي (عليهما السلام) قال: ((قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعلَّ الله أن يرزقه نسمة، تثقل الأرض بلا إله إلا الله))[\(3\)](#).

4. وروى عبد الرزاق الصناعي (ت 211هـ) بإسناده عن جابر عن محمد بن علي قال: ((مر رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم برجل نشاش، يقال له زنيم، فخر ساجداً ثم رفع فقال: أسأل الله العافية))[\(4\)](#).

ص: 246

1- المحاسن: 1/48 ح 68.

2- كامل الزيارات: 148 ح 175 باب: 22.

3- من لا يحضره الفقيه: 3/382 ح 4340.

4- المصنف: 3/357 ح 5960.

ومن ثَمَّ قال الشيخ: (أُسند عنه)، وفي الحديث عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقي (عليهما السلام): إذا حدثتني بحديث فأسنده لي، فقال: ((حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، عن جبرئيل (عليه السلام)، عن الله، وكل ما أحدثك بهذا الإسناد. وقال: يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها))[\(1\)](#).

ولا يعد أن من قصد جابر في طلب الإسناد أن يتمكن من أن يروي ذلك للجمهور.

وقد حكى الجمهور عنه - عن أبي حنيفة وغيره[\(2\)](#) - أنه كان يدعى أن له أحاديث كثيرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يحدث بكثير منها، وكان يأتي في كل شيء بحديث، وجعلوا ذلك دليلاً على كذبه.

## الجهة العاشرة: نشاطات جابر

### إشارة

كان لجابر عدّة نشاطات..

#### 1. النشاط العلمي في التلمذ ومشايخه

ونحن نذكر بعض مشايخ جابر المشهورين:

أ. الحكم بن عتبة أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، من الخامسة (ت 113 هـ) أو بعدها ولو نصف وستون[\(3\)](#).  
ب. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدنى، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، توفي في آخر سنة (106 هـ) على

ص: 247

- 
- 1- أمالى المفيد: 42 ح 10.
  - 2- عن أبي يحيى الحمانى قال: (سمعت أبا حنيفة يقول... ما أتيته - أى جابر الجعفى - فقط بشيء من رأى إلا جاءنى فيه بأثر وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها). تاريخ الإسلام للذهبي: 8/60.
  - 3- لاحظ تقريب التهذيب: 1/232.

ج. طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي المتوفى بحدود المائة<sup>(2)</sup>.

د. عامر الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل، من الثالثة، المولود لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، على المشهور، (ت 103 هـ)<sup>(3)</sup>.

هـ، أبو الطفيلي عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي المولود عام أحد والمتأثر في المائة (110 هـ) وهو آخر من مات من الصحابة<sup>(4)</sup>.

و. عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والممودة - واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة، فقيه، فاضل، من الثالثة (ت 114 هـ)<sup>(5)</sup>.

## 2. التدريس

تتلذذ على جابر الجعفي فقهاء كبار من العامة وبعضهم أصبح صاحب مذهب، ومن أبرزهم:

أ. إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السباعي الهمданى أبو يوسف الكوفي من السابعة (ت بحدود 160 هـ)<sup>(6)</sup>.

ب. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي من رؤوس الطبقية

ص: 248

1- لاحظ المصدر السابق: 335 / 1.

2- لاحظ المصدر السابق: 8 / 5.

3- لاحظ المصدر السابق: 1 / 461، وتهذيب الكمال: 14 / 28 - 40.

4- لاحظ تهذيب التهذيب: 1 / 464 رقم: 3122.

5- لاحظ المصدر السابق: 1 / 675.

6- لاحظ المصدر السابق: 1 : 88.

ج. سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهملاي أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، من رؤوس الطبقة الثامنة، توفي في رجب (198 هـ) وله إحدى وتسعون سنة (2).

د. شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله من الثامنة توفي بحدود (177 هـ) (3).

هـ. شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو بسطام الواسطي، ثم البصري من السابعة (ت 160 هـ) (4).

و. عيسى بن المسيب البجلي الكوفي قاضي الكوفة، توفي في خلافة المنصور، وثقة أكثر علماء العama (5).

ز. النعمان بن ثابت أبو حنيفة، فقد ذكر ابن حبان في صحيحه وابن حجر في فتحه والعيني في عمدةه وغيرهم أنه عمل بحديث جابر الجعفي (6).

### 3. إقامة الجمعة

وهذا يُستفاد مما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إني أؤم قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم انتظر؟ قال: ((ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر!!! انتظر مثلي ركوعك فإن انقطعوا،

ص: 249

1- لاحظ المصدر السابق: 371 / 1.

2- لاحظ المصدر السابق: 371 / 1.

3- لاحظ المصدر السابق: 417 / 1.

4- لاحظ المصدر السابق: 418 / 1.

5- لاحظ لسان الميزان: 405 / 4.

6- لاحظ صحيح ابن حبان: 5 / 413، وفتح الباري: 9 / 98، وعمدة القاري: 5 / 219.

وإلا فارفع رأسك).[\(1\)](#)

وروى ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقاً عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن جابر الجعفي، قال: سأله (عليه السلام): إن لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر وبعضهم لا يعرف، وقد سألوني أن أؤذن لهم وأصلّي بهم، فخفت أن لا يكون ذلك موسعاً، فقال: ((أذن لهم وصلّ بهم وتحرّ الأوقات)).[\(2\)](#)

#### 4. مساعدة القضاة

حكت مصادر الجمهور أكثر من دور لجابر الجعفي في مساعدة القضاة، فتارةً يكون معيناً لبعضهم أثناء قضائه، وأخرى: يكون ناصحاً لبعض آخر من الذين اشتهروا بالتعسف والتسريع.

فمن الأول ما ذكره محمد بن سعد (ت230هـ) في ترجمة عيسى بن المسيب البجلي بقوله: (كان قاضياً لخالد بن عبد الله القسري على الكوفة، ولكنه عمر، وكان جابر بن يزيد الجعفي يجلس معه إذا جلس للقضاء..).[\(3\)](#)

ومن الثاني ما جاء في أخبار القضاة بإسناده عن سفيان قال: (لقي ابن شبرمة)[\(4\)](#) جابر الجعفي، فقال: ما يمنعك أن تستشير؟ قال: أستشير فيما أعلم أو فيما لا أعلم! فلو قال: فيما تعلم، فقلت: فلِمَ أستشير فيما أعلم، ولو قال: فيما لا تعلم، لقلت: لِمَ أقضِ بما لا أعلم)[\(5\)](#).

قلت: يبدو أن جابراً أراد أن يذكره تذكيراً بحاجته إلى المشورة، فلما رأى مجادلته تركه.

ص: 250

- 
- 1- تهذيب الأحكام: 48 / 3
  - 2- مستطرفات السرائر: 150 ح 15. تحقيق السيد محمد مهدي الخرسان.
  - 3- الطبقات الكبرى: 346 / 6
  - 4- هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان الصبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، من الخامسة (ت144هـ). لاحظ تقريب التهذيب: 1/500
  - 5- أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان (ت306هـ): 3 / 122.

وقد روي عن سفيان قال: (قالوا لابن شبرمة: نراك معجبًا برأيك. قال: لو لم أعجب به لم أقضِ به).<sup>(1)</sup>

## الجهة الحادية عشر: تعلم جابر بمكة المكرمة والمدينة المنورة

لقد كان جابر كوفيًّاً فهو ولد ونشأ فيها، وكان القسط الأكبر من تعلّمه في الكوفة بطبيعة الحال، وقد كانت الكوفة مركزاً رئيسياً للتعلم والتعليم بعد المدينة وينتهي علم مدرسة الكوفة الفقهية إلى ابن مسعود وأمير المؤمنين (عليه السلام)، وكان الكوفيون يفضلون فقههم على فقه أهل المدينة، ويعتبرون هذين العلميين أعلم ممّن كان تبعهما مدرسة المدينة مثل عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وقد روى جابر عن جملة من مشاهير التابعين بها، منهم:

1. إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (50 - 95 هـ).
2. الحكم بن عتبة أبو محمد الكندي، الكوفي (50 - 115 هـ).
3. سالم بن أبي الجعد رافع الأشعري، الكوفي (ت 97 هـ).
4. سلمة بن كهيل الحضرمي (ت 121 هـ).
5. عامر بن شراحيل الشعبي (21 - 105 هـ)، وقد أدرك خمسين ومائة من الصحابة.
6. عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، الكوفي (ت 112 هـ)، وعدّ من أتباع التابعين<sup>(2)</sup>.
7. عدي بن ثابت الأنباري، الكوفي مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري (سنة 106 هـ).
8. القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود، أبو عبد الرحمن، الكوفي (ت 120 هـ).

ص: 251

- 
- 1- المصدر السابق: 121 / 3
  - 2- لاحظ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ت 354 هـ): 258. لكن عدّه ابن حجر في تقرير التهذيب: 1 / 552 من الطبقة الوسطى من التابعين.

9. مسلم بن صبيح - بالتصغير - الهمданى أبو الصبحى، الكوفى، العطار، مولى لآل سعيد بن العاص القرشى (ت 100هـ).

ولكن الغالب على الكوفيين الرواية عن عدد من مشاهير العلماء في المدينة ومكة، منهم من كان ينفع بزمان الحج، وقلة منهم كان يهاجر إلى المدينة لأجل تحصيل العلم، وكان الاهتمام بالمدينة كبيراً في أوساط الشيعة في الكوفة لعلاقتهم بالأئمة من آل البيت (عليهم السلام) من ذرية أمير المؤمنين مثل الباقر والصادق (عليهم السلام)، وقد تلمنذ جابر فعلاً على كل من الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) في المدينة.

كما روى عن جماعة من مشاهير التابعين بها، منهم:

1. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى، أحد الفقهاء السبعة (ت 106هـ).

2. القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمى من الفقهاء السبعة أيضاً بالمدينة، (30-106هـ).

3. محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، سكن المدينة مدة ومكة زماناً (ت 126هـ).<sup>(1)</sup>

4. نافع أبو عبد الله المدنى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 129هـ).

ومن مشاهير علماء مكة روى عن جماعة، منهم:

1. عطاء بن أبي رباح (27-114هـ).

2. مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي (21-103هـ).

3. عكرمة مولى ابن عباس (ت 107هـ).

4. عبد الله بن كيسان التيمى أبو عمر المدنى مولى أسماء بنت أبي بكر، وكان ختن عطاء بن أبي رباح.

ص: 252

---

1- لاحظ مشاهير علماء الأنصار لابن حبان (ت 354هـ): 111.

ومن علماء البصرة روى عن أبي حريز عبد الله بن الحسين الأذدي البصري، ولـي القضاء بسجستان وبها مات، كتب عنه البصريون.

ومن علماء اليمن روى عن طاوس بن كيسان الهمданى (ت 101هـ).

ولكن يتوقع كون لقاء بهما اتفاقياً وليس هجرة إلى البصرة أو اليمن، فإنه لا أثر في سيرة جابر من السفر إليهما. نعم، ذكر النجاشي أنه فيما يضاف إلى كتبه رسالة من أبي جعفر (عليه السلام) إلى أهل البصرة، ولم تثبت.

وقد يتراءى من بعض الروايات أن أخذ جابر العلم في المدينة لم يقتصر على أوان الذهاب إليها بعد الحج كما كان الغالب لدى الرواية، بل إنه هاجر إليها خصيصاً.

منها: رواية تقدم ذكرها وتضمنت أنه تعلم عند الباقي (عليه السلام) ثمانية عشرة سنة، ولكنها مربية، ويتوقع أن ذلك مما لفظه الضعفاء والغلاة حول جابر وبالغة في شأنه ومكانته.

ومنها: رواية أخرى تقدم ذكرها أيضاً تضمنت أنه عندما دخل على أبي جعفر (عليه السلام) قال له: ((من أين أنت؟)). فقلت: من أهل الكوفة، قال: ((ممن؟)). قلت: من جعف، قال: ((ما أقدمك إلى هاهنا؟)). قلت: طلب العلم، قال: ((ممن؟)). قلت: منك، قال: ((إذا سألك أحد من أين أنت؟ فقل: من أهل المدينة)), قلت: أيحل لي أن أكذب؟ قال: ((ليس هذا كذباً من كان في مدينة فهو من أهلها حتى يخرج))[\(1\)](#).

فهذه الرواية ربما تشعر بأنه كان ناوياً للبقاء في المدينة، فأراد الإمام (عليه السلام) منه أن يتكتم على كونه كوفياً كي لا يتحسس منه أهل المدينة.

وكأنه كانت هناك حساسية - على العموم - بين أهل المدينتين، فكان هوى المدينة مع تقديم الخلفاء، وهوى الكوفة مع تقديم علي (عليه السلام) وفضيله وانتقاد عثمان.

ص: 253

وربما حدث عن سيرة الباقر (عليه السلام) بما يدل على أنه كان في شهر رمضان في المدينة، فقد روى الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) ينكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: ((إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور)).<sup>(1)</sup>

ولكن مع ذلك فإنه ليس هناك من دليل على هجرة جابر إلى المدينة.

### الجهة الثانية عشرة: عصر جابر

عاش جابر تمام حياته في العصر الأموي، فقد أدرك جميع خلفاءبني أمية - بعد معاوية<sup>(2)</sup> - صبياً وشاباً وشيخاً.

وأما عن موطنها الكوفة فإنها في جل هذه الفترة كانت تحت حكمبني أمية من خلال ولائهم عليها، وربما قامت حركات ثورية ضدتهم سيطرت على الكوفة لفترة قصيرة.

وأما من حيث بيئة الكوفة العلمية والفكرية فقد مصّرت الكوفة في عهد عمر بن الخطاب بعد فتح العراق، ثم كان للكوفة دور مهم في الثورة على عثمان التي أدت إلى مقتله ومباعدة أمير المؤمنين (عليه السلام) فاتخذها الإمام عاصمة له بعد رجوعه من حرب الجمل واستقر فيها، وخطب بين ظهراني أهلها باصطفاء أهل البيت (عليهم السلام) ولزوم اتباعهم وعرض بانتهاك حقوقهم واستبعادهم عن مكانتهم بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتأثر أكثر أهل الكوفة به حتى غلب عليهم التشيع بالمعنى العام، وهو تفضيل أمير المؤمنين، وأمن جماعة منهم بالتشيع الخاص وهو تعين أمير المؤمنين وأهل البيت (عليهم السلام) لخلافة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، على خلاف في أن هذه الأولوية سياسية محضّة، أم مقرونة بما آتاهم الله من العلم.

ومن ثمَّ كان لأهل الكوفة:

ص: 254

1- الكافي: 3/429 ح 8 باب نوادر الجمعة. وتهذيب الأحكام: 3/244 ح 42 عن الكافي.

2- وأما إدراكه لمعاوية فهو منوط بأن يكون قد ولد قبل (سنة 60هـ) التي هي سنة وفاة معاوية.

أولاً: انتقاد لعثمان ولعشيرتهبني أمية التي زعمت الانتصار له ووراثته.

وثانياً: محبة أمير المؤمنين (عليه السلام) .

وتُحَدِّث كتب الفرق عن فرق الشيعة التي نشأت في الكوفة عقب أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهي في الغالب فرق ثورية وعقدية في آن واحد فاتبعت ذلك عدة ثورات كانت تزيد على العموم في زخم التشيع فيها لما يلقاء الثوار من قمع واضطهاد من قبل الدولة الأموية، فبعد ثورة الإمام الحسين (عليه السلام):

1. خرج المختار عام 66هـ<sup>(1)</sup>.

2. ثم آل الزبير من سنة 67هـ<sup>(2)</sup> إلى أن استعادها عبد الملك بن مروان من مصعب بن الزبير سنة 72هـ<sup>(3)</sup>.

3. ثم خرج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس (سنة 83هـ) عامل الحجاج على سجستان على الحجاج، وامتد القتال بينهما إلى البصرة والكوفة، وكان مع عبد الرحمن جماعة من قراء العراق منهم الحسن البصري، وعامر الشعبي، وسعید بن جبیر، وإبراهيم النخعي، وهزمهم الحجاج في نفس السنة<sup>(4)</sup>.

4. ثم زید بن علی بن الحسین (عليهم السلام) سنة 122هـ<sup>(5)</sup>.

5. ثم عبد الله بن معاویة بن عبد الله بن جعفر الطیار سنة 127هـ<sup>(6)</sup>.

والثورات كانت إما بعنوان حق أهل البيت (عليهم السلام)، كما في الأولى والأخيرتين، أو تتغذى من مشاعر الأولى والأخيرتين من المحبة لهم والمعاداة لبني أمية وولاتهم كما في

ص: 255

1- لاحظ تاريخ الطبری: 513 / 4.

2- لاحظ المصدر السابق: 577 / 4.

3- لاحظ المصدر السابق: 11 / 5.

4- لاحظ تاريخ الیعقوبی: 277-279 / 2.

5- لاحظ تاريخ الطبری: 481 / 5.

6- لاحظ المصدر السابق: 595 / 5.

ومحصل ما ذكر في كتب الفرق: أن الناس اختلفوا في حياة أمير المؤمنين وبعده في شأن خلافته إلى:

1. قوم رأوا أنه لا مشروعية لخلافته، لأنه حمى قتلة عثمان، وعلى أساسه حصلت حرب الجمل وصفين، وهو الاعتقاد الأموي الذي كانت تفرضه الخلافة الأموية.

2. قوم رأوا أنه لا مشروعية لخلافته لخروجه عن الجادة المستقيمة بقبوله بالحكمين، وهم الخوارج.

3. قوم رأوا أن خلافته مشروعة كمشروعية خلافة من قبله، من غير امتياز له (عليه السلام)، وفي هؤلاء من رأى عدم مشروعية خلافة عثمان في الفترة الأخيرة من حكمه، ومن هؤلاء عامة أهل السنة اليوم.

4. قوم رأوا أن علي (عليه السلام) مizza على من سبقة من الخلفاء، وهؤلاء هم الشيعة بالمعنى العام وهم أكثر أهل الكوفة، وأما الأقوام الأولون فكانوا قلة في الكوفة لتأثير عامتهم بشخصية أمير المؤمنين (عليه السلام) وأقواله، وهذا هو التشيع بالمعنى الأعم الأوسع.

والواقع أن أقوال أمير المؤمنين (عليه السلام) التي تؤكد على امتياز أهل البيت (عليهم السلام) - والذي جاء كثير منها في نهج البلاغة - هي الباعث الأساس في نشأة التشيع في الكوفة وصيورة الكوفة علوية الهوى.

ثم انقسم الشيعة بهذا المعنى العام - بحسب ما كانوا قد استفادوا من أقوال أمير المؤمنين (عليه السلام) واعتقدوا فيما يجوز أو لا يجوز القول به في شأن من سبقة - إلى طوائف هي:

1. طائفة رأت أن خلافة أبي بكر وعمر شرعية وإن كان علي (عليه السلام) هو الأفضل والأمة مخطئة في عدم توليته الأمر، وعليه ابن التمار.

وبعض هؤلاء قالوا إنه كان للأمة تولية من شاءت وإن لم يكن الأفضل.

2. طائفة رأت أنها كانت شرعية وإن كان علي (عليه السلام) هو الأفضل، لأن علياً لم

يعارضهما فهو بمثابة حق كان لأحد فتركه، وهم المعروفون بالبترية أصحاب الحسن بن صالح بن حيّ، وكثير التّوا، وسالم بن أبي حفصة، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبو المقدام ثابت الحداد.

3. طائفة رأت أنها لم تكن شرعية، إلا أن أبا بكر وعمر لا يستحقان اسم الفسق لأنهما تأولاً فأخطأ.

4. طائفة رأت أنه (عليه السلام) معين بالنصّ فلا شرعية لخلافة غيره ولو بالتأويل، وهؤلاء الروافض بتعبير أهل السنة، وهم قوم ثبت عندهم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يرى النّصّ عليه وتعيينه.

وهذه الطائفة كانت في ازدياد في الكوفة بمرور الزمن، وهي كانت مقسمة إلى أقسام:

1. قسم قال بأن أمير المؤمنين لم يقتل ولم يمت وسوف يرجع ليماً الأرض قسطاً وعدلاً، ولا إمام على الخلق حتى يرجع، وتسمى بالسببية نسبة إلى عبد الله بن سباء.

والظاهر سرعة انفراط هذه الطائفة بعد أمير المؤمنين، وأغلب من السببية من الرجال كجابر كان على وجه الغلط، فإنهم كانوا يرون إماماً بعض الأحياء، وعامة الشيعة بعد أمير المؤمنين قالوا بإماماً الحسن

(عليه السلام)، وقد بُويع بعد أبيه من قبل عامة أهل الكوفة، ولعل بعضهم ارتد لاحقاً بعد صلحه (عليه السلام) مع معاوية.

2. قسم قال بأن الإمام في الحسن ثم الحسين ولم يَرْ نصب إمام بعدهما.

والظاهر انفراط هؤلاء أيضاً سريعاً، فإن معظم الشيعة كانوا يبحثون عن إمام حيّ فعلي، كما يدل عليه تأمل التراث التاريخي والروائي.

3. قسم قال إن الإمام في أهل البيت مستمرة، وهم عامة الشيعة في الكوفة حيث كانوا يبحثون عن إمام حيّ.

وافتقر هؤلاء إلى أربع فرق: يمكن أن يعبر عنهم بالهاشمية والعلوية والفاتمية والحسينية.

أما الهاشمية فهم من يرى الإمامة في عامة بنى هاشم سواء من ذرية علي (عليه السلام)، أو أخيه جعفر، أو عمه العباس، أو غيرهم، كما أن العلوية هم من يرى الإمامة في نسل علي (عليه السلام) خاصة.

ويندرج في هذه الفرقة من قال بإماماً محمد ابن الحنفية وينبغي أن يسموا بالحنفية، واشتهروا بالكيسانية، وهو ما نسب إلى المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان منهم السيد إسماعيل الحميري الشاعر، ثم فرقه منهم قالت بموت محمد ابن الحنفية وانتقلت الإمامة بعده إلى ابنه عبد الله، وسميت هذه الفرقة بالهاشمية، وهم الهاشمية الخالص [\(1\)](#).

ومنهم من التزم بعدم وفاته وأنه بقي حياً ولا بدّ من رجوعه، وهؤلاء سموا بالكريبة، وخرج من هؤلاء حمزة بن عمارة البربرى الذي ادعى لاحقاً الإمامة لنفسه والإلهية لابن الحنفية، وتبعه رجالان هما صائد النهدي وبيان بن سمعان، وكذا من أجرى الإمامة في ابنه عبد الله المكنى بأبي هاشم من بعده.

ثم إنه بعده من them من زعم مهدويته وغلوا فيه وهؤلاء عرفوا بالبيانية نسبة إلى بيان ابن سمعان. وقد أحقره خالد بن عبد الله القسري هو وأصحابه في مسجد الكوفة [\(2\)](#).

ومنهم من زعم أنه أوصى إلى أخيه علي بن محمد ابن الحنفية، ثم أوصى علي إلى ابنه الحسن، ثم أوصى الحسن إلى ابنه علي، والوصية عندهم في أولاد ابن الحنفية، وهذه الفرقة تسمى الكيسانية الخالص [\(3\)](#).

ومنهم من ينبغي أن يسموا بالجعفريّة وهم من أجرى الإمامة بعد أبي هاشم بوصية منه في عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الذي ثار بالكوفة

ص: 258

---

1- لاحظ فرق الشيعة للنوبختي والقمي : 43.

2- لاحظ المصدر السابق: 39. وقيل إنه قتل وصلب.

3- لاحظ المصدر السابق: 46.

(سنة 127 هـ) وهرب إلى خراسان فقتله أبو مسلم الخراساني (سنة 129 هـ).

وبعده اختلف أصحابه بين قائل بمهدوبيته، وقائل إنه حي لا يموت حتى يقود نواصي الخيل إلى رجل من ولد علي وفاطمة (عليهما السلام) ثم يموت، وقائل إنه مات ولم يوص وليس بعده إمام.

ومن أتباعه رجل غلا- يعرف بـ-(عبد الله بن الحارث)، دخل أتباعه في الغلو والتناسخ والأظللة والأدوار ونسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصارى وجابر بن يزيد الجعفى [\(1\)](#).

ومنهم من ينبغي أن يسموا بالعباسية وهم من أجرى الإمامة بالوصية بعد أبي هاشم في محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وذرته إبراهيم الإمام والسفاح والمنصور.

وقد انقرض الحنفية بمختلف أقسامهم سريعاً لاسيما بعد ظهور العباسيين وعدل أصحابها إلى المذاهب الأخرى.

وأما الفاطمية فالمراد بهم من يرون الإمامة محصورة في البطرين الحسن والحسين الذين هما ذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد اشتهروا بالزيدية فقالوا إن الإمامة شرع سواء في أولاد الحسن والحسين والمناطق فيها الثورة، فمن خرج ودعا إلى نفسه كان إماماً وهؤلاء هم الجارودية، ومن أعلامهم (زياد بن المنذر المكنى بأبي الجارود)، وباسميه سميت الفرقة، ومنهم أبو خالد الواسطي الراوى المشهور عن زيد، ومنهم فضيل بن الزبير الرسان، وقد قالوا بإماماة زيد، ثم محمد بن عبد الله بن الحسن المثنى، ثم سائر الخارجين من أهل البيت، ومن هؤلاء المغيرة أصحاب المغيرة بن سعيد، ومنهم من زعم مهدوية ذي النفس الزكية.

وأما الحسينية فهم الذين قالوا إن الإمامة بعد الحسين في نسله وهم: علي بن

ص: 259

---

1- لاحظ المصدر السابق: 43-45

الحسين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق (عليهم السلام) وهكذا.

وعلى هذا المذهب كان جابر.

والحاصل من ذلك: أن الصراع في الكوفة بين اتجاهات التشيع كان من جهات متعددة:

فمن جهة كان هناك صراع بمستويات متعددة ابتدأً من مجرد تفضيل الإمام علي (عليه السلام)، ومروراً باناطة شرعية غيره بعدم اعتراضه وانتهاءً بالاعتقاد باصطفائه وأهل بيته والنصّ عليه، وتجاوزاً إلى الحركات الغالية التي ادعت الإلهية والنبوة له، وكانت هذه الطبقة من غير أهل العلم.

ومن جهة أخرى: كان هناك صراع بين التوجه الثوري في التشيع الذي يرى الأولوية للخروج، ويرى إناطة الإمامة به وعليه الحتفية والعباسية والزيدية وقد انقرضت الفرقتان الأوليان، وبين التوجه العلمي الذي يرى أن أعلم أهل البيت (عليهم السلام) أولاهم بالخلافة، وهو الاتجاه الإمامي.

وقد كان الاتجاه الثوري هو الغالب في الكوفة - بعد شهادة الحسين (عليه السلام) وما استوجبه من التضييق على أهل البيت (عليهم السلام) - كرداً فعل على الاتجاه الأموي للدولة ولولاتها على الكوفة، إلى أن توفي الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) سنة (94هـ)، وبعده تصدى الإمام الباقر (عليه السلام) بقوة لجذب أهل الكوفة إلى التوجه العلمي على أساس أنهم يحملون ميراث أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي كان هو السبيل الأوثق عند عامة شيعة الكوفة إلى أحاديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فانجذب إليه كثير من أهل الفقه والعلم أو من المهتمين بالبحث والتفقه فيما يتعلمون به من الفتاوى من الجيل الذي عاش بين (60 - 94هـ) أي بين شهادة الحسين وشهادة ابنه علي بن الحسين (عليهما السلام) مثل زراة بن أعين ومحمد بن مسلم الطائفي وغيرهم.

وكان جابر من القسم المتعلّم من هذا الجيل المتعلّم عند عدد من التابعين، فانجذب إلى الإمام الباقر ثم إلى ابنه الصادق (عليهما السلام) وأخذ عنهما.

لقد صار هذا الجيل الذي تلمذ على الإمام الباقر (عليه السلام) من جملة أعون الإمام الباقر (عليه السلام) على أمرين كان يهدف إليهما:

أحدهما: إيصال أمر اصطفاء أهل البيت (عليهم السلام) إلى المجتمع الكوفي العام بين الاتجاهات الفكرية المختلفة.

والآخر: إرساء أسس علمية متينة للمذهب الإمامي من خلال آثار مسندة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) في العقائد والفقه والتفسير.

ومن أبرز هؤلاء الفضلاء الستة: زراة وأقرانه، كما ورد وصفهم في عدّة روايات عن الإمام الصادق (عليه السلام).

ولكن كان جابر مؤثراً في ثقله المعنوي أكثر من الدور العلمي حيث لم يتّأّت له تربية تلاميذ مثل تربية زراة وأقرانه لحرiz وابن بکير وغيرهما، بل استغل جماعة من الغلاة والضعفاء الانتماء إليه.

هذا توضيح موجز لعصر جابر والخيارات المتعددة فيه لأهل الكوفة وشيعتها واختيار جابر بينها، وهذا ينفع في شأن معرفة سر اختيار سائر الرواية مثل زراة بن أعين ومحمد بن مسلم مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

\* \* \*

هذا تمام الكلام في الحلقة الأولى، وسيأتي الكلام في الحلقة الثانية - إن شاء الله تعالى - عن بقية الجهات المتعلقة بشخصية جابر وهي: شهرة جابر في الوسط الاجتماعي. جابر والسلطة الحاكمة. جنون جابر أو تظاهره بالجنون. طبيعة تعامل جابر مع الوسط السنّي العام بعد تحوله الفكري إلى المذهب الإمامي. جابر والحركات الثورية. عنابة الإمام الباقر (عليه السلام) بجابر. خوارق جابر أو كراماته. جابر والأباء الغيبية.

ص: 261



**إنارة العقول في انتصاف المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول للسيد الخوئي (قدس سره) - السيد جواد الغريفي**

**إشارة**

إنارة العقول

في انتصاف المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول

تأليف

الاستاذ الاكابر سماحة آية الله العظمى

السيد ابوالقاسم الوسوى الخوئي (قدس سره)

تحقيق

السيد جواد الموسوى الغريفي

ص: 263



اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على خاتم رسلي محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

ها نحن نقتطف ثمرة جديدة من الشجرة المباركة العريقة، الحوزة العلمية الشريفة في النجف الأشرف لنقدمها إلى ذوي الفضل والعلم.

وإن نظرة خاطفة إلى سير الدراسات العلمية ولا سيما الفقهية والأصولية الصادرة عن هذه المدرسة المباركة خلال تاريخها الوضاء تكشف عن عدم فتور أو توقف دورها الفاعل وبحوثها العلمية، بل تُعرب عن تطورها وتكاملها رغم الظروف الصعبة والأحداث المريمة التي مرت عليها، فكان لها الحظ الأوفر في إكمال مسيرة الفقه الإمامي، وإنجاح رجال أفادوا على مر السنين والأيام، ومن بين أولئك الذين كان لهم بالغ الأثر في استمرار ذلك الدور وتحمّل مهام الحفاظ على الحوزة العلمية في أحلك الظروف التي مرت عليها، وكان حلقة الوصل مع العصر الذهبي للحوزة العلمية في النجف الأشرف إبان أوج حراكها العلمي هو مؤلف الرسالة الشريفة التي بين أيدينا أستاذ الفقهاء والممجتهدين قبلة المستغلين سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - أعلى الله مقامه الشريف -.

المؤلف (قدس سره) في سطور (1)

إنَّ سماحة السيد الخوئي (قدس سره) غني عن التعريف، وقد أثنى عليه وأشاد بمكانته العليا في العلم والدين كبار المراجع والعلماء، فقد وصفه أحد المراجع بأنه (كان مِنَاراً للعلم والتقى، وسلطان الفقاہة والإفتاء، زعيم الحوزات العلمية) (2)، ووصفه مرجع آخر بأنه كان (أنموذج السَّلْف الصالح، بعقربيته الفَدَّة، ومواهبه الكثيرة، وملكاته الشَّرِيفَة، التي أهَّلَتَه لِأَنْ يُعدَّ في الطليعة من علماء الإمامية، الذين كَرَسوا حياتهم لنصرة الدين والمذهب) (3). وقال ثالث: (لا مثيل للإمام الخوئي في مجال العلم والتفقه، ويصدق حديث بعض العلماء حوله إذ يقول: هو أستاذي وأستاذ كل من يحفظ عنه العلم في القرن الأخير. وبوجيز العبارة لابدَّ من القول إن العلامة الخوئي أعلم الفقهاء منذ عصر الغيبة حتى يومنا هذا ولا أعرف أحداً يفوقه علمًا) (4).

وقد أُلْفَ في ترجمته وانجازاته في مختلف الميدانين العديد من الكتب والرسائل الجامعية وغيرها.

بالإضافة إلى ما ذكره (قدس سره) بنفسه في ترجمته في كتابه الخالد (معجم رجال الحديث)، ولذلك سنكتفي بذكر سطور عن حياته الشَّرِيفَة:

- ولد (قدس سره) في 15 رجب 1317 هـ الموافق 19/11/1899م في مدينة خوي من إقليم آذربيجان. ويتصل نسبه الشريف بالإمام موسى بن جعفر (عليه السلام).

ص: 266

---

1- استفادناها مما كتبه (قدس سره) بنفسه، ومما كُتب عنه، يلاحظ: معجم رجال الحديث الجزء (23)، الإمام أبو القاسم الخوئي زعيم الحوزة العلمية، موسوعة الإمام الخوئي (المقدمة)، نبذة مختصرة من حياة السيد الخوئي، مجلة الموسم العدد (17) الخاص عن الإمام الخوئي، وغيرها.

2- المرحوم السيد محمد رضا الكلبائكياني (قدس سره).

3- سماحة السيد علي الحسيني السيستانی (دام ظله العالی).

4- سماحة السيد صادق الحسيني الروحاني (دام ظله).

- دخل مدرسة نمازى في خوي في حدود عام (1324 هـ) الموافق (1906 م).
- سافر والده إلى النجف الأشرف عام (1328 هـ) الموافق (1910 م) لأجل حادثة المنشورة.
- التحق برفقة أخيه الأكبر - غير الشقيق - وبقية أفراد عائلته بوالده في النجف الأشرف عام (1330 هـ) الموافق (1912 م)، وسكنوا محلّة العماره.
- شرع بالدروس الحوزوية فور وصوله إلى النجف الأشرف، أي: عام (1330 هـ) الموافق (1912 م).
- تلمذ في مرحلة السطح العالي عند الأساتذة المعروفيين:
  1. آية الله السيد علي الكازروني، الجزء الأول لكتاب كفاية الأصول.
  2. آية الله الشيخ ميرزا محمود الشيرازي، الجزء الثاني لكتاب كفاية الأصول.
  3. آية الله الشيخ ميرزا فرج الله التبريزي، كتاب المكاسب المحرمة.
- أكمل المقدمات والسطح العالي، وشرع بالحضور في البحث الخارج عام (1338 هـ) الموافق (1919 م).
- عَدَ (قدس سره) في معجمه من أساتذته في الدراسات العليا (البحث الخارج):
  1. آية الله الشيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة الأصفهاني (ت 1339 هـ).
  2. آية الله الشيخ مهدي المازندراني (ت 1342 هـ).
  3. آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي (ت 1361 هـ).
  4. آية الله الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت 1361 هـ).
  5. آية الله الشيخ محمد حسين النائيني (ت 1355 هـ).

ولعل الترتيب الذي أورده (قدس سره) في ذكر أسماء مشايخه يعود إلى الأسبقية في زمن الحضور في مجالس بحوثهم وليس في الأهمية أو المرتبة العلمية لأساتذته.

وقد أفاد (قدس سره) أن أستاذيه النائيي والأصفهاني أكثر من تللمذ عليهمما فقههاً وأصولاً. وأنه كان يقرر أبحاثهما على جمع من الحاضرين في البحث وفيهم غير واحد من الأفاضل، وهذا يدل على قابلية خاصة لا توفر إلا لمن تمكّن من دراسته وتميّز عن أقرانه.

• وقد درس (قدس سره) عند أساتذة آخرين، منهم:

1. آية الله الشيخ محمد جواد البلاغي (ت 1352 هـ)، ويعد السيد (قدس سره) من الطلاب البارزين لهذا الأستاذ العظيم في علم الكلام والعقائد والتفسير. وقد مدحه في مقابلة له مع مجلة الغري النجفية<sup>(1)</sup> بما هو أهل، قائلاً: (إنه كان من أبرز العلماء المحققين والجهابذة المدققين ومن الطراز الأول من الفقهاء والأصوليين). وأشار إلى مزيد اختصاصه به حين قال: (إنه كان يطلعني على كتابه (الرحلة المدرسية) كراسة كراسة ثم يبعثها إلى المطبعة على شكلها الأخير). وقال أيضاً: (كنت أنا وحدي الذي منحه إجازة الاجتهاد حيث كان يمتنع عن اعطائها أشد الامتناع).

2. آية الله الميرزا علي القاضي (ت 1380 هـ)، (في مرحلة زمنية من عمره الشريف) وكان له الدور الفعال والأساس في مراحل سير وسلوك السيد الخوئي (قدس سره).

3. آية الله السيد حسين البادکوبه اي (ت 1358 هـ) حضر عنده الفلسفة والعرفان.

4. آية الله السيد أبو القاسم الخوانساري (ت 1358 هـ) وكان أستاذه في الرياضيات العالية.

5. آية الله السيد عبد الغفار المازندراني (ت 1365 هـ) وقد حضر عنده درس الأخلاق.

ص: 268

---

1- مجلة الغري، السنة السابعة عشر، العدد (5) 1/8/1956 م.

• أجازه بالاجتهاد أعلام عصره وأساطين أساتذته، وهم: الشيخ محمد حسين الأصفهاني بتاريخ (22 محرم الحرام 1350 هـ)، والشيخ محمد حسين النائيني بتاريخ (19 شوال 1353 هـ)، وأغا ضياء الدين العراقي، والميرزا علي آقا الشيرازي، والشيخ جواد البلاغي، والسيد أبو الحسن الأصفهاني بتاريخ (20 شوال 1353 هـ).

• طبع تقريرات بحث الميرزا النائيني المسممة بـ (أجود التقريرات) في سنة (1348 هـ)، أي: قبل وفاة الميرزا بسبعين سنة.

• بدأ (قدس سره) بتدريس البحث الخارج (الدورة الأولى) سنة (1355 هـ) (1) الموافق (1936 م)، وحكى أنه بدأ بالبحث الخارج سنة (1352 هـ) الموافق (1933 م) أو قبل ذلك (2).

• اشتهر درسه ودرس تلميذ آخر للميرزا النائيني - وهو المرحوم الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني صاحب فوائد الأصول - بعد وفاة الميرزا النائيني (1355 هـ)، وبعد رحيل المرحوم الكاظمي عام (1365 هـ) تصدّر درس السيد (قدس سره) الدراسات الأخرى من حيث الكيفية والكمية.

• شرع في 27 ربيع الأول سنة (1377 هـ) في تدريس فروع (العروة الوثقى) لفقيئ الطائفة السيد اليزدي (قدس سره).

• تسلّم المرجعية العليا والزعامة الكبرى للشيعة الإمامية بعد وفاة السيد الحكيم (قدس سره) عام 1390 هـ.

• حظيت برعايته الحوزات العلمية، وأسس المراكز الإسلامية الثقافية والمؤسسات الخيرية في العراق وإيران والهند وباكستان ولبنان وبريطانيا وأمريكا ومناطق أخرى.

ص: 269

---

1- لاحظ: أساطين المرجعية العليا: 274، 299.

2- حكى ذلك عن السيد محمد حسين الهمданى والسيد جعفر شهيدى وآخرين. لاحظ: الإمام أبو القاسم الخوئي زعيم الحوزة العلمية: 158، 169. أساطين المرجعية العليا: 299.

• دُوّنت نظرياته الجديدة وآراؤه العلمية القيمة من خلال مؤلفاته وتقريرات كثيرة من تلامذته الأفضل في شتى الحقول العلمية المختلفة من الفقه والأصول وعلوم القرآن والتفسير والعقائد، والتي تعتبر اليوم من أمهات المصادر الحديثة للباحثين والعلماء، مما لا يستغنى عنه الأساتذة والطلاب معاً، وعليها تدور رحى البحوث والدروس في هذين الحقلين في جميع الحوزات الدينية المعروفة، وقد طبع أكثرها في حياته الشريفة وقد ذكرها في معجمه، وبعضها بعد وفاته.

• تخرج من مجلس درسه على يديه الكريمتين طوال تاريخ زعامته للحوزة المباركة مئات الأساتذة والمدرسين في الحوزات العلمية المنتشرة في أقطار العالم الإسلامي وعشرات المجتهدين الكبار، وقد تسلّم نخبة منهم في العصر الحاضر سدّة المرجعية في الحوزات العلمية الشهيرة في النجف الأشرف وقم المقدّسة ومشهد الرضا المقدّس.

• توقف (قدس سره) عن إلقاء بحوثه العالية في ذي الحجة من عام (1409 هـ) الموافق تموز (1989 مـ)، بعد أكثر من نصف قرن من العطاء المتواصل.

• فاصلت روحه الطاهرة بعد آذان الظهر في 8 صفر 1413 هـ الموافق 8/8/1992م وهو قائم يصلي، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.

### علاقة السيد الخوئي بالسيد أبو الحسن الأصفهاني (قدس سرهما)

لابد لنا من وقفة مع هذه الرسالة وما جاء في مطلعها، فقد أهداها السيد الخوئي إلى مقام السيد أبو الحسن (قدس سرهما)، بقوله:

(وأهديتها إلى زعيم الشّيعة، ومرجع الشّريعة، حامل لواء الدين، ومبين أحكام سيد المرسلين، حجّة الإسلام، وأية الله على الأنام، العلامة الأوحد، والمحقّق الفرد، السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني (أدام الله عزّ المسلمين ببقائه)، وأرجو أن تكون مقبولةً في حضوره، كما هو المأمول من فضله السّامي).

هذا على الرغم من أن السيد الخوئي لا ينتمي إلى مدرسة السيد أبو الحسن الأصفهاني (قدس سرهما)، بل هو من أعيان خريجي مدرسة الميرزا النائيني (قدس سره)، التي هي في عرضها، ولكنه لما اشتبهت وسادة المرجعية العليا للطائفة للسيد أبو الحسن وحذّرت بحالها عنده، نرى منه هذا الموقف السامي الدال على مدى ضرورة تعظيم مقام المرجعية والانضواء تحت لوائها؛ لما في توحيد الكلمة من عظيم أثر وجليل نفع، وبذلك يضرب لنا (قدس سره) أروع الدروس وال عبر التطبيقية، علّنا نسير بخطاهم وننهض بدور هديهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وبهذه المناسبة ترجم - بشكل موجز - المهداة له الرسالة:

هو السيد أبو الحسن بن محمد بن عبد الحميد بن محمد الموسوي الأصفهاني النجفي (1). كان من أعلام فقهاء الإمامية، ومن أشهر مراجع التقليد. ولد سنة (1284هـ) في إحدى قرى أصفهان، وتعلم بها. وانتقل في شبابه الباكر إلى أصفهان، فدرس بها، وارتحل إلى الحوزة العلمية في النجف الأشرف سنة (1308هـ)، فحضر على الميرزا حبيب الله الرشتبي (ت 1312هـ). ثم حضر بحث الشيخ محمد كاظم الخراساني النجفي في الفقه والأصول، واختص به، ولازمه إلى أن توفي الخراساني سنة (1329هـ). واستقل بالبحث والتدريس، فحضر عليه كثيرون. ونال حظاً من الرئاسة الدينية بعد وفاة الشيخ أحمد كاشف الغطاء، وأخذ يشتهر في الأوساط شيئاً فشيئاً حتى انحصرت به المرجعية بعد وفاة الميرزا محمد حسين النائيني سنة (1355هـ)، وطبقت شهرته الآفاق، وأصبح مفتى الشيعة في سائر الأقطار الإسلامية.

وكان - كما يقول السيد محسن العاملي -: واسع العلم والفقه، عميق الفكر،

ص: 271

---

1- موسوعة طبقات الفقهاء، ج 14 ق 1 ص 31 برقم 4420، بتصرف.

حسن التدبير، عارفاً بموقع الأمور، جاهداً في إصلاح المجتمع، شفيراً على عموم الناس، جليل المقدرة، عظيم السياسة.

وترك من المؤلفات: رسالة فتوائية سماها وسيلة النجاة (مطبوعة)، وحاشية على (العروة الوثقى) في الفقه للسيد اليزدي (مطبوعة)، وشرح على (الكافية) في أصول الفقه لأستاذه الخراساني.

## تاریخ المسألة المبحوث عنها ومن صنف فيها

تاریخ المسألة المبحوث عنها ومن صنف فيها<sup>(1)</sup>:

من تتبع حكم المسألة المبحوث عنها (حكم المهر فيما إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول) وجد أنها لم تُشبع بحثاً وتفصيلاً في كلمات الفقهاء المتقدّمين وآثارهم (رضوان الله عليهم) على الرغم من ورود روايات كثيرة فيها عن أهل البيت (عليهم السلام)، وقد حَسْنَ حَظُّها أخيراً فأقبل عدّة من الأعلام عليها من جديد لما رأوها قد تحرّفت فيما اشتهر من حكمها عن الحق والصواب، فالفروا فيها رسائل مستقلة تستعمل على روايات المسألة وتقرير حلّها حسب ما وصلت إليه آراؤهم، والرسائل التي استقلّت فيها بالتأليف - فيما وقفنا عليه - لم تتجاوز ثمانية، وهي:

• رسالة في موت الزوج أو الزوجة قبل الدخول، هل يوجب المهر كاملاً أم لا؟ للشيخ أحمد الدراري البحرياني (ت 1131 هـ) والد صاحب الحدائق<sup>(2)</sup>.

• رسالة في موت أحد الزوجين قبل الدخول للشيخ محمد بن أحمد الدراري البحرياني، أخ الشيخ يوسف البحرياني (ت 1182 هـ)<sup>(3)</sup>.

ص: 272

---

1- لاحظ: (رسالتان في انتصاف المهر بالموت قبل الدخول)، الرسالة الثانية: 26 وما بعدها.

2- الذريعة: 244 / 23 برقم 8824.

3- الذريعة: 245 / 23 برقم 8827. وقال: النسخة ضمن مجموعة من رسائله بخط السيد خليفة الإحسائي تأريخها 1221 هـ.

• بغية الفحول في حكم المهر إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول للسيد أبو تراب الخوانساري (ت 1346 هـ) [\(1\)](#).

• غاية المسؤول في انتصف المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول للشيخ عبد الله المامقاني (ت 1351 هـ) [\(2\)](#). قال في أولها: (سألني جمع من الإخوان أن أحير رسالة في ... وحيث إن المسألة كانت معروفة بخلاف ما تقتضيه قواعد الفقاہة وکنت قد حررها في فصل المھور من كتاب النکاح أجبتھم إلى ذلك واستخرجتها من كتابنا الكبير حتى یشیع الحق ویبین [\(3\)](#)).

• رسالة في انتصف المهر بالموت قبل الدخول للميرزا صادق آقا التبريزی (ت 1351 هـ). قال: (قد اختلفت كلمات الأصحاب في انتصف المهر بالموت قبل الدخول بعد الاتفاق منهم على الانتصار بالطلاق، فمنهم من نصّفه ومنهم من لم ينصّف ومنهم من فصل بين موت الزوجة والزوج فنصف في الأول دون الثاني، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار المرورية عنهم (عليهم السلام) وغموض المنat في لزوم تمام

ص: 273

1- أحسن الوديعة: 2/ 14. ومراة الشرق: 1/ 174. وريحانة الأدب: 2/ 188. وذكرها في الذريعة: 23/ 295 برقم 9041 تحت عنوان (رسالة في المهر للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول).

2- الذريعة: 1/ 120 برقم 579 تحت عنوان (إجابة السؤال...) و 16/ 22 برقم 77 عنه في فهرس تصانيفه تحت عنوان (غاية المسؤول...). وقد طبعت بهذا العنوان الأخير مع تحفة الصفوۃ في تبریز سنة (1320 هـ) وقد سماها في المقدمة (إجابة المسؤول في انتصف المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول). وثانيةً في المطبعة المرتضوية بالنجف الأشرف سنة (1344 هـ) بالعنوان المذكور أعلاه وسماها أيضاً في مقدمتها به وذلك في مجموعة من رسائله تسمى بالاثني عشرية، والرسالة هي الحادية عشرة منها. وثالثةً في العدد (39) من مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) تحت عنوان (رسالة إجابة المسؤول) بتحقيق الشيخ خالد الغوري.

3- المراد بكتابه الكبير منتهي مقاصد الأنام في نكت شرائع الإسلام الذي استخرج منه أيضاً بعض آثاره الأخرى كما في الذريعة: 23

.13

المهر أو نصفه)[\(1\)](#).

- ضياء العقول في حكم المهر إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول للسيد محسن الأمين العاملی (ت 1371 هـ). قال: (حداني عليها ما رأيته من إشكال هذه المسألة مع كثرة الابلاء بها وذهب كثیر من الأساطین فيها إلى خلاف ما تقتضيه الأدلة لشبهة دخلت عليهم)[\(2\)](#).

- رسالة في انتصاف المهر بالموت قبل الدخول للفیض السمنانی (ت 1380 هـ). قال: قد وقع الخلاف فيما يجب من الصداق إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول[\(3\)](#).

- إنارة العقول في انتصاف المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413 هـ)، وهي هذه الرسالة التي بين أيدينا.

وهنالك أيضاً رسائل في أصل الصداق والمهر وبعض مسائله الآخر، ألفت منذ القدم، وأقربها إلى موضوعنا رسالة في موت الزوج قبل الدخول بالمنقطعة للمولى محمد حسن الحائری من تلاميذ صاحب الرياض[\(4\)](#).

### وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة القيمة على نسختها الفريدة، التي كتبها المؤلف نفسه بخط النسخ الجلي الجميل، والمحفوظة في (مكتبة الإمام الخوئي العامة)[\(5\)](#)

في

ص: 274

- 
- 1- وقد طبعت مؤخراً منضمة إلى رسالة الفیض السمنانی - الآتية الذکر - تحت عنوان (رسالتان في انتصاف المهر ..) ضمن منشورات مؤسسة الأعلمی - بيروت، سنة 1434 هـ.
  - 2- الذریعة: 125 / 15 الرقم 842. فرغ منه 1329 هـ بدمشق وطبع فيها بالمطبعة الوطنية سنة 1332 هـ.
  - 3- وقد طبعت مؤخراً - كما ذكرنا آنفاً - منضمة إلى رسالة المیرزا صادق آقا التبریزی تحت عنوان (رسالتان في انتصاف المهر ..).
  - 4- الذریعة: 244 / 23 برقم 8825. وهي بخطه منضمة إلى رسالة أخرى له أيضاً.
  - 5- التي أسسها الإمام الخوئي سنة (1391 هـ) الموافق (1971 م).

النجف الأشرف برقم (314)، وتقع هذه النسخة في 16 ورقة، تحوي كل صفحة مكتوبة منها ثلاثة عشر سطراً، وطول الورقة 13 سم، وعرضها 10,5 سم، والغلاف الخارجي ورقي، لونه أحمر.

أولها بعد البسمة: (الحمد لله رب العالمين.. إِنَّه قد ورد علَيْ أوان تشرفي بالبلدة المقدسة الكاظمية على مشرفها آلاَف الثناء والتحية مكتوب من بعض أصدقائي المحترمين..).

وآخرها: (هذا غاية ما وسعني من التكلم في حكم المسألة عجالـة، والحمد لله أولاً وآخراً، وقد شرعت فيها غرَّة جمادى الثانية سنة 1355 من الهجرة النبوية، وقد فرغت منها عصراً).

وقد ذكرها الشيخ آقا بزرگ الطهراني في الذريعة: 354 / 2 الرقـم 1423.

### عملنا في التحقيق

1. تقطيع النص وتنقيمه الذي اشتمل على ضبط النص وتصحيح الأخطاء ووضع علائم الترقيم ونحوها ورعاية قواعد الإملاء.
2. تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.
3. تخريج الأقوال الفقهية والأصولية وغيرها وإرجاعها إلى مصادرها الرئيسية.
4. حرصنا على عدم تجاوز المقدار الضروري من الإضافة على المتن، ووضعنا ما أضفناه بين معقوفين.
5. إعداد فهرس لمصادر التحقيق.

ص: 275

## كلمة شكر وتقدير

وفي نهاية المطاف نتقدّم بخالص شكرنا وعظيم امتناننا إلى القائمين على مكتبة الإمام الخوئي العامة في النجف الأشرف حيث أتاحوا لنا هذه النسخة الوحيدة للمخطوطة، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يديم توفيقاتهم إله ولـي التوفيق.

ونأمل منه تعالى أن يتقبل بلطفه وكرمه هذا العمل القليل، وله الحمد أولاً وآخراً.

جواد الموسوي الغريفي

النجف الأشرف

ـ جمادى الآخرة 1436 هـ 20

ص: 276

□

الصفحة الأولى من المخطوطة

ص: 277

□

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

ص: 278





الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وعترته الطيبين الطاهرين، وللعن الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فيقول أفقرب عباد الله إلى ربّه الغني، أبو القاسم بن عليّ أكابر الموسوي الخوئي: إنّه قد ورد علىّ أوان تشرُّفي بالبلدة المقدّسة الكاظمية - على مشرفها آلاف الثناء والتَّحْمِيَة - مكتوب من بعض أصدقائي المحترمين (دام عزه وبقاوه) يسألني فيه عن حكم المهر فيما إذا مات أحد الزوجين قبل الدُّخول، مع بيان المدرك وإيضاح المسلك، وبما أتى لم أكن في سعة من مخالفته، امتنعت أمره، وأفردت له رسالة مختصرة، واجتبت فيها نقل الأقوال، والتَّطوّيل في القليل والقال، واقتصرت من الروايات على مقدار الضرورة، مع الإشارة إلى الباقي للاختصار؛ وذلك لما أنا فيه من تشوش الخاطر، وضيق الحاضر، وأهديتها إلى زعيم الشيعة، ومرجع الشّريعة، حامل لواء الدين، ومبين أحكام سيد المرسلين، حجّة الإسلام، وآية الله على الأنام، العلامة الأوحد، والمحقق الفرد، السيد أبو الحسن الموسوي الأصبهاني (أدام الله عزّ المسلمين ببقاءه)، وأرجو أن تكون مقبولةً في حضرته، كما هو المأمول من فضله السامي، فأقول وبالله أستعين:

الأقوال في المسألة ثلاثة، ثالثها التَّفصيل بين موت الزَّوجة وموت الزوج، فقيل بالتَّنصيف في الأوّل دون الثاني، والأقوى منها هو القول بالتَّتصيف مطلقاً.

ولتوسيع الحال نقدم ما يمكن أن يكون مدركاً للقول بالثَّمام على الإطلاق، وفي ضمنه يظهر مدرك القول بالتَّفصيل، وصحّة القول المختار.

استدلّ للقول بالثّمام بوجوه:

[الوجه] الأوّل: إنَّ العقد موجب لملكية تمام المهر، كما هو مقتضى قوله تعالى عزَّ من قائل: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [\(1\)](#)، وجملة من الأخبار المستفيضة - على ما ستأتي الإشارة إليها [\(2\)](#).

وقد دلَّ الدَّليل على التَّصييف بالطَّلاق قبل الدُّخول، ولم يثبت في غيره، فيتمسَّك بالاستصحاب، ويحكم باستحقاق الزوجة لتمام المهر.

وما قيل: من أنَّ المملوك إنَّما هو نصف المهر، والنَّصف الآخر يملك بالدُّخول - كما ذهب إليه الإسكافي [\(3\)](#) -،  
ولا أقل من الشَّكّ، فلا يقين سابق حتَّى يتمسَّك بالاستصحاب، بل الأصل يقتضي عدم ملكيَّة الأزيد من النَّصف بالعقد، مضافًا إلى أنَّه  
مقتضى قوله عليه السَّلام في جملة من الروايات:

منها رواية محمد بن مسلم، حيث قال للباقر عليه السَّلام [\(4\)](#) متى يجب المهر؟ قال [\(5\)](#)

عليه السَّلام [\(6\)](#):

(إذا دخل بها) [\(7\)](#).

ص: 282

- 
- 1- النساء: 4. وتقريب دلالته - كما جاء في الخلاف [\(369/4\)](#) - من وجهين: أحدهما: أنَّه أضاف الصدقات إليهنَّ، والظاهر أنَّه لهنَّ، ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده. والثاني: أنَّه أمر باليائهنَّ ذلك كله، فثبتت أنَّ الكلَّ لهنَّ.
  - 2- ستأتي في صفحة 289 وما بعدها.
  - 3- حكاه عنه العلَّامة في مختلف الشِّيعة: [\(7/172\)](#).
  - 4- في المصدر: (قال: سألتُ أبا جعفر عليه السَّلام) بدل (حيث قال للباقر عليه السَّلام).
  - 5- في المصدر: (فقال).
  - 6- لم يرد في المصدر (عليه السَّلام).
  - 7- تهذيب الأحكام: [\(7/464\)](#) ح 464، الاستبصار: [\(3/226\)](#) ح 818.

وفي معناها غيرها (1) أيضاً.

مدفع: بدلالة النصوص الكثيرة على ملكية تمام المهر بالعقد، وتسالم الأصحاب عليها:

منها ما دلّ على ملكية الزوجة للنماء المتخلّل بين الطلاق والعقد، كموثق عبيد ابن زراره، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترّجَ امرأة على مائة شاة، ثم ساق إليها الغنم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، وقد ولدت الغنم، قال: (إنْ كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد شيء) (2).

و قريب منه موثقه الآخر (3).

ومن المعلوم أنَّ عدم الرُّجوع بنصف الأولاد فيما إذا لم تكن الولادة عنده من جهة كونها نماء ملك الزوجة، والدليل إنَّما دلَّ على الرُّجوع بنصف المهر لا بنصف نماء أيضاً، وأما الرُّجوع فيما إذا كان الحمل عنده فلدخول الأولاد في المهر كما هو

ص: 283

1- لاحظ: تهذيب الأحكام (464 / 7) الأحاديث (1859, 1861, 1862)، الاستبصار (3 / 226) الأحاديث (817, 819, 820)، ولمزيدٍ من الفائدة نذكر نصوصها بالتسلسل: أ: علي بن الحسن [في الاستبصار زيادة: بن فضال] عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: (لا يوجب المهر إلَّا الواقع في الفرج). ب: عنه عن الزَّيَّات [في الاستبصار: عن الرِّيَان] عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله في رجل دخل بأمرأة قال: (إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة). ج: عنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرَّجُل والمرأة متى يجب عليهما الغسل. قال: (إذا دخله وجب الغسل والمهر والرَّجم).

2- الكافي: 11/ 594 ح 10835.

3- ورد في ذيل الحديث السابق، وهو مثله إلَّا أنه قال: ساق إليها غنماً ورقيناً، فولدت الغنم والرقين.

ظاهر، وإلاًّ فيرجع بالجميع قبل الطلاق وبعده.

ومنها ما دلَّ على رجوع الزوج بنصف المهر على الزوجة فيما لو أبرأته الصَّداق ثُمَّ طلقها، كمضمرة سمعاء، قال: سأله عن رجلٍ تزوج جارية أو تمتَّ بها، ثُمَّ جعلته في حلٍّ [من صداقها، يجوز أنْ يدخل بها قبل أنْ يعطيها شيئاً]<sup>(1)</sup>، قال: ([نعم]<sup>(2)</sup>، إذا جعلته في حلٍّ فقد قبضته [منه]<sup>(3)</sup>، فإنَّ خاللها قبل أنْ يدخل بها ردَّت المرأة على الزوج نصف الصَّداق)<sup>(4)</sup>.

فلو كان المملوك للمرأة بالعقد هو النصف وقد أبرأته فلا موجب لرجوع الزوج به عليها، وهذا بخلاف ما إذا كان المملوك هو التَّمام، فإنَّها بالإبراء كأنَّها قبضته، فكما أنَّ في فرض القبض يرجع الزوج عليها بالنِّصف فكذلك في الإبراء.

وهذه الأخبار موافقة لظاهر الكتاب كما عرفت.

وقول الإسکانی باستحقاق النصف بالعقد لعله مسبوق وملحوظ بالإجماع على خلافه.

والأخبار المزبورة<sup>(5)</sup> - مع أنَّها لا دلالة فيها على ما ذكر؛ لقوَّة احتمال أنْ يكون المراد من الوجوب فيها الْلُّزوم والاستقرار، دون الحدوث و[أصل] الثُّبوت، ولذا نسب إلى تمام المهر دون نصفه، إذ لو كان المراد منه أصل الحدوث لكان مدلولها مخالفًا للإجماع القطعي؛ ضرورة أنَّه لا قائل بعدم ملكيَّة الزوجة لشيءٍ حال العقد، فيكون

ص: 284

- 
- 1- ما بين المعقوفين من المصدر.
  - 2- ما بين المعقوفين من المصدر.
  - 3- ما بين المعقوفين من المصدر.
  - 4- تهذيب الأحكام: 7/261 ح 1130، وأورد مثله بسند آخر: 7/374 ح 1513.
  - 5- أي: رواية محمد بن مسلم وما بمعناها مما مرَّ في صفحة 282 و 283 متنًاً وها مثاً.

المتحصل منها: أن الموجب للاستقرار هو الواقع، دون الخلوة ونحوها- غير صالحة للمعارضة مع أخبار الشّبوت بأشد العقد<sup>(1)</sup> من وجوه لا تخفى.

لا يقال: ملكيّة تمام المهر بالعقد وإن كانت مسلمة إلّا إنّها مردّدة بين المستقرّة من غير جهة الطلاق، والمتزللة بالموت، أمّا الأولى فغير محرزة الحدوث، وأمّا الثانية فغير محتملة البقاء، فكيف يمكن التّمسّك بالاستصحاب!

فإنّه يقال: إنّ ما ذكر على تقدير تسليمه فإنّما يمنع عن جريان الاستصحاب الشّخصي، حيث إنّ أحد الشّخصين لم يحرز حدوثه، والآخر لا يحتمل بقاوته، وأمّا استصحاب كليّ الملكيّة الجامعة بين الشّخصين بلا ملاحظة الخصوصيّة، فلا مانع منه بعد كونه متيقّناً سابقاً ومشكوكاً لاحقاً، كما بيّن ذلك في بيان جريان الاستصحاب في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي، وقد بيّنا في محله<sup>(2)</sup>

ما حاصله: إنّ الميزان في الجريان وحدة متعلّق اليقين والشك من حيث الوجود، من دون فرق بين تعلقه بالكلّي أو الفرد، وبهذا يمتاز القسم الثاني عن الثالث، فإنّ الوجود المشكوك في القسم الثالث مغاير مع المتيقّن قطعاً وإن احتمل مقارنته معه أو مع ارتفاعه.

على أنّه غير مسلّم؛ ضرورة أن زوال الملكيّة بشيءٍ وعدمه لا يوجب كون الملكيّة ذات فردٍ، بل هي فرد واحد حدث بالعقد، سواء كان حكمه الشرعي بقاءه على ما كان بعد الموت أو سقوط نصفه به.

فلا يقاس ذلك بالملكية الجائزة واللازمـة، التي توهـم أنـهما نوعـان، ولـكلـ منـهما سبـب مستـقلـ مـعلومـ، فإذا شـكـ في فـردـ آنـهـ منـ أيـ النوعـينـ فلا يمكن التـمسـكـ

ص: 285

---

1- أي: موثق عبيد بن زرارة ومضمرة سماعة ونحوهما مما مرّ في صفحة 283 و 284.

2- لاحظ: مصباح الأصول: 3 / 103 وما بعدها.

بالاستصحاب الشخصي؛ ضرورة أن الملكية في المقام ليس لها نوعان، بل هي نوع واحد شَكٌ في بقائه وزواله بالموت، فلا مانع من الاستصحاب الشخصي.

بل قد تحقق في محله أن الملكية من حيث الجواز واللزوم أيضاً كذلك، حيث إنَّهما حكمان شرعاً يختلفان باختلاف الأسباب، كما أوضحه بما لا مزيد عليه شيخنا العلامة الأنباري قدس سُره في مبحث المعاطاة من متاجره [\(1\)](#).

إن قلت: هَبْ أنَّ الاستصحاب شخصي إِلَّا أنَّ الشَّكَ في المقام من قبيل الشَّكَ في المقتضي، حيث لم يحرز اقتضاء العقد لملكية تمام المهر حتَّى بعد الموت، وقد يُمْكِن في محله عدم جريان الاستصحاب فيما إذا كان الشَّكَ في البقاء من جهة الشَّكَ في المقتضي.

قلت:

أَوَّلًا: إنَّ عدم جريان الاستصحاب مع كون الشَّكَ في المقتضي وإنْ كان مختار جملة من المحققين منهم شيخنا العلامة الأنباري [\(2\)](#)، وتبعه شيخنا الأستاذ المحقق النائيني [\(3\)](#) قدس سُره، وأوضحه بما لا مزيد عليه، إِلَّا أنَّ التَّحقيق عندنا هو عدم الفرق في الجريان بين موارد الشَّكَ من جهة الرافع وموارد الشَّكَ في المقتضي، والتفصيل موكول إلى محله [\(4\)](#).

وثانياً: إنَّ الشَّكَ في المقام من قبيل الشَّكَ [في] الرافع، لا من جهة الشَّكَ في المقتضي، حيث إنَّ الملكية في نفسها مما يقبل البقاء إلى الأبد لو لا حدوث رافع زماني.

ص: 286

1- لاحظ: كتاب المكاسب: 3/51 وما بعدها.

2- فوائد الأصول: 2/574 - 575.

3- أجود التقريرات: 2/353 - 357. وفوائد الأصول: 4/324 - 331.

4- لاحظ: مصابح الأصول: 3/26 وما بعدها.

وهو الموت في المقام، وليس هي مما يرتفع بنفسه في عمود الزمان ولو مع قطع النّظر عن حدوث أي حادث زماني، كالزّوجيّة في العقد المنقطع، حيث إنّها ترتفع بانتهاء نفس الرّمان بلا توقف على حادث آخر، وهذا هو الضابط في إحراز كون الشّك من قبيل الشّك في المقتضي أو من قبيل الشّك في الرافع، كما أوضحتنا في تقريراتنا [\(1\)](#)

لبحث شيخنا الأستاذ المحقق المزبور قدّس الله نفسه الزّكية، وبذلك دفعنا جملة من الإشكالات التي أوردها العلّامة الطباطبائي اليزيدي قدّس سرّه في حاشيته [\(2\)](#)

على العلّامة الأنصارى قدّس سرّه في موارد تمسّكه بالاستصحاب، بأنّ الشّك من باب الشّك في المقتضي، ولا مجرى للاستصحاب معه عنده، فراجع التقرير وتذبر.

هذا غاية ما يمكن أنْ يقرب في إثبات جريان الاستصحاب لإثبات عدم التّصييف بالموت.

والجواب عنه: إنّ الاستصحاب في المقام في حدّ نفسه وإنْ كان لا مانع عنه كما ذكر، إلاّ أنه إنّما يجري مع عدم الدليل، والنصوص في المقام كثيرة من الطرفين، فالقول بالتمام أو التّصييف إنما هو من جهة الدليل، وقد ثبت في محله [\(3\)](#) أنه لا تصل النّوبة إلى الأصل العملي، سواء كان موافقاً مع الدليل أو مخالفًا له.

نعم، لو بنينا على عدم حجّية أخبار التّصييف في حدّ ذاتها مع قطع النّظر عن معارضتها بأخبار التّمام؛ لاعتراض المشهور عنها كما توهم، ولم نستند حكم صورة موت الزوجة من أخبار التّمام؛ لاختصاصها بصورة موت الزوج، فلا محالة تبقى

ص: 287

- 
- 1- أجود التقريرات: 2 / 353 - 357.
  - 2- لاحظ: حاشية المكاسب للسيد اليزيدي طاب ثراه: 1 / 73.
  - 3- لاحظ: مصباح الأصول: 2 / 206 وما بعدها.

صورة موت الزوجة بلا دليل، فلا مناص عن الرجوع فيها إلى الأصل العملي، وستظهر لك حقيقة الحال إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: الإجماع المدعى في كلام المرتضى [\(1\)](#),

وتبعه ابن إدريس [\(2\)](#)

قدس سرهما، حيث نسب القول بالتمام إلى المحصلين، الظاهر في دعوه الاتفاق.

والجواب:

أولاً: إن حجية الإجماع عندنا [\(3\)](#)

إنما هو كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام بأحد وجوه الكشف، وإنما لا يكون مدركاً للحكم الشرعي، ومن المعلوم في المقام استناد القائلين بالتمام بأجمعهم إلى دليل في المسألة، من أصل أو أمارة، فكيف يمكن أن يكون الاتفاق في المسألة كائناً قطعياً عن رأيه صلوات الله وسلامه عليه! وعليه فلابد من النظر إلى مدرك الاتفاق، فإن علم خطوه فلا مانع من مخالفته الجميع، كما اتفق ذلك في غير مورد من المسائل كنجاسة البئر ونحوها، حيث ترى عدم الخلاف فيها بين المتقدمين، ومع ذلك فقد خالفهم المتأخرون أجمع من غير نكير؛ لعدم تمامية أدلة القدماء في نظرهم، وكما يظهر لمن راجع الفقه نظر تبرّ واجتهاد.

وثانياً: إن دعوى الإجماع في المقام مع مخالفته جملة من أكابر الفقه كما سيظهر لك - حتى نسب صاحب الرياض [\(4\)](#)

قدس سره القول بالتصنيف إلى المشهور بين القدماء - لا يخلو من الجراف، وكيف يمكن دعوى الإجماع ! مع مصير مثل الكليني

ص: 288

1- المسائل الناصريات: .334

2- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: 2/585

3- لاحظ: مصباح الأصول: 2/140

4- رياض المسائل: 12/40

والصادق قدس سرهما - حيث اقتصر(1)

بذكر أخبار التصيف، ولم يذكرا أخبار الشمام- والشيخ وأضرابه(2).

قدس الله تعالى أسرارهم إلى التصيف، إما مطلقاً أو في خصوص صورة موت الزوجة.

وثالثاً: إن الإجماع المحصل غير حاصل، والمنقول منه بلا طائل، خصوصاً ممّن علم من حاله دعوه بمجرد الإجماع على قاعدة أو أصل، كالسيد وأمثاله من القدماء قدس الله تعالى أسرارهم، كما هو ظاهر لمن تتبع موارد دعواهم الإجماع في الفقه، فترى أن السيد يدعى الإجماع على جواز الوضوء بماء الورد؛ لعدم ورود النهي عنه، فيجعل الإجماع على الأصل إجماعاً على الفرع باعتقاده تقرّعه عليه.

الوجه الثالث - وهو العمدة: الروايات الدالة على ذلك:

منها رواية الشيخ في التهذيب عن سليمان بن خالد، قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، فقال: (إن كان فرض لها مهراً، فلها مهرها، وعليها العدة، ولها الميراث، [وعدّتها أربعة أشهر وعشرين](3)، وإن لم يكن [قد](4) فرض لها مهراً، فليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها العدة)(5).

ص: 289

- 
- 1- لاحظ: الكافي (11/625) باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة. ومن لا يحضره الفقيه (4/312) باب ميراث المتوفى عنها زوجها.
  - 2- كابن البراج (المهذب: 2/204)، والكيدري (اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: 425).
  - 3- من المصدر.
  - 4- من تهذيب الأحكام. ولم ترد في الاستبصار.
  - 5- تهذيب الأحكام: 8/502 ح 145، الاستبصار (3/340 ح 1212)، وقد ورد مثله بسند آخر: (3/340 ح 1214).

ومنها روايته عن الكناني [\(1\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام. وروايته عن الحلبـي [\(2\)](#) عنه عليه السلام. وروايته عن زرارة [\(3\)](#).

وروايته عن منصور بن حازم [\(4\)](#)

نحو ما ذكر بأدني تفـاوت.

ومنها روايته عن منصور بن حازم أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة، وسمى لها صداقاً، ثم مات عنها، ولم يدخل بها، قال: (لها المهر كاملاً، ولها الميراث). قلت: فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر، قال: (لا، يحفظون عنـي، إنـما ذلك في المطلقة) [\(5\)](#) [\(6\)](#).

ص: 290

1- تهذيب الأحكـام: 8/ 145 ح 503. ونصـها: عن أبي الصـباح الـكنـاني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا تـوفي الرـجل عن امرأته ولم يدخل بها فـلها المـهر كـله إنـ كان سـمـى لها مـهـراً وـسـهـمـها منـ المـيرـاث، وإنـ لمـ يكن سـمـى لها مـهـراً لمـ يكن لها مـهـرـ وـكان لها المـيرـاث).

2- تهذيب الأحكـام: 8/ 146 ح 505. ونصـها: عن الحـلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام آنـه قال: (في المـتـوفـي عنـها زـوـجـها إـذـ لمـ يـدـخـلـ بـهـاـ إنـ كان فـرضـ لـهـاـ مـهـرـهـاـ الـذـيـ فـرضـ لـهـاـ وـلـهـاـ المـيرـاثـ وـعـدـتـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ كـعـدـةـ الـتـيـ دـخـلـ بـهـاـ، وإنـ لمـ يكن فـرضـ لـهـاـ مـهـراـ فـلاـ مـهـرـ لـهـاـ وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ وـلـهـاـ المـيرـاثـ).

3- تهذيب الأحكـام: 8/ 146 ح 506. وهي مثل سابقتها.

4- تهذيب الأحكـام: 8/ 146 ح 508. ونصـها: عن منصور بن حازم، قال: سـأـلـتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ فـيـمـوـتـ عـنـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ. قـالـ: (لـهـاـ صـدـاقـهـاـ كـامـلاـ وـتـرـثـهـ وـتـعـتـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ كـعـدـةـ الـمـتـوفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهاـ).

5- في المصـدرـ: للـمـطـلـقـةـ. نـعـمـ، وـرـدـ فـيـ الـاسـبـصـارـ (3/ 342 ح 1223) كـمـاـ فـيـ الـأـصـلـ: (فيـ الـمـطـلـقـةـ).

6- تهذيب الأحكـام: 8/ 147 ح 513.

وتقرّب الاستدلال: إنَّ هذه الرِّوایات صریحة في عدم التَّنصیف، وفيها الصَّحیح والمُؤْتَقُ، وقد عمل بها المشهور، فلابدَ من العمل بها،غاية الأمر أنَّها كما ترى مختصَّة بصورة موت الزَّوج، إلَّا أَنَّه لا مناص عن التَّعدي إلى صورة موت الرَّوْجَة أيضًا لوجهه:

الأول: ما أفاده صاحب الجواهر<sup>(1)</sup>

قدّس سُرُّه، ما حاصله:

إنَّ الأخبار كلَّها في المقام تفرغ عن لسان واحد، تقىً وإثباتاً، ولا ينبغي الشك في أنَّ الحكم في المُسالٰتين واحد، فinxصيص مورد السُّؤال في الرِّوایات بصورة موت الزَّوج لا يوجِّب اختصاص الحكم به.

الثَّانِي: ما أفاده بعض المعاصرین<sup>(2)</sup>،

من احتمال استفادة ذلك من ذيل رواية الكليني بأسناده إلى الحَدَاء -الَّتِي هي من الأخبار المعارضـة- قال: سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن غلام وجارية، زَوْجَهُما ولِيَان لهما، وهما غير مدرَكَيْن؟ فقال<sup>(3)</sup>:

(النكاح جائز، وأيُّهما أدرك كأن على<sup>(4)</sup> الخيار، وإن<sup>(5)</sup>

ماتا قبل أن يدركها، فلا ميراث بينهما، ولا مهر). إلى أن قال: فإنْ كان الرَّجل [الذِي]<sup>(6)</sup> أدرك قبل الجارية،

ص: 291

1- لاحظ: جواهر الكلام: 332/39.

2- لعلَّ المقصود هو السيد محسن العاملـي (طاب ثراه) فإنه وإن لم يذكر هذا الاحتمال صريحاً إلَّا أَنَّه يظهر من خلال دفعه له، حيث قال في مقام الاستدلال للقول بالتنصيف: وأمَّا قوله عليه السَّلام في آخر صحيحة الحَدَاء (والمهر على الأب للجارية) فلا دلالة فيه على خلاف ذلك، لقوَّة احتمال أن يكون السُّؤال فيه عن غير صورة موت الجارية). يلاحظ: ضياء العقول: 46.

3- في المصدر (13/13484 ح 655) هكذا: (قال: فقال).

4- كذا في الأصل، وفي أحد موردي وسائل الشيعة (21/326 ح 3203)، وبعض نسخ المصدر - كما أشير في هامشه -. وفي المصدر (10/13484 ح 655, 9727 ح 772) له.

5- في المصدر (13/13484 ح 655) هكذا: فإنْ.

6- من المصدر (10/13484 ح 655, 9727 ح 772) له.

ورضي بالنكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال عليه السلام (1):

(نعم، يُعزل ميراثها منه حتى تدرك، فتحلف (2) بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يُدفع إليها الميراث ونصف المهر). قلت: فإن ماتت الجارية، ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: (لا، لأن لها الخيار إذا أدركت). قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: (يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على العلام، والمهر على الأب للجارية) (3).

ولعل تقريب الاستفادة هو أن الإمام عليه السلام حكم بكون تمام المهر على الأب للجارية - كما هو ظاهر الإطلاق - وحيث إن المفروض في السؤال هو صورة موت الجارية فتدل الرواية الشريفة على عدم التتصيف فيها واشتراك الحكم في الصورتين.

الثالث: استفادة ذلك من رواية منصور بن حازم المتقدمة (4)،

حيث أنكر الإمام عليه السلام حكمه بالتتصيف في مفروض السؤال، ونسب الرواية إلى الاشتباه في النقل، وأنه عليه السلام قال (ذلك في المطلقة) (5).

فلو كان الحكم بالتتصيف ثابتاً في

ص: 292

---

1- (عليه السلام) لم يرد في المصدر.

2- في المصدر (13/655 ح 13484): وتحلف.

3- الكافي: 10/772 ح 655/9727 ح 13484. وورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام (9/382 ح 1366) بسند آخر عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، ولم يتوسط الحذاء بين ابن رئاب وبين أبي جعفر عليه السلام. والظاهر وقوع خلل في هذا السندي؛ لعدم كون ابن رئاب من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ولم تثبت روايته عنه عليه السلام بلا واسطة، وقد ورد الخبر في عدّة مواضع رواه ابن رئاب، عن أبي عبيدة [الحذاء] عن أبي جعفر عليه السلام. (ظ: معجم رجال الحديث: 13/22).

4- تقدّمت في صفحة 290.

5- لاحظ: الهمامش (5) في الصفحة 293.

صورة موت الزوجة، لكن الأولى أن يقول عليه السلام: (لا يحفظون عني إنما ذلك في موت الزوجة)؛ ضرورة أن اشتباه إحدى الصورتين بالأخرى أمر ممكן قريب، فكيف يتراك ذلك وينسب الاشتباه إلى أمر أجنبي! على أن لفظة (إنما) من أدوات الحصر، فكما يستفاد منه عدم ثبوت التَّتصِيف في صورة موت الزوج بالمنطق كذلك يستفاد منه ذلك في صورة موت الزوجة بالمفهوم.

والجواب:

أولاً: إن الروايات -مع قطع النظر عن معارضتها بأخبار التَّتصِيف- غير وافية الدلالة على عدم التَّتصِيف مطلقاً، غايته القول بعدم التَّتصِيف في صورة موت الزوج، وبالتصِيف في صورة موت الزوجة، عملاً بأخبار المقام في الصورة الأولى، وبأخبار التَّتصِيف في الثانية غير المعارضة بشيء، فيكون المتَّحصل: هو القول بالتفصيل، كما اختاره الشيخ [\(1\)](#)

والفاضل الهندي [\(2\)](#)

قدس سرهما، بل لعله خيرة ابن البراج [\(3\)](#) وقطب الدين الكيدري [\(4\)](#).

حيث نسب إليهما العلامة في المختلف [\(5\)](#) القول بعدم التَّتصِيف فيما إذا مات الزوج قبل الدُّخُول، وقد نسب إليهما [\(6\)](#)

القول بالتصِيف فيما

ص: 293

1- النهاية في مجرد الفقه والفتوى: .471

2- كشف اللثام: 7/415. ومن الجدير بالذكر أن عبارة الفاضل الهندي قدس سره أقرب إلى القول بالتمام مطلقاً منها إلى القول بالتفصيل؛ فإنه قدس سره وإن اعترض على حمل أخبار التَّتصِيف في صورة موت الزوجة على الاستحباب، بعد أن حملها في صورة موت الزوج عليه، وظاهر ذلك التفصيل، إلا أنه احتمل في ذيل كلامه أن يكون المراد منها -في صورة موت الزوجة- التَّتصِيف من جهة الإرث، وبذلك تخرج عن المقام أصلاً.

3- المهدب: 2/204.

4- إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة: .425

5- مختلف الشيعة: 7/159.

6- زاد في هذا الموضع من الأصل لفظ (الشيخ)، والظاهر أنه من سبق القلم.

إذا ماتت الزوجة قبله، بل لعله مختار جماعة من القائلين بالتمام فيما إذا مات الزوج قبل الدخول أيضاً، وما ذكر وجهاً للتعيم خالٍ من الوجه.

أمّا ما أفاده صاحب الجوادر قدس سره؛ فلأنّ شهرة الخلاف بين العلماء وإنْ كانت في قولين، التّتصيف مطلقاً أو العدم كذلك، وهو مما يؤيّد ما ذكره إلّا أنّها لا تصلح حجّة قاطعة لصرف ظواهر الأخبار إلى غيرها، ورفع اليد عن أخبار التّتصيف فيما إذا ماتت الزوجة بلا معارض.

وأمّا ما أفاده من أنَّ التّتصيص في السُّؤال لا يوجب الاختصاص، فإنّما يصحّ فيما إذا كان هناك موجب للتعيم من عموم الجواب أو غيره، لا في مثل المقام مما كان دلالة الجواب بمقدار سعة السُّؤال وكون الأصل مقتضياً في غيره لعدم التّتصيف كما عرفت.

وأمّا ما أفاده الفاضل المعاصر؛ فلأنّ ذيل الرواية الشرفية أجنبى عن فرض الموت أصلاً، بل هو ناظر إلى الفرق بين الولي الشرعي وغيره، في أنَّ عقد الأول على الجارية والغلام نافذ ماضٍ دون عقد غيره، إذ هو موقف على الإجازة، كما هو صريح صدرها.

وقوله عليه السلام (والمهر على الأب للجارية) من تتمّة قوله عليه السلام (ويجوز على الغلام)، ومعناه: أنَّ المهر يكون للجارية على الأب - يعني أبا الغلام - فيما إذا كان هو المزوج، وإلا فلا معنى لكون المهر على الأب للجارية، إذ لو كان هناك فرض موت للزوجة لكان المهر لأبي الجارية بما أنَّه أحد الوراث، لا عليه، كما هو واضح.

على أنه يمكن أن يقال: إنَّ المراد من المهر فيه هو مطلق ما تستحقه الزوجة على الزوج من النصف أو التّمام، لا خصوص التّمام، بقرينة حكمه عليه السلام بالتصيف فيما إذا مات الزوج قبل الإدراك، ومن الضروري أنَّه لا يحتمل أن يكون الحكم فيه التّتصيف وفيما إذا ماتت الزوجة عدمه، فتلبّر تعرف.

وأمّا الوجه الثالث الذي ذكرناه فلأنه وإنْ كان أوجه الوجوه كما عرفت، إلَّا أنَّه يتعيَّن حمل هذه الرِّواية على التَّقْيَةِ كما نبيِّنه في مقام معارضه أخبار التَّتصِيف مع أخبار التَّمام، فلا تبقى في البين إلَّا أخبار المختصة بما إذا مات الزَّوج قبل الدُّخُول، ومقتضى تقديمها على أخبار التَّتصِيف ليس إلَّا رفع اليد عن تلك الأخبار في خصوص هذه الصُّورَةِ، فتبقى أخبار التَّتصِيف فيما إذا ماتت الزَّوجة قبله بلا معارض، فلا مناص عن القول بالتفصيل.

وثانياً سلَّمنَا أنَّ أخبار عدم التَّتصِيف مقتضية له مطلقاً حتَّى فيما إذا ماتت الزَّوجة قبل الدُّخُول، إلَّا أنَّها معارضه بأخبار كثيرة، ربَّما تبلغ حدَّ التَّواتر أو قريب منه، كيف لا وهي تقرب من ثلاثين رواية، فيها الصَّحاح والموثقات، وقد ذكرها المحمَّدون الثَّلَاثَةُ قدسَ اللهُ تعالَى أسرارهم في كتبهم الأربع (1)، وهذا بخلاف أخبار العدم، فإنَّها كما عرفت قليلة، ولم ينقلها غير الشَّيخ (2)

في كتابيه (3)،

فلا مناص عن حملها على التَّقْيَةِ،

ص: 295

1- لاحظ: الكافي (11/625) باب 47: المتنوف عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة، وفيه 11 حديثاً. من لا يحضره الفقيه (4/312) باب ميراث المتنوف عنها زوجها، وفيه 3 أحاديث. تهذيب الأحكام (8/144 وما بعدها) باب عدد النساء، لاحظ: الأحاديث: 499, 500, 501, 500, 501, 509, 510, 510, 511, 512. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (3/339 وما بعدها) باب 197: أنَّ التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدَّة، لاحظ: الأحاديث: 1207, 1208, 1209, 1209، وباب 198: إذا سمَّى المهر ثمَّ مات قبل أنْ يدخل بها كان عليه المهر كاماً، لاحظ: الأحاديث: 1219, 1220, 1221, 1222.

2- لاحظ: تهذيب الأحكام: (8/145 وما بعدها) باب عدد النساء، لاحظ: الأحاديث: 502, 503, 504, 505, 506, 507, 508. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (3/340 وما بعدها) باب 198: إذا سمَّى المهر ثمَّ مات قبل أنْ يدخل بها كان عليه المهر كاماً، لاحظ: الأحاديث: 1212, 1213, 1214, 1215, 1216, 1217, 1218, 1223.

3- في الأصل: كتابه.

إذ كلّها منتهية إلى الصادق عليه السلام، وقد صدر أكثر روايات التصييف منه سلام الله عليه، ومن المعلوم ابتلاوه بشدة التقىة، خصوصاً في مثل [هذه] المسألة التي لم يفت أحد من العامة فيها بالتصييف، ولا بأس بذكر جملة من الروايات تيمّناً:

منها رواية الكليني عن الباقي عليه السلام، وقد تقدّمت (1).

ومنها رواية الكليني والشيخ أيضاً، عن أحد هما عليهما السلام، في الرجل يموت وتحته امرأة (2)

[لم يدخل بها] (3)، قال: (لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العدة كاملة) (4)

.(5)

ومنها ما رواه الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام (6)، عن رجل ترث امرأة، ولم يدخل بها، قال (7): (إن هلكت، أو هلك، أو طلقها، ولم يدخل بها) (8)، فلها النصف (9)،

وعليها العدة كاماً (10)،

.ولها الميراث) (11).

ص: 296

- 
- 1- تقدّمت في صفحة 291.
  - 2- في الكافي (13/659 ح 13489): المرأة
  - 3- من المصدر.
  - 4- (وعليها العدة كاملة) لم يرد في الكافي (13/659 ح 13489).
  - 5- الكافي: 11/625 ح 10895، 13/658 ح 13489. تهذيب الأحكام: 8/144 ح 499. الاستبصار/3 ح 339 ح 1207.
  - 6- في المصدر: (سألت أبا عبدالله) بدل (عن أبي عبد الله عليه السلام).
  - 7- كذا في الأصل والكافي. وفي تهذيب الأحكام والاستبصار: فقال.
  - 8- (ولم يدخل بها) لم يرد في المصدر.
  - 9- في الاستبصار: (نصف المهر) بدل (النصف).
  - 10- كذا في الأصل والكافي. وفي تهذيب الأحكام والاستبصار: كاملة.
  - 11- تهذيب الأحكام: 8/144 ح 500، الاستبصار/3 ح 339 ح 1208. وقد روي في الكافي 11/626 ح 10896 أيضاً، ولم يشر المصنف قدس سره إلى ذلك في المتن.

ومنها رواية الكليني، عن علي بن الحسين عليه السلام، أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها: (إن لها نصف الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة) [\(1\)](#).

ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب، عن عبيد بن زراره و[فضل] [\(2\)](#) أبي العباس، قال [\(3\)](#):

قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ تزوج امرأة، ثم مات عنها، وقد فرض لها الصداق؟ فقال [\(4\)](#):

(لها نصف الصداق، وترثه من كل شيء، وإن ماتت [\(5\)](#) فهو [\(6\)](#))

كذلك [\(7\)](#).

ومنها غير ذلك من الروايات المذكورة في كتب الأخبار [\(8\)](#)، ومن شاء الاطلاع عليها فعليه المراجعة إليها، وقد ترى أن بعضها مختصّ بما إذا مات الزوج قبل الدخول، وبعضها مشترك بينه وبين موت الزوجة.

فإن قلت: أخبار التنصيف وإن كانت كثيرة إلا أنها غير صريحة، وهذا بخلاف أخبار التمام، فإنها صريحة في وجوب تمام المهر، فليحمل أخبار التنصيف على

ص: 297

- 1- الكافي: 626 ح / 11 . 10897 ح
- 2- من الكافي. وفي تهذيب الأحكام (الفصل).
- 3- كذا في الأصل والكافي، وفي تهذيب الأحكام: قال.
- 4- كذا الأصل والكافي، أما في التهذيب وبعض نسخ الكافي - كما أُشير في هامشه -: (قال).
- 5- كذا في الأصل والكافي، وفي تهذيب الأحكام: مات
- 6- كذا في الأصل ووسائل الشيعة، وفي الكافي وتهذيب الأحكام: فهو.
- 7- الكافي: 147 ح / 8 . 628 ح / 11 . تهذيب الأحكام: 511 ح
- 8- لاحظ: (منها) الكافي: 625 ح / 11 . باب 47: في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة.

الاستحباب، كما فعله الشّيخ [\(1\)](#) قدّس سرّه، فيكون ذلك جمّعاً دلاليّاً بين الأخبار، ومعه لا موجب لحمل أخبار التّمام على التّقىّة؛ ضرورة أنَّ الجمع من حيث الدّلالة مقدّم على الجمع من حيث السّند.

قلتُ: أخبار التّمام ليست بأظهر من أخبار التّتصيف، فضلاً عن أنْ تكون صريحة؛ ضرورة أنَّه كما يمكن حمل أخبار التّتصيف على استحباب أخذ الزوجة أو ورثتها النّصف، كذلك يمكن حمل أخبار التّمام على استحباب إعطاء الزوج أو ورثته تمام المهر.

والتحقّيق عدم إمكان الحمل على الاستحباب في شيءٍ منها؛ وذلك لأنَّ السُّؤال والجواب في هذه الرّوايات ليس إلَّا عمّا تستحقه الزوجة على الزوج، وهو ظاهر في السُّؤال عن الحكم الوضعي -أعني به ما تستحقه الزوجة على الزوج- ولا معنى للحمل على الاستحباب في الحكم الوضعي.

نعم، لو كانت إحدى الرّوايتين بلسان الأَمر بإعطاء التّمام، والأُخرى بلسان بيان الحكم الوضعي أو التّكليفي، لكان لحمل الأَمر بإعطاء التّمام على الاستحباب مجال واسع، لكنه على خلاف الواقع في الرّوايات كما عرفت.

فإإنْ قلتَ: إنَّ قوله عليه السّلام في ذيل [خبر [\(2\)](#)] منصور بن حازم (لا يحفظون عني إنما ذلك في المطلقة) ناظر بمدلوله اللّفظي إلى روايات التّتصيف، وممّن لا شبهة فيها، فيكون حاكماً عليها، وبمقتضى الجمع العرفي بين دليلي الحاكم والممحوم يتعمّن الأخذ بروايات التّمام، وحمل أخبار التّتصيف على الاستبهان، فلا ينتهي الأمر إلى المعارضة ليحمل أخبار التّمام على التّقىّة.

ص: 298

---

1- تهذيب الأحكام (148/8)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (3/342).

2- لم يرد في الأصل.

قلت: نعم، إلا أنَّ خبر منصور لابدَ من حمله على التَّقْيَة؛ وذلك لكمال الوثوق - لولا القطع- بصدوره تقية؛ ضرورة بُعد الاشتباه في مجموع هذه الرِّوَايَات - التي عرفت أن أكثرها صحيحة أو موثقة- مع غاية اهتمام أصحاب الحديث ولا سيما كبرائهم في نقل الحديث وحفظ مقاصدهم عليهم السَّلَام، خصوصاً مع اشتتمال جملة منها على حكم الطلاق أيضاً، بل في بعضها تشبيه الموت بالطلاق - كما في رواية عبد ابن زرارة المرويَّة في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السَّلَام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، قال عليه السَّلَام (1):

(هي بمنزلة المطلقة)(2)

ومعه كيف يمكن الاشتباه من هذه الرِّوَايَة، ونقل الحكم الثابت في الطلاق في الموت، فتعين أن يكون خصوص هذه الرِّوَايَة بعد الوثوق بصدور الحكم بالتنصيف منهم عليهم السَّلَام - ولو في خصوص موت الزَّوجة- محمولاً على التَّقْيَة، وإنكار الإمام عليه السَّلَام دفعاً للشَّر، كما كان دأبه عليه السَّلَام ذلك في موارد الحاجة، كما صرَّح سلام الله عليه به في رواية منصور بن حازم حيث قال عليه السَّلَام: (ما أجد أحداً أحدهُه وإنِّي لأحدِّث الرَّجُل بالحديث في حدث (3) به فأولئِي فأقول: إنِّي لم أقله) (4).

وبالجملة: احتمال الاشتباه في مجموع هذه الرِّوَايَات احتمالاً عقلاً لا يصدر من التفوس المستقيمة، فلا مناص من طرح خصوص هذه الرِّوَايَة وإنْ أخذنا ببقية روایات التَّمام أيضاً.

ص: 299

- 
- 1- (عليه السَّلَام) لم يرد في الكافي.
  - 2- الكافي: 11/ 629 ح 10903. ولم أعنِ عليها في تهذيب الأحكام. نعم، ورد فيه (7/ 458 ح 1834) هذا المضمون بسند آخر عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السَّلَام في رجلٍ تزوج ولم يسمّ لها مهرًا فمات قبل أن يدخل بها، قال: (هي بمنزلة المطلقة).
  - 3- في المصدر: في حدث.
  - 4- وسائل الشيعة: 21/ 333 ح 27226. جامع أحاديث الشيعة: 26/ 552. مختصر البصائر: 287.

ومن هنا يظهر وجه ما ذكرنا من أنَّ مقتضى تقديم أدلة التَّمام على أخبار التَّتصيف هو القول بالتفصيل؛ وذلك لعدم المعارض لأنباء التَّتصيف في خصوص موت الرَّوْحة إلَّا خصوص هذه الرَّوَاية المتعيَّن حملها على التَّهيئة.

إنْ قلتَ: سَلَّمَنا أَنَّ أخبار التَّتصيف معارضة لأنباء التَّمام، إلَّا أَنَّ أخبار التَّتصيف غير واجدة لملاك الحجَّة، بعد إعراض المشهور عنها عملاً، وإنْ أودعها في كتبهم.

قلتُ: كَلَّا، وكيف تكون هذه الأخبار معرضاً عنها مع عمل جماعة من أكابر الأصحاب عليها، كالصادق على ما نقل عبارته العلامة [\(1\)](#)

ص: 300

1- مختلف الشيعة: 7/160. وفيه: قال الصادق في المقنع: (وفي حديث آخر: إنْ لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً، فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدَّة، وهو الذي أعتمد وافتني به)، وهذا هو الذي حكاه السيد صاحب المدارك في كتابه الآخر (نهاية المرام: 1/387)، وهو صريح في عمل الصادق بخبر التصيف. ولكن العبارة الموجودة في الطبعة المحققة الأخيرة من (المقنع: 357) هكذا: (والمتوفَّ عنها زوجها التي لم يدخل بها، إنْ كان فرض لها صداقها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدَّتها أربعة أشهر وعشراً). وفي حديث آخر: إنْ لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً، فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدَّة). أي بدون قوله: (وهو الذي أعتمد وافتني به). والملحوظ أنَّ هذا الذيل لم يرد في الطبعة الحجرية للمقنع (ظ: الجواجم الفقهية الورقة: 30، المطبوع سنة 1276 هـ)، ولا فيما بين أيدينا من نسخ خطية متيسَّرة، فقد أشير في الطبعة الحديثة للمقنع (تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، طبع 1415 هـ) أنَّه تمت متابعة سبع نسخ خطية للكتاب {لاحظ: المقنع (ط. الحديثة): 9}. ولم يعثر فيها على الذيل المذكور فوضعه بين معقوفين نقاًلاً عن المختلف. وقد تابعتُ إضافة إلى ذلك ثلاث نسخ خطية أخرى {اثنان منها محفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامة المرقمة: 1700، المجموعة 1 وتاريخ كتابتها سنة 1232 هـ. والمجموعة 916. والثالثة} محفوظة في مركز إحياء ميراث إسلامي، والمجموعة: 3027 المجموعة 1 وتاريخ كتابتها سنة 1232 هـ. ولم يرد فيها الذيل المذكور أيضاً. نعم، ورد في المقنع المطبوع في (المطبعة الإسلامية بطهران 1377هـ) والظاهر أنَّه أخذه من المختلف أيضاً، حيث إنَّه صرَّح عند ذكر منهجه في العمل (تلحظ: ص: 20): أنَّ مرجعه في التصحح هو المطبوع منه في الجواجم الفقهية .. والمختلف الخ. ولكنَّه لم يشر إلى ذلك في هامش المورد محلَّ البحث (ظ: ص: 120-121) رغم تعده من قبل بالإشارة إلى جميع موارد الاختلاف. ومن الجدير بالإشارة أنَّ نسخة العلامة في المختلف والشهيد الثاني في المسالك من المقنع يبدو أنَّها كانت مختلفة عمماً بأيدينا من النسخ في جملة من الموارد {منها}: ما جاء في المقنع (428): (ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنى)، وفي المسالك (14/390): (يجلدان معاً على الحالة التي وجدا عليها). (ومنها): جاء في المختلف (9/224): (وقال الصادق في المقنع: والحر إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة واحدة بالسرقة قطع)، وفي المقنع (448): (.. لم يقطع). (ومنها): جاء في المقنع (455) أن شارب الخمر يقتل في (الثالثة) بينما في المختلف (9/203) وفي المسالك (14/466) يُقتل في (الرابعة). (ومنها): ما في المقنع (501): (إنْ ترك جداً من قبل الأب وجداً من قبل الأم فللجد من قبل الأب الثلثان وللجد من قبل الأم الثلث) بينما في المختلف (43/9): (قال الصادق في المقنع: فإنْ ترك جداً لأم وجداً لأب فللجد من الأم السادس وما بقي للجد من الأب)، وفي المسالك (13/143) تقل هذا المضمون الأَخْير عن الصادق. { بل فيها من الزيادات ما ليس في هذه { منها}: لاحظ: المقنع: 352 بال مقابلة مع المختلف (7/400) والمسالك (9/470). (ومنها) لاحظ: المقنع: 386 بالمقابلة مع المختلف (6/61) والمسالك (5/118). (ومنها) لاحظ: المقنع: 421 بالمقابلة مع المختلف (8/299) والمسالك (12/51). (ومنها) لاحظ: المقنع: 499 بالمقابلة مع المختلف (9/43) والمسالك (13/143). (ومنها) لاحظ: المقنع: 428 بالمقابلة مع المختلف (9/176) والمسالك (9/390). (ومنها) لاحظ:

المقعد: 315 بالمقابلة مع المختلف (7/212) والمسالك (8/134). والملحوظ أنَّ جميع النسخ الخطية الموجودة في زماننا قرية العهد بالكتاب، فإنَّها من مخطوطات القرن الثالث عشر الهجري وأقدمها في عام 1231 هـ، ولا يُستبعد رجوعها جمِيعاً إلى نسخة واحدة، كما يظهر ذلك بالمقارنة بينها {حيث اشتركت جميع النسخ العشرة في موارد السقط والخطأ: (للاطلاع على بعض موارد السقط: لاحظ: 66 / 355 هـ / 251، 4 هـ / 243، 2 هـ / 148، 2 هـ / 144، 1 هـ / 141، 5 هـ / 117، 9 هـ / 114، 3 هـ و 1 هـ / 96، 8 هـ). وللاطلاع على بعض موارد الخطأ: لاحظ: 197 / هـ، 250 / هـ، 253 / هـ، 295 / هـ}. ولذلك يمكن أن يُقال إنَّها لا تتنافس في الاعتبار نسخة العلَّامة والشهيد الثاني قدس سرّهما، بل لا اعتبار بها في مقابل نسخة الشهيد الثاني حيث صرَّح أنَّها كانت بخط المؤلف (لاحظ: مسالك الأفهام: 7 / 219، 21 / 10). ولا يُستبعد أنَّها كانت هي النسخة التي اعتمدتها العلَّامة في المختلف للتطابق بينهما كما يظهر مما تقدَّم (يلاحظ الهاشم من الصفحة السابقة).



- وإنكار صاحب الحدائق(2) استفادة ذلك من عبارته مستند إلى سقوط ذيل العبارة من نسخته كما هو احتمل ذلك أيضاً - والكليني(3) حيث اقتصر في الكافي بذكر أخبار التَّصْيِف الظَّاهِر في عمله بها، كما أن الصَّدُوق(4) في الفقيه فعل ذلك أيضاً، وهو المحكم عن ابن الجنيد(5) وصاحب المدارك(6) وال Kashani(7) وصاحب الوسائل(8) والمحقق الشهير الأغا رضا الهمданى(9) والعلامة المُهَدِّى إليه الرسالة(10).

ص: 302

1- كصاحب المدارك في نهاية المرام (387/1).

2- الحدائق الناصرة: 549/24. حيث إنَّ نسخة صاحب الحدائق لا تتضمن العبارة (وهو الذي أعتمده وأفتى به)، وقد اتضح الحال مما مرَّ آنفاً.

3- لاحظ: الكافي: 11/625 باب 47: المترفٰى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة.

4- لاحظ: من لا يحضره الفقيه: 312/4: باب ميراث المترفٰى عنها زوجها.

5- حكاٰء العالَّامة في مختلف الشيعة: 7/172.

6- نهاية المرام: 1/389.

7- لاحظ: الوافي: 22/510.

8- وسائل الشيعة: 21/326: باب 58: حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول ..

9- لاحظ: جامع الشتات: 432.

10- وسيلة النجاة: 348.

أدَمُ الله ظلَّله، وحُكِيَ المِيلُ إِلَيْهِ عَنِ السَّبِيزُوارِيِّ<sup>(1)</sup> وَالْمَجْلِسِيِّ<sup>(2)</sup> وَصَاحِبِ الرِّيَاضِ<sup>(3)</sup> نَاسِبًاً لِهِ إِلَى الْمُشَهُورِ بَيْنِ الْقُدْمَاءِ، بَلْ كُلَّ مَنْ قَالَ بِالْتَّصْصِيلِ، كَالْشَّيْخِ<sup>(4)</sup> وَأَتَبَاعِهِ<sup>(5)</sup>، فَقَدْ عَمِلَ بِأَخْبَارِ التَّصْصِيلِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ حَمَلَهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ جَلَّ الْقَاتِلِينَ بِالثَّمَامِ -لَوْلَا كُلَّهُمْ- قَدْ قَالُوا بِإِسْتِحْبَابِ النِّصْفِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وِرَثَتِهَا، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْكُلُّ عَامِلًا بِأَخْبَارِ التَّصْصِيلِ وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي دَلَالِهِ.

وَالْحَالُ: إِنَّ الْقَاتِلِينَ بَعْدَمِ التَّصْصِيلِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الشَّهِيدُ الثَّانِي<sup>(6)</sup> وَالْفَاضِلُ الْهَنْدِيُّ<sup>(7)</sup> وَغَيْرِهِمَا<sup>(8)</sup>، بَلْ نَسْبَهُ الشَّهِيدَ<sup>(9)</sup> وَالْكَرْكِيَّ<sup>(10)</sup> وَالْفَاضِلُ الْقَمِّيَّ<sup>(11)</sup> وَالْمَجْلِسِيُّ<sup>(12)</sup> وَصَاحِبُ الْجَوَاهِرِ<sup>(13)</sup> إِلَى الْمُشَهُورِ، بَلْ نَسْبَهُ

ص: 303

- 
- 1- كفاية الأحكام: 236 / 2
  - 2- مرآة العقول: 203 / 21
  - 3- رياض المسائل: 40 / 12
  - 4- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: 471
  - 5- كابن البراج، لاحظ: (المهدى: 204)، والكيدري، لاحظ: (إِصْبَاحُ الشِّعْبَةِ بِمَصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ: 425).
  - 6- الروضنة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (5 / 353).
  - 7- كشف اللثام: 415 / 7
  - 8- لاحظ: رياض المسائل (12 / 40, 42)، كفاية الأحكام (2 / 232, 236).
  - 9- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: 3 / 132.
  - 10- جامع المقاصد: 13 / 364.
  - 11- جامع الشتات: 432.
  - 12- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: 21 / 202.
  - 13- جواهر الكلام: 39 / 326.

ابن إدريس<sup>(1)</sup> إلى المُحصّلين، والمرتضى<sup>(2)</sup> إلى الإجماع كما عرفت، إلا أن القائل بالتصنيف ليس بعزيز<sup>(3)</sup>، ومع ذلك لا يثبت الإعراض خصوصاً إذا كان مدرك القائلين بالتمام هو تخيل الجمع العرفي بين الروايات بأحد الوجهين المتقدّمين.

على أن إعراض المشهور إنما يوجب السقوط لأجل كون الرواية معه غير موثوق بها صدوراً أو جهة<sup>(4)</sup>، ومن الضروري أن احتمال التَّقْيَةِ في أخبار التصنيف مفقود، فيبقى احتمال عدم الصدور فيها، وهو في غاية الوهم مع الكثرة المزبورة القريبة حد التواتر، خصوصاً مع اتفاق المشايخ الثلاثة قدس الله تعالى أسرارهم على ذكرها في كتبهم، بل اقتصر غير الشيخ عليها، ومعه كيف لا تكون هذه الأخبار موثوقة بها حتى تخرج عن موضوع الحجية؟!

إن قلت: إن أخبار التمام موافقة للكتاب، وإن كانت موافقة للعامّة أيضاً، والترجيح بموافقة الكتاب مقدم على الترجيح بمخالفة العامّة، كما حَقَّهُ العلّامة الأنصارى<sup>(5)</sup> قدس سره.

قلت:

أولاً: إن تقديم الموافقة على مخالفات العامّة مبني على ما أفاده من كون الترجيح بمخالفة العامّة ترجيحاً جهتيأ<sup>(6)</sup>، وكون الترجيح بموافقة الكتاب كالترجح بغيرها

ص: 304

- 
- 1- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: 585 / 2.
  - 2- المسائل الناصرية: 334.
  - 3- كما مر في صفحة 300 وما بعدها.
  - 4- هذا وفق مبناه (قدس سره) حين تحرير هذه الرسالة، وقد بنى لاحقاً على أن إعراض المشهور عن الرواية المعterبة لا يوجب سقوطها عن الحجية. (لاحظ: مصباح الأصول: 203 / 2).
  - 5- لاحظ: فرائد الأصول: 819 / 2.
  - 6- لاحظ: فرائد الأصول: 804 / 2.

ترجحه سندياً، وهو محل نظر بل منع<sup>(1)</sup>، بل الظاهر أن يكون كل المرجحات المذكورة في أخبار الترجيح من المرجحات السنديه وفي عرض واحد، كما اختاره المحقق صاحب الكفاية<sup>(2)</sup> قدس سره.

وثانياً: إن شمول تلك الأخبار لصورة الموافقة والمخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق أو الإطلاق والتقييد مما لا يرى العرف مثله مخالفة منمنع أشد المنع، بل الظاهر من أخبار طرح المخالف والأخذ بالموافق هو ما إذا كانت المخالفة على نحو تحير العرف في الجمع بينهما<sup>(3)</sup>.

بأن لا يكون أحدهما قرينة عرقية على التصرف في الآخر، لأن يكونا ظاهرين في عرض واحد، وأمّا موارد الجمع العرفي التي تكون المخالفة فيها ابتدائية فالأخبار المرجحة منصرفة عنها قطعاً.

وثالثاً: إن تقدُّم المواقف إنما يكون فيما إذا لم يكن المخالف مطمئناً بصدوره؛ ضرورة أن الترجيح بالموافقة من المرجحات الصُّدورية التي بها يتعمَّن الصَّادر عن غيره، ومع الاطمئنان بصدور المخالف فلا محالة يتعمَّن عدم صدور معارضه الموافق للكتاب، أو صدوره تقييماً فيما إذا كان موافقاً للعامة، وحيث قد عرفت أنَّ أخبار التَّصييف مما لا ريب في صدورها؛ لشهرتها من حيث الرواية مضافة إلى القرائن الأخرى، فيتعمَّن حمل أخبار التَّمام بأجمعها على التَّقْيَة على تقدير الفراغ عن صدورها، كما حُملت روایتنا منصور بن حازم عليها.

ص: 305

- 
- 1- هذا ما كان عليه رأيه (قدس سره) حين تحرير هذه الرسالة، ثم قال (قده) بغير ذلك لاحقاً. لاحظ: مصباح الأصول: 419/3.
  - 2- لاحظ: كفاية الأصول: 454 وما قبلها. وفيه بعض الاختلاف.
  - 3- هذا ما كان عليه رأيه (قدس سره) حين تحرير هذه الرسالة، ولكن ذهب إلى غير ذلك لاحقاً. لاحظ: مصباح الأصول: 408/3.

وبالجملة: الاطمئنان بصدور أخبار التَّصْصِيف، وعدم إمكان حملها على النَّقِيَّة؛ لمخالفتها للعامة، يوجب الاطمئنان بعدم صدور أخبار التَّمام لبيان الحكم الواقعي، فتخرج عن موضوع الحجية، فلا مناص عن لزوم العمل بأخبار التَّصْصِيف مطلقاً، إذ لا يمكن للمتفقه فضلاً عن الفقيه بعد الإحاطة بما ذكرناه أن يرفع اليد عن أخبار التَّصْصِيف، ويفتي بوجوب تمام المهر، خصوصاً في صورة موت الزَّوْجَة التي قد عرفت عدم المعارض لأنباء التَّصْصِيف فيها.

اللَّهُم إِلَّا أَنْ يُقال: إِنَّ أَخْبَارَ التَّمَامِ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِصُورَةِ مَوْتِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنَّ أَخْبَارَ التَّصْصِيفِ فِي صُورَةِ مَوْتِ الزَّوْجَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهَا التَّصْصِيفُ مِنْ جَهَةِ الْإِرْثِ، حِيثُ إِنَّ إِرْثَ الزَّوْجِ مِنْ تِرْكَةِ الزَّوْجَةِ -وَمِنْهَا الْمَهْرُ- نَصْفُهَا، فَيُبَقَى لِوَرَثَةِ الزَّوْجَةِ النَّصْفُ، غَايَةُ الْأَمْرِ يَقِيدُ إِطْلَاقَ الرَّوَايَاتِ بِصُورَةِ دُمُودَ الْوَلَدِ لَهَا، كَمَا احْتَمَلَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ<sup>(1)</sup>

قدُسْ سُرُّهُ فِي الرَّوَايَاتِ، بَلْ فِي كَلْمَاتِ الْقَاتِلِينَ بِالتَّصْصِيفِ فِيمَا إِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ، وَعَلَى ذَلِكَ تَبَقَّى صُورَةُ مَوْتِ الزَّوْجَةِ بِلَا دَلِيلٍ فَيَتَمَسَّكُ فِيهَا بِالْاسْتِصْحَابِ كَمَا مَرَّ.

قلْتُ:

أَوَّلًا: إِنَّ تَقْيِيدَ الرَّوَايَاتِ بِصُورَةِ دُمُودَ الْوَلَدِ بِلَا مَوْجِبٍ، بَلْ يَكُونُ الإِطْلَاقُ فِيهَا قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مِنْ جَهَةِ نَفْسِ الْمَهْرِ دُونَ الْإِرْثِ.

وَثَانِيًّا: إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَوَايَةِ الشَّيْخِ الْمُتَقَدِّمَةِ (فِلَهَا النَّصْفُ، وَعَلَيْهَا الْعَدَّةُ [كَمْلًا]، وَلَهَا الْمِيرَاثُ)<sup>(2)</sup>.

وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَوَايَةِ الْكَافِيِّ وَالْتَّهَذِيبِ (لَهَا نَصْفٌ

ص: 306

---

1- لاحظ: جواهر الكلام: 39/330 وما بعدها.

2- تقدَّمت في صفحة 296.

الشاميين لصورة موت الزوجة بالصراحة - كما تقدم - صريحان في كون الحكم من جهة المهر نفسه في قبال الميراث، بل إنَّ احتمال ذلك في بقية الروايات بعيد عن الأذهان المستقيمة، ولم يكن مثله متربقاً من صاحب الجواهر قدس سُرُّه.

فقد تحصلَّ من جميع ما ذكرناه قوَّة القول بوجوب التنصيف مطلقاً، وإنْ كان الاحتياط لاسيما فيما إذا مات الزوج قبل الدُّخول لا ينبغي تركه.

هذا غایة ما وسعني من التَّكُلُّم في حكم المسألة عجالاً، والحمد لله أولاً وأخراً.

وقد شرعت فيها عِرَّة شهر جمادى الثَّانية سنة 1355 من الهجرة النبوية، وفرغت منها عصرأً.

تمَّ استتساخها بيد مؤلفها الأحقن أبو القاسم الموسوي الخوئي.

ص: 307

---

1- تقدَّمت في صفحة 297.

1. القرآن الكريم.
2. أجود التقريرات، أبحاث الميرزا النائيني، بقلم السيد الخوئي، انتشارات مصطفوي -قم، 1368 هـ.
3. أحسن الوديعة في تراجم أشهر مشاهير علماء الشيعة، السيد محمد مهدي الموسوي الأصفهاني الكاظمي، مطبعة النجاح -بغداد، الناشر: الحاج عبد العزيز الدبّاس.
4. أساطين المرجعية العليا في النجف الأشرف، الدكتور محمد حسين الصغير، مؤسسة البلاع بيروت، الطبعة الأولى 1432 هـ- 2011م.
5. الاستبصار، الشيخ الطوسي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، 1390 هـ ط 1، طهران.
6. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين محمد بن الحسين، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، 1416 هـ ط 1: قم، تحقيق: إبراهيم بهادری مراغی.
7. الإمام أبو القاسم الخوئي زعيم الحوزة العلمية، الدكتور طراد حمادة، إشراف عبد الحسين الأميني، الناشر: مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية في لندن، الطبعة الأولى، 2004م، الموافق 1425 هـ.
8. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، 1407 هـ ط 4، طهران.
9. جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين الطباطبائي، الناشر: انتشارات فرهنك سبز، 1429 هـ ط 1.
10. جامع الشتات، الميرزا القمي، ط. حجري 1310 هـ.

ص: 308

11. جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني علي بن الحسن العاملي، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، 1414 هـ ط 1، قم.
12. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت: 1266 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي 1404 هـ الطبعة السابعة، لبنان، تحقيق: عباس القوجاني - علي الأخوندي.
13. حاشية المكاسب، السيد اليزدي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، 1421 هـ ط 1، قم.
14. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحرياني، الناشر: جامعة المدرسین - قم المقدسة، 1405 هـ ط 1، تحقيق: الشيخ محمد تقی الإیروانی، السيد عبد الرزاق المقرّم.
15. الخلاف، الشيخ الطوسي، الناشر: جامعة المدرسین - قم المقدسة، 1407 هـ ط 1، تحقيق: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهريستاني، الشيخ مهدي طه نجف، الشيخ مجتبی العراقي.
16. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، الناشر: إسماعيليان - قم وكتابخانة إسلامية - طهران، 1408 هـ.
17. رسالتان في انتصاف المهر بالموت قبل الدخول، الميرزا صادق آقا التبريزی والفیض السمنانی، تحقيق وتعليق: الشيخ مهدي شريعی، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013م، الناشر: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت.
18. الروضة البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة، الشهید الثانی زین الدین العاملي، الناشر: کتاب فروشی داوری، 1410 هـ ط 1، قم.
19. ریاض المسائل (ط-الحدیثة)، السيد علی بن محمد الطباطبائی، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، 1418 هـ ط 1، قم.

20. رياض المسائل (ط- القديمة)، السيد علي بن محمد الطباطبائي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ط1، قم.
21. ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب، الميرزا محمد علي المدرس التبريزي، الطبعة الرابعة، 1374 هـ، انتشارات خيام.
22. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ابن إدريس الحلبي، الناشر: جامعة المدرسين- قم المقدسة، 1410 هـ ط1.
23. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملی، الناشر: جامعة المدرسين- قم المقدسة، 1414 هـ تحقيق: الشيخ رضا مختاری.
24. فائد الأصول، الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، دفتر انتشارات إسلامي.
25. فوائد الأصول، الميرزا النائيني، الناشر: دفتر انتشارات إسلامي، 1417 هـ.
26. الكافي (ط- إسلامية)، محمد بن يعقوب الكليني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، 1407 هـ ط4، تحقيق: الشيخ علي أكبر غفاری.
27. الكافي (ط- دار الحديث)، الكليني، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، 1429 هـ ط1، قم.
28. كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، إعداد لجنة تحقيق ثراث الشيخ الأعظم- قم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية عشرة 1431 هـ /
29. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي، الناشر: جامعة المدرسين- قم المقدسة، 1416 هـ.
30. كفاية الأحكام، المحقق السبزواری، الناشر: جامعة المدرسين- قم المقدسة، 1423 هـ ط1.
31. كفاية الأصول، المحقق آخوند الخراساني، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، 1409 هـ.

ص: 310

32. مختصر البصائر، الشيخ حسن بن سليمان الحلبي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي -قم، 1421 هـ، الطبعة الأولى.
33. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلبي (ت 726 هـ)، الناشر: دفتر انتشارات إسلامي، الطبعة الثانية 1413 هـ، قم - إيران.
34. مرآة الشرق، موسوعة تراجم أعلام الشيعة الإمامية في القرن الثالث عشر والرابع عشر. تصحيح وتقديم: علي الصدرائي الخوئي، بإشراف: السيد محمود المرعشي. نشر: مكتبة المرعشي النجفي -قم. الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
35. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي الثاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية -قم، الطبعة الثانية، 1304 هـ.
36. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، الشيخ محمد باقر المجلسي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، 1404 هـ ط2، طهران، تحقيق: السيد هاشم رسولي.
37. مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، الشهید الثانی زین الدین، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، 1413 هـ ط1، قم.
38. المسائل الناصریات، الشریف المرتضی (ت 436 هـ)، الناشر: رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية، الطبعة الأولى 1417 هـ، طهران - إیران.
39. مستمسک العروة الوثقی، السيد محسن الطباطبائی الحکیم، الناشر: مؤسسة دار التفسیر، 1416 هـ ط1، قم.
40. مصباح الأصول، السيد أبو القاسم الخوئي، الناشر: کتابفروشی داوری، 1417 هـ.
41. المقنع، الشيخ الصدق، الطبعـةـ الـحدـیـثـةـ، تـحـقـیـقـ وـنـشـرـ مـؤـسـسـةـ الإـمامـ الـهـادـیـ (ـعـلـیـ السـلـامـ)، طـبـعـ 1415 هـ. وـالـطـبـعـةـ الـقـدـیـمـةـ (ـالـمـطـبـعـةـ إـلـاسـلـامـیـةـ بـطـهـرـانـ)

1377هـ). والطبعة الحجرية ضمن (الجواعنة الفقهية) المطبوع 1276هـ، إضافة إلى عدّة نسخ مخطوطة ذكرنا مصادرها عند التعرّض لها.

42. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (381هـ)، الناشر: دفتر انتشارات إسلامي 1413هـ، الطبعة الثانية، قم - إيران.

43. المهدّب (ابن البراج)، عبد العزيز القاضي الطرابلسي، الناشر: جامعة المدرسين - قم المقدسة، 1406هـ طـ1.

44. موسوعة الإمام الخوئي (المقدمة)، السيد مرتضى الحكمي، نشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الأولى - قم، 1418هـ.

45. موسوعة طبقات الفقهاء للشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) قم، 1418هـ.

46. نبذة مختصرة من حياة السيد الخوئي، الشيخ محمد إسحاق الفياض.

47. نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي، الناشر: جامعة المدرسين - قم المقدسة، 1411هـ طـ1.

48. النهاية في مجرد الفقه والفتوى، الشيخ الطوسي، الناشر: دار الكتاب العربي، 1400هـ طـ2، بيروت.

49. الواقي، الفيض الكاشاني (ت 1091هـ)، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، الطبعة الأولى 1406هـ، أصفهان - إيران، تحقيق السيد ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

50. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، 1409هـ طـ1، قم.

وسيلة النجاة، السيد أبو الحسن الأصفهاني، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره).



بسمه تعالیٰ

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

با اموال و جان های خود، در راه خدا جهاد نمایید، این برای شما بهتر است اگر بدانید.

(توبه : 41)

چند سالی است که مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه موفق به تولید نرم‌افزارهای تلفن همراه، کتاب‌خانه‌های دیجیتالی و عرضه آن به صورت رایگان شده است. این مرکز کاملاً مردمی بوده و با هدایا و نذرورات و موقوفات و تخصیص سهم مبارک امام علیه السلام پشتیبانی می‌شود.  
برای خدمت رسانی بیشتر شما هم می‌توانید در هر کجا که هستید به جمع افراد خیراندیش مرکز پیوندید.

آیا می‌دانید هر پولی لایق خرج شدن در راه اهلیت علیهم السلام نیست؟

و هر شخصی این توفیق را نخواهد داشت؟

به شما تبریک می‌گوییم.

شماره کارت :

6104-3388-0008-7732

شماره حساب بانک ملت :

9586839652

شماره حساب شبا :

IR390120020000009586839652

به نام : (موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه)

مبالغ هدیه خود را واریز نمایید.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک 129/34 - طبقه اول

وب سایت: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

ایمیل: [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

تلفن دفتر مرکزی: 03134490125

دفتر تهران: 021-88318722

بازرگانی و فروش: 09132000109

امور کاربران: 09132000109



برای داشتن کتابخانه های تخصصی  
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

**۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹**

